جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني

دراسة حالة العملات الافتراضية البِيتْكُوِينْ نموذجاً

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب:
أحمد خزان

المشرف:
الأستاذ الدكتور
محمد رشيد بوغزالة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
فوزي محيريق	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
محمد رشيد بوغزالة	أستاذ دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
علي باللموشي	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1438– 1439هـ/ 2017– 2018م

الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني

دراسة حالة

العملات الافتراضية البِيتْكُوِينْ نموذجاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والديّ الكريمين

﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾

[سورة الإسراء:24]

إلى زوجتي وأبنائي وبناتي

إلى إخوتي وأخواتي، والعائلة الكريمة كلها

إلى أساتذتي ومشائخي وزملائي وكل من ساهم في هذه الدراسة

إلى جميع طلبة العلم من أبناء أمتنا الإسلامية

أهدي إليهم جميعاً ثواب هذا العمل

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [سورة النمل:19]

فإنيّ أتوجّه ابتداءً بخالص الشكر والتقدير والاحترام إلى:

فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد رشيد بوغزالة على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة

كما وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان، لأستاذي الفاضلين عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور: فوزي محيريق وفضيلة الدكتور: علي باللموشي لقبولهما مناقشة هذه الرسالة.

ولا يفوتني أن أتقدم بكلمة شكر وتقدير وعرفان، إلى من تعلمت على أيديهم أساتذتي الأفاضل بمعهد الشريعة على جهودهم الصادقة، في الأخذ بأيدي طلبة العلم الشرعي.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والوفاء لكل من أسدى إلي معروفاً في سبيل إخراج هذا العمل إلى النور.

فلكم مني جميعاً خالص شكري وامتناني.

ملخص البحث

هذ البحث المعنون ب: "الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني دراسة حالة العملات الافتراضية البِيتْكُوِينْ نموذجاً" يتناول بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بإجراء صرف النقدين؛ الذهب والفضة والعملات المختلفة عبر وسائل الاتصال الحديثة، والتي من أشهرها شبكة الاتصال العالمية الحديثة، أو ما يعرف ب الإنترنت مع بيان حقيقة العملات الافتراضية المشفرة والحكم والتوجيه الشرعي لها.

وقد قسم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، تناول المبحث الأول عقد الصرف في الفقه الإسلامي؛ مشروعيته وأركانه وشروطه العامة والخاصة. وتطرق المبحث الثاني إلى بيان حقيقة الصرف الإلكتروني ومزاياه وأنواعه، المباشر منه؛ كالصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ أو التي تنقل المكتوب أو الصرف بواسطة وسائل دفع الثمن الإلكتروني والنقود الإلكترونية، أو غير المباشر كالذي يكون عن طريق البورصة ومنصات التداول الإلكتروني، مبينا حكم كل نوع ومدى استجابته لأحكام الصرف الشرعي. وجاء المبحث الثالث متناولاً حقيقة البِيتْكُوِينْ والعملات الافتراضية المشفرة، ومبيناً لطبيعة النقود في الفقه الإسلامي، ليخلص في الأخير إلى التكييف الفقهي لهذه العملات والحكم والتوجيه الشرعي لها.

وقد توصل هذا البحث إلى أن الكثير من صور الصرف الإلكتروني المباشرة منها أو التي تجري عبر البورصة لا تستجيب لأحكام وشروط الصرف الشرعي. وإلى أن "بِيتْكُوِينْ bitcoin" ونحوها من العملات الافتراضية المشفرة بوضعها الحالي لا تعد عملة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ولا يجوز شراؤها ولا بيعها ولا تداولها، غير أن تحريمها تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد، ولكن يحرم المضاربة بها؛ لأن "بِيتْكُوِينْ bitcoin" في الوقت الحالي ليست عملة، ولم تتكون لها أصول، ولم تتحول إلى أسهم أو صكوك.

الكلمات المفتاحية: الصرف الإلكتروني، العملات الافتراضية، البِيتْكُوِينْ.

Abstract

This research is about :"Jurisprudence judgments for the Electronic Exchange and studying virtual currency case by taking the bitcoin an example", It deals with the statement of the jurisprudential provisions relating to the conduct of exchange of gold, silver and various currencies through the means of modern communication, which is most commonly known as the modern global network of communication, or the so-called Internet with the reality of encrypted virtual currencies and governance and legal guidance.

This research was divided into an introduction, three topics, and a conclusion. The first topic dealt with the contract of exchange in Islamic jurisprudence, its legitimacy, its rules and its general and special conditions. The second section deals with the truth about the electronic e-payment, its advantages and types, directly from it; such as through the means of communication that convey the word or convey the written or the exchange through means of payment of the electronic price and electronic money, or indirectly, such as through the stock exchange and electronic trading platforms, The type and extent of its response to the provisions of Sharia. The third section deals with the reality of the Bitcoin and the encrypted virtual currencies, indicating the nature of money in the Islamic jurisprudence, to save in the last to the adjustment of the jurisprudence of these currencies and governance and guidance to them.

This research found that many of the direct e-forms of e-banking, or that are carried out across the stock exchange, do not comply with the terms and conditions of legitimate exchange.

Keywords: e-currency, virtual currency, bitcoin.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في ظل توسع عالم التكنولوجيا في مختلف مجالات الحياة، ومن ضمنها الجانب الاقتصادي، فقد تطوّر مفهوم البيع والشراء (عملية التبادل) والتي لم تتوقف على صورة البيع النمطي، والقبض الحقيقي، إنما تم اعتماد القبض الحكمي في مجمل أو جميع التعاملات الإلكترونية الرقمية المعمول بها حاليا من إيجاب وقبول وما يقوم مقام التوقيع من قِبل المجامع الفقهية، وانتشار التجارة الإلكترونية التي تعتمد بدورها على النقود؛ في شكل البطاقات الائتمانية المعتمدة، ثم في شكل العملات الإلكترونية، ومع ظهور النقود الإلكترونية؛ وتطورها المستمر ولا سيما العملات الرقمية المشفرة والافتراضية منها على وجه الخصوص، والإشكالات والشبهات والضبابية التي تحوم حولها، إلى غيرها من المستجدات الأخرى. فإن المجتمعات المسلمة تواجه سيلًا من الابتكارات المالية الوافدة عليها من المجتمعات الأخرى، ونظرًا لحساسية موضوع البحث وتعلقه بالأموال أحد المقاصد الشرعية الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها؛ فإن مثل هذا الأمر–المستجد– يحتّم على المختصين دراسة مثل هذه التغييرات الجوهرية في مفهوم التبادل الاقتصادي العام، وفق رؤية شرعية تضبط ما يجري من مبادلات لعملات نقدية، تختلف أشكالها من حين لآخر، والذي يدخل في باب الصرف في الفقه الإسلامي.

سأحاول من خلال هذا البحث كشف اللثام عن جوانب (الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني)، بمختلف صوره المعاصرة، وبيان حكم إجراء صرف النقدين؛ الذهب والفضة والعملات المختلفة عبر وسائل الاتصال الحديثة، والتي من أشهرها شبكة الاتصال العالمية الحديثة، أو ما يعرف بالإنترنت، مع (دراسة حالة العملات الافتراضية البِيتْكُوِينْ نموذجاً) ببيان حقيقة العملات الافتراضية المشفرة والحكم والتوجيه الشرعي لها. وذلك وفق الحدود الآتية:

مشكلة البحث:

– إشكالية رئيسية:

من خلال المنطلق السابق، فإن إشكالية البحث تكمن في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يستجيب الصرف الإلكتروني (بمختلف صوره ووسائله المعاصرة) للأحكام الفقهية المتوجبة في الصرف الشرعي، خصوصا مع ظهور العملات الافتراضية المشفرة كالبِيتْكُوِينْ؟

– تساؤلات فرعية: وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدة تساؤلات فرعية منها:

1. ما مفهوم الصرف في الفقه الإسلامي؟
2. ما حقيقة الصرف الإلكتروني؟
3. ما هو الحكم والتوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية كالبِيتْكُوِينْ؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية (الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني دراسة حالة العملات الافتراضية البِيتْكُوِينْ نموذجاً) من الأمور الآتية:

1. يُعتَبر (الصرف الإلكتروني) من مواضيع الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث، والذي يتعلق بمقصد أساسي من مقاصد الشريعة، ألا وهو حفظ المال؛ لذا فإنه يستوجب الدراسة والاهتمام.
2. باعتبار هذا الموضوع من النوازل المعاصرة، خاصة مع انتشار التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة محلياً وعالميًا.
3. يعد (الصرف الإلكتروني والعملات الافتراضية) أحد الموضوعات التي تهتم بدراستها المعاملات المالية المعاصرة، والتي تزداد شيوعاً، والتي تمارس على نطاق واسع في محيط التعامل بين المشتغلين بأمور المال والأعمال، فكان وثيق الصلة بالواقع المعاصر، مما يستوجب دراسة ما استجد من صوره الحديثة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالصرف الإلكتروني حتى لا نقع في الربا المحرّم والذي تنوعت صوره المعاصرة.
- المساهمة في محاولة معرفة الأحكام الشرعية لمسألة: التعامل بالعملات الافتراضية، ومدى انطباق الأحكام الفقهية المتعلقة بالثمنية عليها.

أسباب اختيار البحث:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى البنود الآتية:

1. ما ذكرت من أهمية الموضوع سبب رئيسي في اختياره.
2. حداثة الموضوع؛ حيث يعتبر من المواضيع وليدة العصر، والتي تحتاج إلى دراسة وبيان.
3. الاهتمام الدولي بموضوع (العملات الافتراضية)، واحتلاله الصدارة على المستوى الدولي، سواء كان في التقارير أو الملتقيات الدولية، لاستخدام هذه العملات لأحدث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتسم بالتطور والنمو السريع، والتي تعمل على توفير الوقت والجهد والتخفيف في التكاليف.
4. كثرة التساؤلات حول شرعية هذه العملات وما يترتب على ذلك من مسائل.
5. الرغبة والميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع لأنه حديث النشأة وذو أهمية كبيرة، ولم يحظ بالدراسات والبحوث الكافية، وكذلك بغية توفير دراسة تساهم ولو بجزء يسير في تكوين تصور واضح عن أحكام الصرف الإلكتروني ومحاولة إجلاء حقيقة العملات الافتراضية والموقف الشرعي تجاهها.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة البحث التعامل مع عدة مناهج متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة، فقد تم الاعتماد على:

1. المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء صور الصرف الإلكتروني والمخالفات الشرعية الواقعة في التعامل به.
2. المنهج الوصفي: الذي يقوم على تجميع المعلومات عند التعرض إلى المفاهيم النظرية المتعلقة بالعملات الافتراضية.
3. المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها (في بعض المسائل).

أما عن أدوات الدراسة المستخدمة في هذا البحث فتتمثل في الاطلاع على الأبحاث والدراسات السابقة، والكتب والمجلات المتعلقة بالموضوع، والرجوع إلى بعض أبحاث الندوات والمؤتمرات الخاصة بهذا الموضوع، مع الاطلاع على الفتاوى الرسمية المتعلقة بحكم البِيتْكُوِينْ والعملات الافتراضية، وتمت الاستفادة أيضا من بعض المواقع الإلكترونية التي لها صلة بموضوع البحث. وقد توخيت في تناول البحث الإيجاز والاختصار لمحدودية صفحات البحث.

منهج البحث:

يمكن إبراز المنهج الذي اتبعته أثناء كتابة البحث من خلال النقاط الآتية:

1 . جمعت المادة العلمية من مظانها النظرية والميدانية.
2. لقد تمّ الاعتماد على أقوال العلماء من المذاهب الفقهية من المصادر المعتمدة في كل مذهب.
3 . عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور، بعد كتابتها بالخط العثماني، فأذكر رقم الآية القرآنية وسورتها بعد الاستدلال بالآية مباشرة .
4 . تخريج الأحاديث والآثار من مظانها، فأذكر الكتاب والباب إن وجدا، ثم رقم الحديث، ثم رقم الجزء والصفحة، و إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما، أمّا إذا لم أجده فيهما، فأعزوه إلى مصدره مع بيان درجة صحته، والحكم عليها من خلال كلام أهل العلم.
5. أنقل نصوص وآراء العلماء والباحثين من كتبهم مباشرة، ولا ألجأ للوساطة إلا نادراً.

6. توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، مع الإحالة عليها بالجزء والصفحة.
7. الاعتناء بشرح الغريب من الألفاظ والمصطلحات الواردة في البحث.
8. أذكر التسمية الأجنبية باللغة الإنجليزية لبعض صور المعاملات والعقود الإلكترونية المعاصرة، بغية تقديم الصورة الصحيحة لها في اللغة العربية.
9. توثيق المصادر والمراجع في الحواشي بذكر المؤلف، الكتاب، رقم الجزء، رقم الصفحة، مكتفياً بالتوثيق الكامل لهما في فهرس المصادر والمراجع.
10. الاهتمام بالجانب الشكلي للبحث على وجه العموم، ومن ذلك اتّباعي في إثبات النصوص للمنهجية الآتية:

أ. أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على شكل: ﴿...﴾.
ب. أضع الأحاديث النبوية والآثار بين قوسين مميزين على شكل: «...».
ج. أضع اسم السورة ورقم الآية بين قوسين مميزين على شكل: [...].
د. أضع النصوص المنقولة عن العلماء والباحثين بين علامتي تنصيص على شكل: "...".
هـ. أكتب عناوين المطالب والفروع ونحوها بخط عريض تمييزاً لها عن غيرها.

11. وضعت خاتمة في آخر البحث تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
12. ذيلت البحث بفهارس عامة تتضمن:

أ. فهرس الآيات القرآنية.
ب. فهرس الأحاديث النبوية.
ج. فهرس المصادر والمراجع.
د. فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

من خلال مطالعتي لفهارس الدراسات الجامعية وتصفح شبكة الإنترنت، وجدتُ بعض الرسائل والبحوث الجامعية المتعلقة بموضوع البحث، وهي:

1. أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي: رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، من الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، إعداد الباحث: عاصم أحمد عطية بدوي، وإشراف: د. إبراهيم مقداد، سنة: 1431 هـ/ 2010 م.

وقد جاءت في ثلاثة فصول، ومقدمة، وخاتمة، تناول الفصل الأول "حقيقة الصرف والصرف الإلكتروني"، والفصل الثاني "صور الصرف الإلكتروني المباشر وحكمه"، والفصل الثالث "صور الصرف الإلكتروني عبر البورصة وأحكامه".

وهي الرسالة الوحيدة التي عثرت عليها في صلب موضوع البحث والتي حاول فيها الباحث الإلمام بجوانب أحكام الصرف الإلكتروني، والتي استفدت منها كثيراً في المبحثين الأول والثاني. إلا أنه ومع التطور الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية والانتشار السريع للاقتصاد الرقمي، ظهرت آليات جديدة للصرف الإلكتروني لم يتطرق إليها الباحث، مثل: العملة الافتراضية (الإلكترونية) البِيتْكُوِينْ.

2. أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة: رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، إعداد الباحث: عباس أحمد الباز، وإشراف: د. علي محمد الصوا، سنة: 1419هـ/ 1999م.

واشتملت على خمسة فصول، ومقدمة، وخاتمة، جاءت الفصول كالآتي:

الفصل الأول: عقد الصرف في الفقه الإسلامي ومشروعيته: تعريف الصرف لغة وشرعاً، والمبادلة والمراطلة، والمعنى الاقتصادي المعاصر للصرف، الفصل الثاني: أركان عقد الصرف وشروطه، الفصل الثالث: الوكالة والحوالة والمواعدة في الصرف، الفصل الرابع: التطبيقات المعاصرة للصرف: الأوراق النقدية المعاصرة: ماهيتها، وعوامل نشأتها، والنقود بأنواعها، وتحديد الثمنية في النقود، وتحديد الثمنية في الاقتصاد الوضعي وفي الشريعة الإسلامية، والصرف في الأوراق النقدية المعاصرة، والموقف الشرعي من بيع العملة الورقية وشرائها، تغير سعر الصرف وأثره في العقود

والالتزامات الآجلة، وبعض الصور التطبيقية المتعلقة بمسألة تغير سعر الصرف، وعقد الإجارة، والموقف الشرعي من عقود الإجارة المعاصرة، ونفقة الزوجة والأولاد، والودائع المصرفية الاستثمارية بالعملات الأجنبية، الفصل الخامس: الصرف كما تمارسه المصارف المعاصرة: الصرف على أساس السعر الحاضر، والصرف على أساس السعر الآجل ومدى الحاجة إليه، والموقف الشرعي من عملية الصرف بالسعر الآجل.

3. الصرافة والمضاربات على العملة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي: إعداد الباحث: محمد رشدي إبراهيم مسعود، رسالة دكتوراه، إشراف: أ.د. أحمد محمد الحصري و أ.د. يسري محمد أبو العلا، ط1، القاهرة: دار النشر للجامعات، 2009.

وقد قسم البحث إلى ثلاثة أبواب يسبقها فصل تمهيدي على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: في تعريف الصرافة والمضاربة على العملة، الباب الأول: فهو عن المفهوم الاقتصادي للصرافة، تناول في الفصل الأول: الصرافة في الاقتصاد الوضعي، وفي الفصل الثاني: الصرافة في الاقتصاد الإسلامي، وفي الباب الثاني: القيمة الخارجية للعملة ودوافع المضاربة عليها والآثار المترتبة على ذلك، وفي الباب الثالث: سبل مواجهة المضاربة على العملة في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

4. التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية: إعداد الباحث: بشر محمد موفق لطفي، رسالة ماجستير، إشراف: أ.د. محمد أحمد صقر، ط1، دار النفائس، الأردن، 1429هـ-2009م.

واشتملت على ثلاثة فصول، ومقدمة، وخاتمة، جاءت الفصول كالآتي:

الفصل الأول: الضوابط الشرعية للصرف وتداول العملات

الفصل الثاني: عقود التداول الالكتروني للعملات (عقود التَّحَوُّط كما يسميها البعض)

الفصل الثالث: البيع بالهامش (MARGIN) ويطلق عليه البعض اسم الفوركس (FOREX) ومدى صحة هذه التسمية.

ولكن هذه الأبحاث والدراسات عالجت الموضوع من ناحية دون أخرى، فبعضها تحدث عن الصرف وصوره في الشريعة الإسلامية ولم يتحدث عن صوره المستجدة منها، وبعضها تحدث عن صور الصرف الذي يتم عبر البورصة دون التحدث عن صوره التي تتم مباشرة من دون أن يكون له علاقة بمعاملات البورصة.

الصعوبات التي واجهتني:

لقد واجهتني بعض الصعوبات، أذكر منها:

– كثرة مسائل البحث وتنوعها، مع محدودية الوقت المخصص للبحث.

– قلة البحوث الأكاديمية باللغة العربية حول العملات الافتراضية، على عكس الدراسات باللغة الإنجليزية.

خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل: مشكلة البحث – أهمية البحث – أهداف البحث – أسباب اختيار البحث – منهجية البحث – الدراسات السابقة – الصعوبات – خطة البحث.

المبحث الأول: عقد الصرف في الفقه الإسلامي الماهية والحكم: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الصرف ومشروعيته.

المطلب الثاني: أركان الصرف وشروطه.

المطلب الثالث: أنواع الصرف.

المبحث الثاني: الصرف الإلكتروني وأحكامه: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الصرف الإلكتروني.

المطلب الثاني: الصرف الإلكتروني المباشر وحكمه.

المطلب الثالث: الصرف الإلكتروني عبر البورصة وحكمه.

المبحث الثالث: دراسة حالة العملات الافتراضية البِيتْكُوِينْ نموذجاً: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العملات الافتراضية الماهية والواقع والتطور.

المطلب الثاني: النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للبِيتْكُوِينْ والأحكام المتعلقة بها.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، خادماً لدينه، نافعاً لعباده، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين، إنه ولي كريم، غفور رحيم.

المبحث الأول

عقد الصرف في الفقه الإسلامي الماهية والحكم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الصرف ومشروعيته

المطلب الثاني: أركان الصرف وشروطه

المطلب الثالث: أنواع الصرف

المطلب الأول: حقيقة الصرف ومشروعيته

سنتناول في الفرع الأول: تعريف الصرف، وفي الفرع الثاني: حكم الصرف ومشروعيته.

الفرع الأول: تعريف الصرف

سوف نذكر في هذا الفرع تعريف الصرف لغة واصطلاحاً وتمييزه عن غيره من البيوع.

أولا: تعريف الصرف في اللغة: الصرف في اللغة يأتي على معان متعددة(1) منها:

1- الرد والدفع، النقل والتبديل وتحويل الشيء عن وجهه: يقال: صَرَفَه يَصْرِفُه صَرْفاً فانْصَرَفَ. قال تعالى: ﴿**وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ [سورة البقرة:164] أي تحويلها وتبديلها(2). ويقال لليل والنهار صرفان – بفتح الصاد وكسرها – لأنهما يتبدلان ويتغيران(3). والصرف بيع الذهب بالفضة؛ لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر.

2- الفضل والزيادة: يُقَالُ: (صَرَفْتُ) الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ، وَبَيْنَ الدِّرْهَمَيْنِ (صَرْفٌ) أَيْ فَضْلٌ لِجَوْدَةِ فِضَّةِ أَحَدِهِمَا، وصرف فلان الحديث: إذا زيَّنه بأن زاد فيه ما ليس منه(4)، ومنه سميّت النافلة صرفاً، لأنها زيادة على الفريضة.

---

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: صرف، 189/9. والجوهري، الصحاح، مادة: صرف، 1385/4. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: صرف، 513/1. وعبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص215. ومختار الصحاح، مادة: ص ر ف، ص175.

(2) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص482.

(3) الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: ص ر ف، 13/24.

(4) الرازي، مختار الصحاح، مادة: ص ر ف، ص175.

3- الإنفاق والبيع: الإنفاق، كقولك: صرفت المال، أي: أنفقته. والبيع، كما تقول: صرفت الذهب بالدراهم، أي: بعته(1).

4- الحيلة: يقال تصرف فلان في الأمر احتال وتقلب فيه(2)، والصَّيْرَفِيُّ، والصَّيْرَفُ، والصَّرّافُ: صَرّافُ الدَّراهِمِ ونُقَّادُها، من المِصارَفَةِ، وَهُوَ من التَّصَرُّفِ والجمع: صَيارِفُ، وصَيارِفَةٌ(3)، والمصرف مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفا(4).

ثانيا: تعريف الصرف في الاصطلاح:

هناك اتجاهان في تحديد مفهوم الصـــرف لدى الفقهاء، اتجاهٌ يمثله الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، واتجاه ثانٍ يمثله فقهاء المالكية، وسأذكر فيما يأتي كلا الاتجاهين:

1- تعريف جمهور الفقهاء:

عرف الجمهور الصـــرف بتعريفات متقاربة، كلها تدل على أن مفهومه ينطبق على بيع النقدين ببعضهما، سواء اتحدا في الجنس أو اختلفا؛ من ذلك:

- فقد عرّفه الأحناف بأنه: "مُبَادَلَةُ الْأَثْمَانِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ"(5).
- وعرّفه الشافعية بأنه: "بَيْعُ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ مِنْ جِنْسِهِ وَغَيْرِهِ"(6).

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 348/26.

(2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: صرف، 513/1. وعبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص215.

(3) الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: ص ر ف، 19/24.

(4) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: صرف، 513/1. وأحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص253.

(5) السرخسي، المبسوط، 14/2-24. والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 215/5. وبرهان الدين المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 81/3. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 172/5.

(6) عبد الكريم القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، 165/8. والشربيني، مغني المحتاج، 369/2.

– وعرّفه الحنابلة بأنه: "بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ"(1).

2– تعريف المالكية:

خالف المالكية الجمهور في تعريف الصرف، حيث جعلوه مقصورا على بيع النقد بخلاف جنسه فقط، فقالوا بأنه: "بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ أَوْ أَحَدِهِمَا بِفُلُوسٍ(2)"(3)، أما بيع النقد بجنسه كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فلا يعدّ صرفاً، وإنما عدوه مراطلة أو مبادلة، فإن بيع النقد بمثله وزناً كان مراطلة(4)؛ فيعرفونها بأنها: "بيع نقدٍ بمثله وزناً"(5)، وإن بيع بمثله عدداً كان مبادلة(6)؛ فيعرفونها بأنها: "بيع العين بمثله عدداً"(7)، وإن بيع بخلاف جنسه كان صرفاً(8).

---

(1) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 73/2. والحجاوي، الإقناع، 121/2. والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 266/3. وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 174/4.

(2) الفلوس: جمع فلس وهي عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة، فهي نقود متخذة من النحاس، وكانت تقدر بسدس الدرهم – الدانق– مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: فلس، 700/2.

(3) أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 74/2. العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 142/2.

(4) مراطلة: مفاعله من الرطل، و(راطله) بَاعه مراطلة بالرطل. الفيومي، المصباح المنير، مادة: ر ط ل، 230/1. والرازي، مختار الصحاح، مادة: ر ط ل، ص124، والزبيدي، تاج العروس، مادة: ر ط ل، 78/29. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: رطل، 352/1.

(5) المازري، المعلم، 298/2. وخليل، التوضيح، 294/5. والصاوي، بلغة السالك، 64/3.

(6) مبادلة: من أبدل بمعنى غير، يقال: بادَلَ الرَّجُلَ مُبادَلَةً، وبِدالاً: أَعْطِاهُ مِثْلَ ما أَخَذَ مِنْهُ. ابن منظور، لسان العرب، مادة: بدل، 48/11. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: بدل، 44/1. والزَّبيدي، تاج العروس، مادة: ب د ل، 65/28. والفيروزآبادى، القاموس المحيط، 965/1. وابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم: 338/9.

(7) خليل، المرجع نفسه، 298/5. والدسوقي، الحاشية، 35/3. والصاوي، المرجع نفسه، 64/3.

(8) والملاحظ على المراطلة والمبادلة؛ أنه لا فرق بينهما من الناحية العملية، نظرًا لأن الصرف اليوم يعتمد العدد، ولفظ الصرف يمكن أن يشمل العمليات الثلاث: المبادلة والمراطلة والصرف، وقد صرح بمثل هذا المعنى الإمام الخرشي رحمه الله حين قال: "وَالْجَوَابُ أَنَّ الصَّرْفَ يُطْلَقُ تَارَةً بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ الشَّامِلِ لِلْمُرَاطَلَةِ وَالْمُبَادَلَةِ وَتَارَةً بِالْمَعْنَى الْأَخَصِّ وَهُوَ مَا قَابَلَ الْمُرَاطَلَةَ وَالْمُبَادَلَةَ". الخرشي، شرح مختصر خليل، 36/5. والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،

مما تقدم يتبين أن تعريف المالكية أخص من تعريف الجمهور(1). فقد وسعوا دائرة الصرف قليلاً، بانفرادهم عن غيرهم من الفقهاء بإلحاقهم الفلوس المسكوكة – اذا راجت، وتعامل الناس بها – بالذهب والفضة، وفي هذا إشارة واضحة إلى أن الأثمان لا تثبت بالوضع والخِلقَة فحسب –أي الذهب والفضة لذكرهما في الأحاديث –، وإنما بالرواج وتعارف الناس عليها كذلك، فكأنهم أرادوا أن يقولوا: أن كل ما يكون ثمناً عند المسلمين وضعاً أو اصطلاحاً(2) يلحق بالذهب والفضة ويأخذ حكمهما في كل شيء(3).

ثالثاً: تمييز الصرف عن غيره من البيوع:

لتمييز الصرف عن غيره من البيوع ينبغي النظر إلى محل العقد في المعاملات المالية، وهو البدلان أو العوضان، فقد يكون البدلان من السلع، وقد يكون البدلان أثماناً، وقد يكون أحد البدلين ثمناً والآخر سلعةً أو العكس.

- فإن بيعت السلع بالأثمان؛ فهذا يسمى البيع مطلقاً.
- وإن بيعت الأثمان بالسلع المؤجلة؛ فهذا يسمى بيع السلَم.
- وإن بيعت السلع بالسلع؛ فهذا يسمى بيع المقايضةً.
- وإن بيعت الأثمان بالأثمان؛ فهذا يسمى الصرف(4).

226/4. وابن جزي، القوانين الفقهية، 165. وابن عرفة، المختصر الفقهي، 155/5. والدسوقي، الحاشية، 35/3. والصاوي، بلغة السالك، 63/3.

(1) محمد علي يوسف، عقد الصرف في الفقه الإسلامي، ص16.

(2) وضعاً: أي خلقة. اصطلاحاً: أي تعارف الناس على التعامل به.

(3) عباس الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، ص21.

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 134/5. وحيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 113/1. وابن جزي، القوانين الفقهية، ص 165.

الفرع الثاني: حكم الصرف و مشروعيته

لما كان الصرف نوعا من أنواع البيوع، فإن حكمه يأخذ حكم البيع عموماً، ومشروعيته تندرج تحت مشروعية أصله وهو البيع إذا توفرت فيه شروط صحته. ويمكن الاستدلال على مشروعية(1) الصرف بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: الكتاب:

ثبتت مشروعية الصرف بكتاب الله عز وجل بعموم النصوص الدالة على مشروعية البيع؛ لأن الصرف نوع من أنواع البيع، ومن هذه النصوص:

1- قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة:275]. فالآية عامة في إباحة البيع المطلق، وحيث إن الصرف نوع من أنواع البيوع فيشمله الحكم بالإباحة والمشروعية(2).

2- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [سورة النساء:29].

نهى الله تعالى المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بعضاً بغير وجه حق، ثم جاء الاستثناء بجواز أخذها بطريق التجارة الحلال اذا توفر فيها شرط الرضا، والاستثناء من النهي يدل على إباحة المستثنى، والمستثنى في الآية الكريمة هو التجارة الحلال، فلا يتناولها النهي، وبما أن الصرف يتعلق ببيع النقد وشرائه، فإن الآية تتناولها بعمومها ومفهومها فيكون حكمه الإباحة والمشروعية(3).

---

(1) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، 133/7. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 271/4.

(2) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 633/2. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 356/3. والسعدي، تفسير السعدي، ص116.

(3) عباس الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي: ص31.

ثانياً: السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تدل على إباحة الصرف ومشروعيته منها:

أ – عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا(1) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ(2)، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»(3).

ب – وعنه أيضا ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**»(4).

ج – وعن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ**»(5).

د – عن مالك بن أويس بن الحدثان ﷺ أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله عليه

(1) لَا تُشِفُّوا: أي لَا تُفَضِّلُوا، يقال: أَشَفَّ عَلَيْهِ: إذا فَضَلَهُ وفَاقَهُ، الشف بالكسر الزيادة ويطلق أيضا على النقصان وهو من الأضداد. ابن حجر، فتح الباري، 139/1. والنووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 10/11. والزبيدي، تاج العروس، مادة: ش ف ف، 521/23.

(2) الوَرِقَ: الفضة. الشوكاني، نيل الأوطار، 155/4.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم: 2177، 74/3. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم: 1584، 1208/3.

(4) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1584، 1211/3.

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، حديث رقم: 2175، 74/3.

وسلم: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**(1)، **وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»(2).

هـ – عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا**»(3).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أنه صلى الله عليه وسلم عندما نهى عن بيع النقدين إلا بالصور والشروط التي استثناها، فدلّ ذلك على مشروعية الصرف إذا توفرت فيه شروطه.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع علماء الإسلام على مشروعية الصرف وإباحته(4)، فقد نقل عن ابن المبارك أنه قال: "ليس في الصرف اختلاف"(5). وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلا"(6).

(1) إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ: معناه خذ وهات أو خذ واعط، وفيها لغتان المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله هاك فأبدلت المدة من الكاف، أي هاك وهات. ابن حجر، فتح الباري، 378/4. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 12/11.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، حديث رقم: 2174، 74/3. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1586، 1209/3.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1588، 1212/3.

(4) ابن المنذر، الإجماع، ص92. وابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 224/2. والنووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 10/11.

(5) ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، 249/5.

(6) النووي، شرح صحيح مسلم: 10/11.

رابعاً: المعقول:

الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله بالنص أو القياس. والصرف من التصرفات الكسبية التي أباحها الإسلام بشروط خاصة، ولم يرد ما يدل على تحريمه(1). ويستدل على مشروعية هذا النوع من البيوع بحاجة الناس إليه، والحاجات نزلت منزلة الضرورة للناس في التعامل(2).

(1) عباس الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، ص36.

(2) كامل موسى، أحكام المعاملات، ص219.

المطلب الثاني: أركان الصرف وشروطه

سنتناول في الفرع الأول: أركان الصرف وشروطه العامة، وفي الفرع الثاني: الشروط الخاصة للصرف.

الفرع الأول: أركان الصرف وشروطه العامة

الصرف عقدٌ من العقود المالية، ولذا يجب أن تتوفر فيه الأركان(1) والشروط التي يجب توافرها في سائر عقود البيع الأخرى مع زيادة شروط خاصة يجب أن تتوافر فيه كعقد قائم بذاته. وعلى هذا فإن أركان الصرف ثلاثة وهي: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه (محل العقد)، ونتحدث باختصار عن شروط كل ركن وهي الشروط العامة للصرف.

أولاً: العاقدان:

ويشترط فيهما ما يأتي:

1- التكليف(الأهلية): بأن يكون كل واحد منهما بالغاً عاقلاً، يحسن التصرف في المال، فلا يصح صرف الصبي غير المميز ولا المجنون(2)، ولا صرف المحجور عليه لسفه(3)، وفي الحديث عن

---

(1) قال ابن نجيم متحدثاً عن الصرف: "فما هو ركن كل بيع فهو ركنه". ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 209/6.

(2) المجنون: "هو الذي لا تتصف أفعاله بخير ولا بشر إذ لا قصد له". الشوكاني، نيل الأوطار، 370/1. وهو: "من زال عقله بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا". وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 160/45.

(3) السفيه: "هو من يبذر ماله فيما لا ينبغي". أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص174. أو هو: "البالغ العاقل الذي لا يحسن التصرف في المال فهو خلاف الرشيد". وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 100/16. والكاساني، بدائع الصنائع، 135/5. والنووي، المجموع، 149/9. والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 4/2. أو هو: "من يسرف في إنفاق ماله، ويضيعه على خلاف مقتضى العقل أو الشرع فيما لا مصلحة له

عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يَكْبَرَ**»(1).

2- الرضا وعدم الإكراه بغير حق: أن يكون كل واحد منهما مختارا مريدا للتعاقد(2)، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ**﴾ [سورة النساء:29].

3- تعدد طرفي العقد: فلا يصح عقد صرف من طرف واحد سواء كان أصيلا أم وكيلا(3).

ثانياً: الصيغة:

وهي اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين، ويدل على إرادتهما ورغبتهما في عقد الصرف، وتشتمل هذه الصيغة على الإيجاب والقبول(4). ولها شروط هي:

فيه، وباعثه خفة تعتري الإنسان من الفرح والغضب، فتحمله على الإنفاق من غير ملاحظة النفع الدنيوي والديني". وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 160/45.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم: 4398، 451/6. وصححه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم: 297، 4/2.

(2) اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على هذا الشرط، إلا أنهم اختلفوا في الصيغة الدالة على الرضى. ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع، 136/5. وملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 383/1. وابن جزي، القوانين الفقهية، ص163. والدسوقي، الحاشية، 2/3. وأحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 73/2. والنووي، روضة الطالبين، 338/3. والرملي، نهاية المحتاج، 405/3. والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 383/3. والبهوتى، كشاف القناع، 163/3.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 278/5. الكاساني، بدائع الصنائع، 135/5.

(4) وللإيجاب والقبول عند العلماء معنيان:

الأول: عند جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة): الإيجاب: ما صدر ممن يكون منه التمليك وإن جاء متأخراً، والقبول: ما يصدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولاً. الدسوقي، الحاشية، 3/3. النووي، المجموع، 166/9. ابن مفلح، المبدع، 342/3.

والثاني: عند الحنفية: الإيجاب: يطلق على ما يصدر أولاً من كلام المتعاقدين، سواء كان البائع أم المشتري والقبول: ما يصدر ثانياً من كلام أحد المتعاقدين. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 283/5.

1- اتحاد المجلس: وذلك بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف لم ينعقد، سواء أكان المجلس مكانياً أو زمانياً. وكذلك لو طال الفصل بين الإيجاب والقبول، كسكوت طويل أو كلام أجنبي، يفهم منه الإعراض وعدم الرغبة، فلا ينعقد الصرف(1).

2- موافقة القبول للإيجاب: أن يوافق القبول الإيجاب من حيث المعنى والجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل(2).

ثالثاً: المعقود عليه:

وهو ما يسمى بمحل العقد، وهو عبارة عن البدلين المتبادلين بعقد الصرف، ويجب أن يكونا من النقدين وهما الذهب والفضة؛ لأن الصرف بين الثمن بالثمن، ويلحق به أيضا الأوراق النقدية المعاصرة كالدولار والدينار(3).

ويشترط لمحل العقد شروط عامة من أهمها:

1- أن يكون موجوداً عند العقد: فلا يجوز بيع المعدوم(4). لقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «**لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(5).

(1) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 279/5. والصاوي، بلغة السالك، 6/3. والنووي، المجموع، 169/9.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 136/5. ورد المحتار على الدر المختار، 526/4. والرملي، نهاية المحتاج، 383/3. والنووي، روضة الطالبين، 342/3. والشربيني، الإقناع، 276/2. والبهوتى، كشاف القناع، 146/3.

(3) المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة، القرار السادس حول العملة الورقية، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص113-114. ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 21 (3/9) بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص35.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 279/5.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم: 3503، 362/5. قال شعَيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم: 1292، 132/5.

2- أن يكون مملوكاً وأن يقع العقد ممن له الملك أو الولاية: فلا يصح أن يبيع شخص شيئاً لا يملكه، ولا يصح عقد من ليس له الملك أو الولاية(1).

3- أن يكون مقدورا على تسليمه حال العقد: فلا يصح صرف عاقد غير قادر على تسليم المبيع أو الثمن وقت العقد (2).

4- أن يكون معلوماً للعاقدين: أن يكون الثمن والمثمن معلوماً لا غرر فيه ولا جهالة، فلا يصح الصرف إذا كان المعقود عليه فيه جهالة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»(3).

(1) ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع، 148/5. ورد المحتار على الدر المختار، 538/4. والنووي، روضة الطالبين، 355/3. والشربيني، مغني المحتاج، 349/2. والبهوتى، كشاف القناع، 157/3.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 279/5. والمؤاق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 268/4. والنووي، المجموع، 149/9. والبهوتي، الروض المربع، 209/1.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم: 1513، 1153/3.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للصرف

اختص عقد الصرف بشروط لم تذكر في غيره من العقود، لما لهذا العقد من أهمية، فهو أقرب عقود البيع الى الربا، وهذه الشروط هي(1):

أولاً: وجوب التقابض في مجلس العقد:

اتفق الفقهاء في بيع الصرف على وجوب تقابض البدلين من الجانبين في المجلس قبل افتراقهما(2). وقد نقل ابن المنذر الإجماع على شرط التقابض في الصرف فقال: "وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد"(3).

1- أدلة وجوب القبض: ومن الأدلة على وجوب القبض ما يأتي:

أ – عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»(4).

وجه الاستدلال من الحديث: قوله ﷺ: «**وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»، أي لا تبيعوا الحاضر منها بالمؤجل(5).

ب – عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا**

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 1: المتاجرة في العُمْلاَتِ، ص55-58. ومحمد رشدي إبراهيم، الصرافة والمضاربات على العملة، ص72.

(2) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 209/6. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 212/3. وابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، 333/1.

(3) ابن المنذر، الإجماع، ص133.

(4) سبق تخريجه ص20.

(5) ابن حجر، فتح الباري، 380/4. وبدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 295/11.

بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(1). وجه الاستدلال من الحديث: قوله ﷺ: "**يداً بيدٍ**" حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس(2).

2- أقسام القبض: وينقسم القبض إلى قسمين(3):

أ – القبض الحقيقي: وهو الذي يدرك بالحس، كالمناولة بالأيدي، بحيث يكون البدلان في عقد الصرف موجودَينِ حاضرَينِ في مجلس العقد.

ب – القبض الحكمي: وهو القبض التقديري الذي لا يدرك بالحس، ويتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين ولو لم يوجد القبض حسّاً. والقبض الحكمي بمنزلة القبض الحقيقي لأن الشرع لم يحدد طريقة معينة للقبض، فيرجع فيه لما تعارف عليه الناس بما يحصل من التمكّن من التصرف الذي هو الغرض من القبض الذي يتعلق به الضمان(4).

3- تحديد مجلس العقد:

والإخلال بشرط التقابض في مجلس العقد بتأخير قبض أحد العوضين يؤدي إلى الوقوع في ربا النسيئة(5) المجمع على تحريمه، فالنسيئة في اللغة بمعنى التأخير، لذلك لا يجوز للمتصارِفَيْن أن يتفرّقا إلاّ بعد أن يستلمَ كلُّ واحدٍ منهما مبلغَ الصّرفِ كاملاً.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1587، 1211/3.

(2) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 14/11.

(3) ينظر: علاء الدين الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي، ص45. وبشر موفق لطفي، التداول الإلكتروني للعملات، ص50.

(4) وقد نصت المعايير الشرعية على هذا الشرط حيث جاء فيها (أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدين سواء أكان القبض حقيقيًّا أم حكميًّا). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 1: المتاجرة في العُمْلاَتِ، ص55-58.

(5) النسيئة والنَّساء في اللغة مصدر من نسأ، بمعنى أخر، يقال: نسأ الله في أجله وأنسأ أجله أي أخره. ابن منظور، لسان العرب، مادة: نسأ، 166/1. وسعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص351.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على شرط القبض في الجملة، فإنهم اختلفوا في الزمن الذي يتحدد به مجلس العقد هل هو مطلق، أم مقيد بزمن معين؟

للفقهاء في تلك المسألة قولان:

أ – القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية(1)، والشافعية(2)، والحنابلة(3)، إلى القول بأن زمن مجلس العقد ممتد إلى أن يتفرقا بأبدانهما، وإلا ظل مجلس العقد منعقداً حتى لو ناما أو أغمي عليهما لا يبطل عقد الصرف.

ودليلهم: قول عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في الصرف: "وَإِنْ وَثَبَ مِنْ سَطْحٍ، فَثِبْ مَعَهُ"(4).

ووجه الدلالة: أن نص هذا الأثر فيه دليل على أن القيام من المجلس من غير افتراق لا يمنع العقد، ،وأنه يفيد عدم بطلان العقد بمجرد اختلاف المكان، بل لابد أن لا يوافقه الآخر فيه، فان لم يوافقه، ففي تلك الحالة يقع البطلان.

ب – القول الثاني: ذهب المالكية(5)، والظاهرية(6)، إلى القول بأن التفرق بين المتصارفين يكون بالأقوال وليس بالأبدان، وأن القبض إذا تأخر عن مجلس العقد بطل الصرف وإن لم يتفرقا.

ودليلهم: ما ورد في الصحيحين عن مالك بن أوس بن الحدثان، أنه قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله – وهو عند عمر بن الخطاب –: أرنا ذهبك،

وفي الاصطلاح: ربا النسيئة: هو "بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى الأجل". ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 183/5. والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 25/2. والشربيني، مغني المحتاج، 21/2. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 71/2.

(1) الفتاوى الهندية، 217/3. والميداني، اللباب في شرح الكتاب، 47/2.

(2) الشافعي، الأم، 31/3.

(3) ابن قدامة، المغني، 41/4.

(4) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الصرف، 56/4. قال صاحب نص الراية: قلت غريب جدًّا.

(5) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 271/4. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 302/4.

(6) ابن حزم، المحلى بالآثار، 432/7.

ثم ائتنا، إذا جاء خادمنا، نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»[1].

ووجه الدلالة من الحديث: استدل بهذا الحديث من قبل المحتجين به من وجهين[2]:

الأول: إن قوله صلى الله عليه وسلم " الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء" محمول على أن التقابض في عقد الصرف يجب أن يتلازم مع الإيجاب والقبول لا يتأخر عنهما بل يقترن بهما.

الثاني: إن عقد كل واحد منهما – في الصرف – يقتضي الإشارة إلى ما بيده من العوض بقوله: هاء – أي: خذ – ولذلك فهم منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من أهل اللسان تعجيل التقابض، ولو كان غير ذلك لما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "والله لا تفارقه حتى تأخذ منه".

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أدلة كل من الفريقين، يتبين أنهم وإن كانوا متفقين على شرط المناجزة في عقد الصرف إلا أنهم اختلفوا في الزمن الذي ينصرف إليه هذا المعنى[3]:

فالقول الأول: على أن الصرف يقع ناجزاً ما لم يفترق المتصارفان، تعجل القبض أو تأخر.

أما المالكية ومن وافقهم: فإن تأخر القبض في المجلس يبطل الصرف وإن لم يفترقا.

وسبب الخلاف بين الفريقين هو ترددهم في مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» فمن رأى أن هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق عن المجلس قال: يجوز التأخير في المجلس،

(1) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ لمسلم، سبق تخريجه ص21.

(2) الباجي، المرجع نفسه، 271/4.

(3) محمد رشدي إبراهيم، الصرافة والمضاربات على العملة، ص77.

ومن رأى أن اللفظ لا يصـــح إلا إذا وقع القبض من المتصـــارفين على الفور، قال: إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف[1].

وبذلك يكون الرأي الأول لم يشـــترط الفورية في القبض ونص على أن التفرق يكون بالأبدان، ويظل العقد باقياً ما داما لم يفترقا بأبدانهما، وذلك على عكس الفريق الثاني الذي اشترط الفورية في القبض.

وبناء على رأي الجمهور فإن مجلس العقد يظل منعقداً وإن طال الوقت، حتى لو نام المتصـــارفين أو أغمي عليهما، وكذا إذا قاما عن مجلســـهما وذهبا معاً في جهة واحدة ومشـــيا مسـافات معاً ولم يفارق أحدهما صـاحبه فليسـا بمفترقين، وهذا يعني أن مجلس العقد من الممكن أن يمتد إلى يوم بل أيام.

ويرى الباحث أن هذا التفسير يتناقض مع عقد الصرف الذي يقتضي المناجزة، ولذلك فهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه –وهو من أهل اللغة– من قوله صلى الله عليه وسلم "هاء وهاء" أن التقابض يجب أن يكون مقترناً بالإيجاب والقبول في مجلس العقد.

ولذلك فإنه يمكن القول بأن رأي الفقهاء المالكية ومن وافقهم هو الذي تميل إليه النفس ويطمئن إليه القلب، وقريب من هذا الرأي رأي الإمام محمح بن الحســن الشــيباني –رحمه الله– من الحنفية، كما أن هذا الرأي يعتبر هو الحل الأمثل لعمليات الصـــرف في هذا العصـــر الذي تتذبذب فيه العملات في كل لحظة، حيث إنه يمكن أن تتغير في مجلس العقد وفقاً لرأي الجمهور، وهو ما قد يفضي إلى التنازع والاختلاف بين المتصارفين، فالذي تتغير لمصلحته يريد أن يتم العقد، عكس الطرف الذي تكون في غير مصـــلحته، فهو يريد أن يبطل العقد طالما أنه ليس عليه التزام، والله أعلم بالصواب[2].

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 212/3.

(2) محمد رشدي إبراهيم، الصرافة والمضاربات على العملة، ص80.

ثانياً: خلو عقد الصرف من شرط الأجل:

يشترط في عقد الصرف أن يكون البدلان حالين، فلا يجوز للعاقدين أو لأحدهما اشتراط التأجيل، فإن اشترط التأجيل فسد العقد؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يفوت القبض المستحق بالعقد شرعاً، فيفسد العقد(1)، ولو دخل الأجل في الصرف ولو بغير زيادة على أصل المال كان رباً غير جائز، ويعرف بربا النَّسَاء(2).

وهذا الشرط لا خلاف فيه بين الفقهاء(3)، وقد نقل الإمام الغزالي – رحمه الله – الإجماع على حرمة الأجل في عقد الصرف(4).

ثالثاً: أن يكون عقد الصرف خالياً من شرط الخيار:

اتفق الفقهاء على فساد الصرف ان اشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيار، كأن يقول اشتريت هذا الدينار بهذه الدراهم على أني بالخيار ثلاثة أيام، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(5) والمالكية(6) والشافعية(7) إلى أن شرط الخيار في الصرف لا يصح، وهو مبطل للعقد والشرط معا.

---

(1) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 28/2. والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 182/2. والزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 425/3. والنووي، المجموع، 388/10. والبهوتي، كشاف القناع، 264/3.

(2) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 136/6. والأبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص495-496. والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 28/2. وابن قدامة، المغني، 61/6.

(3) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 209/6. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 635/2. والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 183/2. والرملي، نهاية المحتاج، 410/3. ومحمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، ص177. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 199/2. وابن حزم، المحلى بالآثار، 432/7.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، 90/10.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 28/3. والسرخسي، المبسوط، 23/14.

(6) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 182/2. والقرافي، الذخيرة، 31/5.

(7) الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 116/4-117. والشربيني، مغني المحتاج، 416/2.

وعللوا ذلك بأنّ خيار الشرط يدخل على حكم العقد فيجعله متعلقا بهذا الشرط مما يمنعه من ثبوت الملك أو تمامه، وهذا مخالف لشرط التقابض في عقد الصرف.

وذهب الحنابلة(1) إلى أنّ الصرف لا يبطل باشتراط الخيار فيه، فيصح العقد ويلزم بالتفرق، ويبطل الشرط.

رابعاً: وجوب التماثل في القدر عند اتحاد الجنس:

إذا اتحدا البدلان في الجنس كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، فإنه يجب التماثل بينهما في الوزن وإن اختلفا في الجودة، ولا عبرة بالصناعة والصياغة وهذا باتفاق العلماء(2).

ودليل ذلك:

قوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(3).

وقوله ﷺ: «**لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ**»(4).

وقوله ﷺ أيضاً: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا**»(5).

---

(1) ينظر: المرداوي، الإنصاف، 379/4. والبهوتي، كشاف القناع، 506/2.

(2) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 198/2. والشافعي، الأم، 56/4. والباجي، المنتقى شرح الموطأ، 258/4. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 211/3. وابن قدامة، المغني، 141/4.

(3) سبق تخريجه ص28.

(4) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم: 1585، 1209/3، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(5) سبق تخريجه ص21.

ووجه الدلالة: أنّ هذه الأحاديث تدل على أنه إذا كان التماثل في الجنسين، حرم التفاضل بينهما.

والإخلال بشرط التماثل عند اتحاد الجنس، بمعنى التفاضل في العملة الواحدة، ينتج عنه ربا الفضل(1) المجمع على تحريمه، حيث إن الفضل في اللغة بمعنى الزيادة(2).

(1) ربا الفضل: هو "البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، إذا اتحدا في الجنس". البهوتي، كشاف القناع، 251/3.
(2) الزبيدي، تاج العروس، مادة: فضل، 171/30.

المطلب الثالث: أنواع الصرف

ينقسم الصرف إلى ثلاثة أنواع وهي: الصرف الناجز، والصرف بالمواعدة، والصرف في الذمة(1). سنناول في الفرع الأول: الصرف الناجز، وفي الفرع الثاني: الصرف بالمواعدة، وفي الفرع الثالث: الصرف في الذمة.

الفرع الأول: الصرف الناجز

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الصرف الناجز لغةً واصطلاحاً، وإلى مفهوم حالتي اتحاد الجنس واختلافه.

أولاً: تعريف الصرف الناجز:

1- لغةً: الناجز في اللغة: بمعنى الحاضر، وفي المثل: ناجِزُ بناجزٍ أي يدٌ بيدٍ، يعني: تعجيل بتعجيل(2).

2- اصطلاحاً: الصرف الناجز يقصد به: الصرف الذي يتم على الفور وفي الحال يداً بيد، وهو الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»(3)، أي لا تبيعوا حاضراً بغائب(4). ولقد اتفق الفقهاء على جواز صرف المناجزة، بشروطه المعتبرة فيه(5).

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 355/26.

(2) الرازي، مختار الصحاح، مادة: ن ج ز، ص305. الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، مادة: نجز، 71/6.

(3) سبق تخريجه ص20.

(4) "المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل" النووي، شرح النووي على مسلم، 10/11.

(5) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 141/4. والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 183/2. والماوردي، الحاوي الكبير، 139/5. والبهوتي، كشاف القناع، 141/4.

ثانياً: حلات الصرف الناجز:

وللصرف الناجز حالتان هما:

1- حالة اتحاد الجنس: وهي مبادلة جنسٍ بجنسه(1)، كالذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو الدينار بالدينار، في مجلس العقد وفي الحال.

ويشترط للصرف عند اتحاد الجنس التقابضُ في الحال أو الفورية، كما يشترط التماثل أو التساوي في المقادير، ومن أدلة ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**»(2).

وفائدة اشتراط التقابض في بيع الأموال الربوية بجنسها أنّ غياب قبض أحد العوضين الربويين المتجانسين، يورث تفاضلاً حكمياً بين العوضين، فالعوض الحال قيمته المادية أكبر من العوض المؤجل، بدليل أن البضاعة الحاضرة تباع عادةً بثمن أكبر من البضاعة المؤجلة، فكان اشتراط التقابض في العوضين الربويين المتجانسين لتحقيق التساوي والتعادل بينهما، وهذه العدالة هي مقصود تحريم الربا(3).

أما بالنسبة لاشتراط التماثل بين العوضين وعدم التفاضل بينهما، فقد اختار الإمام ابن القيم –رحمه الله– القول بأن ربا الفضل إنما كان تحريمه سداً لربا النسيئة، أي أنّ ربا النسيئة هو المقصود أصالة في التحريم، حيث قال: "وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ**

(1) انفرد المالكية بتسمية بيع النقد بجنسه، مراطلة أو مبادلة، ولكنهم لم يختلفوا مع الجمهور في الشروط، فالثلاثة يشترطون فيها التنجيز. العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 183/2.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1588، 1212/3.

(3) مراد بلعباس، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص221.

بِالدِّرْهَمَيْنِ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَّا»(1) والرّمَا هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة...(2).

2- حالة اختلاف الجنس: وهي مبادلة جنسٍ بغير جنسه، كبيع ذهبٍ بفضةٍ ، أو العكس، أو صرف دينارٍ جزائري بدولار أمريكي، على أن يكون البيع في الحال(3).

ويشترط للصرف عند اختلاف الجنس التقابض في الحال أو الفورية، ولا يشترط التماثل أو التساوي بين الجنسين(4)، ومن أدلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(5).

(1) رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم: 5885، 283/5.
(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 104/2.
(3) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 425/3.
(4) راجع شروط الصرف الخاصة في هذا البحث ص22.
(5) سبق تخريجه ص28.

الفرع الثاني: الصرف بالمواعدة

نتناول في هذا الفرع تعريف الصرف بالمواعدة ثم حكمه.

أولاً: تعريف الصرف بالمواعدة:

1- المواعدة في اللغة: هي مفاعلة من الوعد بمعنى المعاهدة على الوفاء بأمر معين في وقت معين وفي موضع معين(1).

2- المواعدة في الاصـــطلاح الفقهي: هي: "ما كان من وعدٍ بين اثنين لوثوق أحدهما بالآخر"(2)، "بأن يعد كل واحد منهما صـــاحبه، لأنها مفاعلة لا تكون إلا من اثنين"(3)، أي: "إعلان شخصين عن رَغبتهما في إنشاء عقد في المستقبل تعود آثاره عليهما"(4).

3- الصــرف بالمواعدة في الاصــطلاح: تعني "اتفاقٌ بين طرفين على إجراء عقد الصــرف بتاريخ معيّن في المستقبل"(5).

ثانياً: حكم الصرف عن طريق المواعدة:

اختلف الفقهاء في حكم المواعدة في الصرف، لأن الصرف من العقود التي لا يجوز فيها التأجيل وإنما يشـــترط فيه التقابض في الحال في مجلس العقد، و يرجع منشـــأ اختلافهم إلى

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة: وعد، 462/3. والفيومي، المصباح المنير، مادة: وع د، 664/2. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة : وعده، 1043/2.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 308/4.

(3) ينظر: المَوَّاق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 33/5. وابن عرفة، المختصر الفقهي، 42/9. والزُّرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، 201/7.

(4) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص451.

(5) مراد بلعباس، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص223. وعاصم بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، ص28.

الأســـاس الذي قامت عليه وهو الوعد وهل يلزم الوفاء به أم لا؟(1) فمنهم من رأى أن الوفاء بالوعد لازم، ومنهم من قال إنه مستحب(2).

لذا فقد اختلف الفقهاء في حكم المواعدة في الصرف على ثلاثة آراء(3):

الرأي الأول: أنها جائزة: فلا يبطل عقد صــرف اقترن به وعدٌ، فإن تصــارفا فيما بعد ترتبت على العقد آثاره الشـرعية من وقت العقد لا من زمن المواعدة، وهو مذهب الشـافعي وابن حزم وبعض المالكية، وفسروا ذلك بأن التواعد ليس ببيع، ولم يأت نص يمنع المواعدة في الصرف(4).

الرأي الثاني: أنها مكروهة: وقال به الإمام مالك رحمه الله، وتعليل ذلك أن الصـرف مشـروط فيه التقابض في الحال، والمواعدة فيها شبهة التأخير فتكره لذلك(5).

الرأي الثالث: أنها غير جائزة: وقال به بعض المالكية، وعلّلوا ذلك بأن الصــرف يشــترط فيه التقابض في مجلس العقد، وأن المواعدة فيها شـــبهة التأخير أو التأجيل للتقابض، وهذا مخالف لشروط الصرف(6).

ومن خلال ما ســبق من أقوال الفقهاء وأحكامهم على المواعدة في الصــرف، يتبين أن الصرف فيها يقع في صورتين هما:

– الصــورة الأولى: أن يتواعد اثنان على الصــرف في المســتقبل، فإذا تمت الموافقة بينهما على البيع والشراء، اصطرفا بعقد جديد لا علاقة له بالمواعدة، وهذه الصورة لا تخالف شرط التقابض

(1) عباس الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، ص112.

(2) ذهب الحنفية والشافعية وابن حزم إلى أن الوفاء بالوعد مستحب وغير لازم، أما المالكية فالمشهور عندهم وجوب الوفاء بالوعد(أقصد عموماً وليس الوعد في الصرف). ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 52/2. والقرافي، الذخيرة، 366/5. والنووي، روضة الطالبين، 451/4. وابن حزم، المحلى بالآثار، 28/8.

(3) محمد رشدي إبراهيم، الصرافة والمضاربات على العملة، ص94.

(4) ينظر: القرافي، الذخيرة، 138/5. والشافعي، الأم، 58/4. وابن حزم، المحلى بالآثار، 513/8.

(5) ينظر: المَوّاق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 309/4. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 212/3.

(6) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 139/6.

في الحال، لأن المواعدة أصـــبحت مجردة من العقد، ولا علاقة لها به، والمواعدة فيها غير ملزمة للطرفين، وعليه تكون هذه الصورة جائزة.

– **الصـــورة الثانية:** أن يتواعد اثنان على المواعدة في المســـتقبل، فإذا تمت الموافقة بينهما على البيع والشـراء، فإنهما لا ينشـئان عقدا جديدا، بل يصـطرفان بناءً على ما تم بينهما من اتفاق زمن المواعدة، فالعقد أصـبح ناتجا عن المواعدة الملزمة للطرفين، فهي مخالفة لشـرط التقابض في الحال، كما أنها تدخل في بيع الدين بالدين المجمَع على تحريمه، وعليه تكون هذه الصـــورة غير جائزة(1) .

ويفهم من هذه الآراء أن المواعدة في الصـرف لا تجوز إذا كانت ملزمة للطرفين، أما إذا كانت غير ملزمة فإنها جائزة ويستأنف عقد جديد بينهما. وهذا ما أكدته قرارات بعض المجامع الفقهية، وذهب إليه بعض العلماء المعاصرين في فتاواهم(2).

(1) مراد بلعباس، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص226.

(2) ينظر: المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، القرار الأول بشأن بيع العملات بعضها ببعض وحكم الاتفاق على التأجيل، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص311. ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 102 (11/5) بشأن الاتجار في العملات، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص209. وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 1: المتاجرة في العُمْلاَتِ، ص59. وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الاسلامي، ص107. وبنك البلاد، الضوابط الشرعية للصرف، ص4. وبيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، 51/1.

الفرع الثالث: الصرف في الذِّمّة

نتناول في هذا الفرع تعريف الصرف في الذّمّة وصوره وحكمه.

أولاً: تعريف الصرف في الذِّمّة:

ويطلق عليه: الصرف في الذِّمّة(1) أو الصرف على الذِّمّة (2)، وهو "ما يقع من صرفٍ على ما في ذمّة المتصارفين من الدَّين تجاه بعضهما البعض"(3)، وذلك بأن يكون الرجلان كل منهما مديناً للآخر، أحدهما بدنانير والآخر بدارهم، فيسقط كل منهما دينه بالدَّين الآخر، بأن يقول الأول: بعتك الدنانير التي لي في ذمتك بالدراهم التي لك في ذمتي، حتى تبرأ ذمة كل منا، فيقبل الآخر. وهو ما يسميه الفقهاء: عملية تطارح الدينين صرفاً.

ثانياً: حكم الصرف في الذِّمّة:

من شروط عقد الصرف التقابض في المجلس قبل الافتراق، إلا أنه قد يقع الصرف على ما في ذمّة العاقدين أو أحدهما، وذلك بإجراء المقاصة في البدلين اذا كان لكل من المتصارفين دين في ذمّة صاحبه، وهذا ما يعرف عند العلماء بالصرف في الذِّمّة، وله صور(4) وهي:

---

(1) الذِّمّة في اللغة: هي العهد والكفالة والضمان والأمان، جمعها ذِمامٌ، وفلان له ذِمّة أي حق، ومن ذلك يسمى أهلُ العهد أهلَ الذمة. ابن منظور، لسان العرب، 1517/3. والمطَرِّزِيّ، المغرب في ترتيب المعرب، ص176. والمناوي، التعاريف، 350/1. وقد عرفها الإمام القرافي رحمه الله بأنها: "معنى شرعي مقدرٌ في المكلف، قابلٌ للالتزام واللزوم". ينظر: القرافي، الفروق، 230/3. وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنّها: "محلٌّ اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تترتب عليه". ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، 190/3.

(2) يفرق المالكية بين الصرف في الذّمّة، والصرف علي الذّمّة، فيقولون: إن الصرف على الذّمّة لم تكن الذّمّة مشغولة بشيء قبل الصرف والصرف هو الذي أحدث شغلها بخلاف صرف ما في الذّمّة فإن الذّمّة مشغولة فيه قبل الصرف. ينظر: الدسوقي، الحاشية، 30/3.

(3) مراد بلعباس، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص228.

(4) ينظر: الصاوي، بلغة السالك، 52/3. وابن قدامة، المغني، 106/6. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 365/26. وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 1: المتاجرة في العُمْلاَتِ، ص60.

الصورة الأولى: اقتضاء أحد النقدين من الآخر(استيفاء الدّين)[1]:

وتتمثل هذه الصورة في: استيفاء الدائن دينه الذي هو بعملة ما بعملة أخرى، على أن يتم الوفاء فورًا بسعر صرفها يوم السداد(2).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

1- إنه يجوز اقتضاء أحد النقدين بشرط قبض البدل في المجلس، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة(3). واشترط الحنابلة أن يكون استبدال أحد النقدين بالآخر بسعر يومه، واشترط المالكية أن يكون المبدل منه حالا غير مؤجل.

وقد استدلوا: بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ، آخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فأتيتُ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلم- وهو في بيت حفصةَ، فقلت: يا رسول الله، رُوَيْدَك أسألْك، إني أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ، آخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم : «**لا بَأسَ أن تأخُذَها بسعْرِ يومِها، ما لم تَفْترِقا وبينكُما شيءٌ**»(4).

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على جواز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة(5) وأن ما في الذّمّة كالحاضر.

---

(1) الاقتضاء في اللغة هو: الأخذ، يقال: اقتضيت ما لي عليه أي قبضته وأخذته. ابن منظور، لسان العرب، 2666/5. وفي الاصطلاح هو: "قبض ما في ذمّة غير القابض". المؤّاق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 336/4. و ابن قدامه، المغني، 178/4.

(2) منصور عبد اللطيف صوص، القبض وأثره في العقود، ص73.

(3) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 215/3. والتسولي، البهجة في شرح التحفة، 93/2. والشافعي، الأم، 60/4. وابن قدامه، المغني، 178/4.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم: 3354، 242/5. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب اخذ الذهب من الورق، حديث رقم: 4506، 324/7. قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وضعفه الإمام الألباني في إرواء الغليل، 173/5.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، 70/2.

2- إنه لا يجوز، وذهب إليه بعض العلماء منهم ابن عباس رضـــي الله عنه. وعللوا ذلك: أن شرط القبض في الصرف لم يتحقق بما في الذّمّة(1).

والراجح رأي الجمهور لقوة استدلالهم، والله أعلم.

الصورة الثانية: تطارح الدّينين صرفا:

- تطارح(2) الدينين في المصطلح الفقهي: هو صرف ما في الذّمّة لتبرأ به الذّمتان معاً.

وتتمثل هذه الصـــورة في: اتفاق طرفين (كلاهما دائن ومدين للآخر، ولكن بعملتين مختلفتين) على إسقاط دين أحدهما بدين الآخر من خلال الصرف. وآلية ذلك، بأن يكون في ذمّة شـــخص دنانير لآخر، وللآخر في ذمّة الأول دراهم، فيتفقان على ســـعر المبادلة لإطفاء الدّين كله أو بعضـــه تبعاً للمبالغ، فاصـــطرفا بما في ذمّتهما(3). ويطلق على هذه العملية أيضـــاً (المقاصة)(4) أو إطفاء الدينين.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

1- ذهب الحنفية والمالكية: إلى جواز هذا النوع من الصرف(5).

واستدلوا على ذلك: بأن الذّمّة الحاضرة كالعين الحاضرة، وأن الثابت في الذّمّة مقبوضٌ حُكماً. وهذا مأخوذ من حديث النبي ﷺ الســـابق: «**لا بَأسَ أن تأخُذَها بســـعْرِ يومِها، ما لم تَفْترِقا وبينكُما شيءٌ**»(6).

---

(1) ابن قدامة، المغني، 186/4.

(2) التّطارح في اللغة: من الطّرح: وهو الرّمي والإلقاء. الزبيدي، تاج العروس، مادة: طرح، 574/6.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني، 186/4. ونزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص139. ومنصور عبد اللطيف صوص، القبض وأثره في العقود، ص75.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 264/32.

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 218/5. والزيلعي، تبيين الحقائق، 140/4. والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 140/6. والدسوقي، الحاشية، 30/3.

(6) سبق تخريجه، ص42.

2- وذهب الشافعية والحنابلة: إلى عدم جواز الصرف في هذه الحال(1).

واســـتدلوا على ذلك: بأنه بيع دين بدين والإجماع قائم على حرمة بيع الدّين بالدّين، فعن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ «**أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ**»(2).

وقد أخذت المعايير الشـرعية بالرأي الأول، فنصـت بأنه: "تصـح المبادلة في العملات الثابتة دينًا في الذمة إذا أدت إلى الوفاء بسقوط الدينين محل المصارفة وتفريغ الذمتين منهما(3).

(1) ينظر: الشافعي، الأم، 33/3. والشربيني، مغني المحتاج، 369/2. والدمياطي، إعانة الطالبين، 12/3. وابن قدامة، المغني، 106/6. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 472/29. والبهوتى، كشاف القناع، 558/2.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم: 3061، 4025/4. وضعفه الإمام الألباني في إرواء الغليل، كتاب البيع، باب السلم، حديث رقم: 1382، 220/5.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 1: المتاجرة في العُمْلاَتِ، ص60.

المبحث الثاني
الصرف الإلكتروني وأحكامه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الصرف الإلكتروني
المطلب الثاني: الصرف الإلكتروني المباشر وحكمه
المطلب الثالث: الصرف الإلكتروني عبر البورصة وحكمه

المطلب الأول: حقيقة الصرف الإلكتروني

سنبحث في الفرع الأول: تعريف الصرف الإلكتروني، وفي الفرع الثاني: مزايا الصرف الإلكتروني، وفي الفرع الثالث: أنواع الصرف الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف الصرف الإلكتروني

يعتبر الصرف الإلكتروني أحد أشكال التجارة الإلكترونية وهي كل عقد تجاري يتم عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية إلى غاية إتمامه(1)، والتي تعتمد على الوسائل الإلكترونية الحديثة مثل الهاتف والإنترنت، في عملية بيع وشراء العملات، والذهب والفضة، التي تتم في لحظات على الرغم من بعد المسافات بين طرفيه. وحتى نقف على مفهومه كعَلَم مُرَكَّب لابد من تعريف طرفيه: الصرف والإلكتروني.

أولاً: تعريف الصرف في الاقتصاد المعاصر:

الصرف في معناه الاقتصادي المعاصر يطلق على مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ويطلق على سعر المبادلة كذلك(2). وهذا التعريف للصرف موافق لما ذهب إليه المالكية.

ثانياً: تعريف الإلكتروني:

تعتبر كلمة الإلكترون من الكلمات المعربة، وهي عبارة عن شحنات كهربائية دقيقة جداً دائمة الحركة حول جسم هو النواة الذي هو جزء من الذرة، وقد استخدمت الإلكترونيات في

(1) أحمد أمداح، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، ص25.

(2) عبد العزيز هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص303. وعادل عبد المهدي وحسن الهموندي، الموسوعة الاقتصادية، ص303. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 513/1. ونبيل سدرة محارب، النقود والمؤسسات المصرفية، ص103.

التصنيع ودخلت في كثير من المجالات فظهر الراديو الذي يستقبل هذه الموجات الإلكترونية، ثم ظهر التلفزيون والهاتف والفاكس والحاسب الآلي والإنترنت التي تعمل عن طريق الإلكترونيات(1).

ثالثاً: تعريف الصرف الإلكتروني في الاصطلاح الشرعي:

عرفه بعض المعاصرين بأنه: "مبادلة العملات بعضها ببعض، أو مبادلتها بالنقدين، أو مبادلة النقدين بعضها ببعض، عند تحقق شروط الصرف المعتبرة شرعاً، عن طريق وسائل الاتصال الحديثة"(2).

الفرع الثاني: إيجابيات وسلبيات الصرف الإلكتروني

للصـــرف الإلكتروني مزايا إيجابية(3) كانت ســـبباً في تعامل الناس به وانتشـــاره، ومزايا سلبية(4) أثرت فيه وجعلته محرماً في الكثير من الأحيان، وهي كالآتي:

أولاً: إيجابيات الصرف الإلكتروني:

من هذه الإيجابيات:

1- سرعة عملية الصرف الإلكتروني التي يتم من خلال شبكات الاتصال الحديثة.

2- يخترق كل المسافات ويقرب كل بعيد، فلم تعد المسافة عائقاً للصرف.

3- توفير الجهد والوقت، لسرعة إجراء عمليات الصرف بين المتعاقدين.

---

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 24/1. وجين بندك، الإلكترون وأثره في حياتنا، ص9.

(2) عاصم بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، ص36.

(3) ينظر: أحمد جلال، الفوركس، ص58. وسليمان أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص84. ومحمد الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 18/1.

(4) ينظر: عدنان الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص40. وأحمد أمداح، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، ص32. وسليمان أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص89.

4- يخفض من التكاليف الكبيرة التي تتحملها المصارف والشركات الاستثمارية عند إجرائهم لعمليات الصرف.

5- السيولة العالية، التي يقصد بها القدرة على بيع العملات في أي وقت يراه المستثمر مناسباً لأنه سيجد دائماً من يشتري منه، لضخامة سوق العملات وضخامة عدد المشاركين فيه.

6- حرية الاختيار، فالصارف له الحرية المطلقة في اختيار الطرف الثاني الذي يريد التعاقد معه، سواء كان شركةً أو مصرفاً أو غير ذلك.

ثانياً: سلبيات الصرف الإلكتروني:

من هذه السلبيات:

1- تأخير قبض البدلين غالباً في الصرف الإلكتروني، وذلك لطبيعة العقود التي تجري عن طريق الوسائل الإلكترونية، بالإضافة إلى أن الكثير من صور الصرف الإلكتروني لا تتناسب مع شروط الشريعة الإسلامية .

2- عدم وجود ضمانات كافية لحماية المتعاقدين بالصرف الإلكتروني من الغش والخداع والإعلانات المضللة من قبل بعض الشركات التي تتعامل إلكترونيا، فقد تعطي معلومات غير صحيحة لتضليل المتعاقدين.

3- الدخول في الصرف الإلكتروني يحتاج غالباً إلى المجازفة، لتغير أسعار الصرف.

4- معرض للاختلاس عن طريق الاختراق وسرقة بينات المستخدم (كلمة المستخدم ورقم المرور الخاص)، فيقومون بالمصارفة عنه وبدون علمه.

الفرع الثالث: أنواع الصرف الإلكتروني

تنقسم عمليات الصرف التي تجري من خلال وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والفاكس والإنترنت، إلى نوعين هما(1):

أولاً: الصرف الإلكتروني المباشر:

وهو الصرف الذي يتم بوسائل الاتصال الحديثة وليس عن طريق البورصة، ويكون بين طرفين مباشرة دون تدخل طرف ثالث في عملية الصرف، كالصرف عن طريق الهاتف والتلفاز والمذياع والفاكس والإنترنت، ومن خلال وسائل الدفع الإلكتروني كبطاقة الائتمان والنقود الإلكترونية.

ثانياً: الصرف الإلكتروني غير المباشر:

وهو الذي يتم بوسائل الاتصال الحديثة عبر البورصة، وتتم بوجود طرف ثالث هو السمسار أو شركة الوساطة المالية، وتتم غالباً من خلال وسيلة الإنترنت، وخاصة فيما يتعلق بالتداول الإلكتروني للعملات كالفوركس والمتاجرة بالهامش.

وسنتناول صور وأحكام كل نوع في مطلب مستقل.

(1) ينظر: فتحي سليم وزياد غزال، حكم الشرع في البورصة، ص35. وبشر موفق لطفي، التداول الإلكتروني للعملات، ص42. وعدنان الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص316.

المطلب الثاني: الصرف الإلكتروني المباشر وحكمه

سنبحث في الفرع الأول: الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ و حكمه، وفي الفرع الثاني: الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب وحكمه، وفي الفرع الثالث: الصرف بواسطة وسائل دفع الثمن الإلكتروني وحكمه، وفي الفرع الرابع: الصرف بواسطة النقود الإلكترونية وحكمه.

الفرع الأول: الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ وحكمه

تنقسم وسائل الاتصال الحديثة إلى وسائل اتصال لنقل اللفظ ووسائل لنقل المكتوب، وسنتناول في هذا الفرع باختصار الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ وحكمها.

أولاً: الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ:

وتعرف وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ بأنها "الوسائط وقنوات الاتصال التي تنقل الألفاظ بين المرسل والمستقبل، حيث يتم باستخدام الوسائل المختلفة سواء كانت سلكية أو لا سلكية أو ضوئية، حيث يشمل هذا الاتصال على الوسائل المسموعة والمرئية، أي أن الاتصال يتم من بعيد بواسطة الهاتف والمذياع والتلفاز"(1).

(1) باسم إبراهيم، مجلس العقد بين النظرية والتطبيق، ص163.

1- الصرف عبر الهاتف:

وهو "جهاز كهربائي ينقل الأصـــوات من مكان إلى مكان"(1). و يمتاز الهاتف بنقل كلام كل من المتعاقدين للآخر بدقة ووضوح، فينقل الإيجاب للموجب له، كما أنه ينقل القبول للموجب دون أن يرى أحدهما الآخر(2).

ويمكن تصور الصرف الذي يتم بين العاقدين عبر الهاتف في الآتي(3):

أ – بيع وشراء العملات بعضها ببعض، كبيع الدولار باليورو أو العكس.

ب – شراء الذهب أو الفضة بالعملات، كأن يشتري شخص من آخر خاتماً من ذهب عبر الهاتف.

ج – بيع وشراء الذهب والفضة بعضها ببعض، سواء اتفقا في جنسيهما أم اختلفا.

2- الصرف عبر المذياع:

وهو "جهاز يعرف بالإذاعة اللاســلكية، وهي طريقة نقل الأصــوات بواســطة موجات كهربائية مغناطيسية تنطلق في الفضاء وتسير بسرعة الضوء"(4).

ويمكن تصور الصرف الذي يتم عبر المذياع عن طريق عرض شخص من خلاله بيع نوع معين من الذهب أو الفضــة مع ذكر مواصــفات ذلك الشــيء المعروض، فيجيب المتصــلون برغبتهم بالشراء.

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 87/1.

(2) سليمان أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص93.

(3) عاصم بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، ص43.

(4) محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، 426/1.

3- الصرف عبر التلفاز:

وهو "جهاز لنقل الصور والأصوات بواسطة الأمواج الكهربائية"(1).

ويتم الصرف عبر التلفاز عن طريق قيام مقدم البرنامج بعرض سلع الصرف- ذهب أو فضة أو عملات- المراد بيعها مع بيان أوصاف المبيع وبيان الأسعار الجاري التعامل بها بحيث يقوم المشاهد للتلفاز والراغب بالشراء بطلب السلعة بواسطة الاتصال هاتفياً بالبرنامج مع إرسال شيك بالمبلغ المحدد أو تقديم الرقم الخاص بالكارت البنكي(2) للعميل ليتم خصم الثمن من حسابه بالمصرف، أو أن يدفع الثمن لاحقاً عند استلام السلعة(3).

ثانياً: حكم الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ:

إن إجراء عقود البيع بشكل عام من خلال الهاتف وغيره وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ له من الشريعة ما يؤيده ويجيزه، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث جاء في قراره: "إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانيين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء"(4). ورغم أن الصرف من جملة عقود البيع، إلا أنه يختلف عنه بشروط لا بد من توافرها، حتى يصح بيع الأثمان بعضها ببعض، من خلال هذه الوسائل.

---

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 87/1.

(2) الكارت البنكي: ويعرف بالبطاقة البلاستيكية، وهي تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع، وهذه البطاقة يصدرها المصرف لعميله تمكنه الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ويقوم بائع السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهرياً بإجمال القيمة لتسديدها أو لحسمها من حسابه. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، ص62.

(3) باسم إبراهيم، مجلس العقد بين النظرية والتطبيق، ص165.

(4) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 52 (6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص98.

وإذا تأملنا طريقة إجراء الصرف عبر هذه الوسائل، فسوف نلاحظ أن فيها إخلالاً بشرط من شروطه ألا وهو شرط التقابض وذلك عن طريق تأجيل أحد البدلين أو هما معاً. وعليه فإن الصرف عبر الهاتف أو التلفاز أو الراديو وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة التي تنقل اللفظ غير جائز؛ لأن شرط التقابض بمجلس العقد غير متحقق، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**»(1).

الفرع الثاني: الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب وحكمه

نتناول في هذا الفرع الصرف عبر الإنترنت عن طريق الشبكة العنكبوتية وعبر البريد الإلكتروني، ثم الصرف عبر الفاكس، وبيان حكم الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب.

أولاً: الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب:

تعرف التجارة الإلكترونية – والتي منها الصرف الإلكتروني- عبر وسائل نقل المكتوب بأنها: "الصفقات التي يتم إبرامها عبر وسائل إلكترونية بنقل رسالة مكتوبة من أحد المتعاقدين للآخر"(2). وسنتحدث في هذا المطلب عن صور الصرف من خلال هذه الوسائل كالآتي:

(1) سبق تخريجه ص20.

(2) سليمان أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص102.

1- الصرف عبر الإنترنت:

الإنترنت عبارة عن "شبكة سلكية أو غير سلكية توصل بطريقة خاصة بين عدد من أجهزة الكمبيوتر، بحيث يتمكن مستخدموها من تبادل المعلومات ونحوها، دون لقاء مباشر"(1).

ويتم الصرف عبر الإنترنت من خلال الآتي:

أ – الصرف عبر شبكة الويب العالمية (الشبكة العنكبوتية): وتعرف بأنها: "مجموعة من الصفحات على شبكة الإنترنت حول تنظيم ما أو موضوع خاص"(2). وهي عبارة عن مواقع تصمم من قبل شركات متخصصة، تعرض فيها ما تشاء من معلومات وبيانات ومنتجات عن طريق شاشات عرض، ويستطيع المستهلك بعد مفاوضات معها أن يبرم عقداً بإرسال اسمه وبياناته وبريده الإلكتروني، ويعد هذا منه إيجاباً ويقوم البائع بإرسال قبوله بذلك(3).

ويمكن تصور الصرف عبر شبكة الويب العالمية، بالبيع من خلالها ثم الدفع نقداً عند استلام البدلين، عبر شركة الشحن(4)، أو البيع من خلال وسائل دفع الثمن الإلكتروني، كبطاقة الائتمان والنقود الإلكترونية.

ب – الصرف عبر البريد الإلكتروني (Email): عن طريق تبادل الرسائل الإلكترونية والملفات والرسوم والصور والمطبوعات والبرامج بإرسالها من المرسل إلى المستقبل(5).

---

(1) بشير العلاق، تطبيقات الإنترنت في التسوق، ص17.

(2) بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، ص34.

(3) نضال برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ص128. وعلي محمد أبو العز، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص160.

(4) عدنان الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص301.

(5) أسامة محمود أبو عباس، رحلة الى عالم الانترنت، ص45. ومحمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، ص70 وص93.

2- الصرف عبر الفاكس:

وهو "جهاز إلكتروني ميكانيكي يقوم بنقل معلومات الرسائل عبر خطوط الهاتف إلى أي نقطة على سطح الأرض"(1). فالفاكس ينقل صورة المكتوب نفسه (2)، وتمثل رسالة المرسل الإيجاب ورسالة المستقبل القبول.

ثانياً: حكم الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب:

لا يجوز الصرف عبر الفاكس لعدم تحقق القبض، وذلك لعدم وجود المتعاقدين في مجلس واحد.

أما حكم الصرف عبر الإنترنت؛ فإذا تم عبر شبكة الويب مباشرة أو البريد الإلكتروني، فالعقد غير صحيح؛ لعدم توفر شرط التقابض في الحال. وأما إذا تم من خلال شبكة الويب، ثم كان الدفع نقداً عند التسليم، فإذا تم على سبيل المواعدة غير الملزمة للطرفين، ثم جدد العقد عند التسليم، فالعقد صحيح، لأنه لا اعتبار بالعقد الأول، أما إذا كان العقد ملزماً للطرفين، وتسليم البدلين يتم في وقت لاحق عن العقد من خلال شركة الشحن، فالعقد لا يصح، لتأجيل التقابض في مجلس العقد. وإذا تم التعاقد على الصرف عبر شبكة الويب أو البريد الإلكتروني المباشر أو المحادثة وتم تنفيذ العقد بتحويل المبلغ محل العقد من حساب كل من الطرفين إلى الآخر عن طريق أحد صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً؛ كالشيك المصرفي أو النقود الإلكترونية أو غير ذلك من الوسائل التي تجعل التقابض متحققاً في الحال بين الطرفين، فإن العقد صحيح(3).

---

(1) نذير المتنبي، أجهزة الفاكس استخدام وصيانة، ص3.

(2) نضال برهم، المرجع السابق، ص171.

(3) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 592/6. وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 1: المتاجرة في العُمْلاَتِ، ص55-58. وعبد الله الناصر، العقود الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 2136/5.

الفرع الثالث: الصرف بواسطة وسائل دفع الثمن الإلكتروني وحكمه

نتناول في هذا الفرع، أهم هذه الوسائل وأكثرها انتشاراً، وهما بطاقات الدفع الإلكتروني والنقود الإلكترونية، وسنبدأ بالأولى: الصرف بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني؛ وفيه نبحث بطاقات الائتمان وأنواعها، وبطاقة الإنترنت، والبطاقة الذكية وصور الصرف بواسطة بطاقات دفع الثمن الإلكتروني، ثم نتطرق إلى حكم الصرف ببطاقات الدفع الإلكتروني، وأخيراً الصرف بواسطة النقود الإلكترونية وحكم الصرف بواسطتها.

أولاً: الصرف بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني:

تعرف وسائل الدفع الإلكتروني بأنها: "الدورة الإلكترونية المأمونة والسريعة لنقل الأموال من المشتري إلى البائع عبر المؤسسات المالية بأقل تكلفة ممكنة"(1). ودفع الثمن الإلكتروني يتم من خلال وسائل عديدة، من أهمها وأكثرها انتشاراً بطاقات الدفع الإلكتروني والنقود الإلكترونية، ويتم الصرف الإلكتروني من خلالهما. وتتنوع بطاقات الدفع الإلكتروني إلى:

1- بطاقات الائتمان:

أ – تعريف بطاقة الائتمان: عرفت بطاقة الائتمان بتعريفات كثيرة منها: "بطاقة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ويقوم بائع السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمال القيمة لتسديدها أو لحسمها من حسابه"(2). وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: "مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي، أو اعتباري يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن

(1) عبد الرحيم شحات البحطيطي، المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية، ص53.
(2) أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، ص62.

حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع"(1). فالهدف الأساسي منها هو تمكين حاملها من الحصول على السلع والخدمات من غير دفع الثمن نقداً(2).

ب – أنواع بطاقات الائتمان: توجد أنواع عديدة لبطاقات الائتمان من أشهرها:

– بطاقة الخصم (Debit Card):

وهي بطاقة يتم إصدارها عندما يقوم العميل بفتح حساب لدى المصرف المصدر للبطاقة ويوضع فيه رصيد يستطيع المصرف مصدر البطاقة أن يخصم منه ما يحصل عليه حامل البطاقة عند استعمالها، والمصرف لا يقدم قرضاً لحامل هذه البطاقة، ولا يسمح له باستعمال البطاقة إلا في حدود رصيده في المصرف، وتستخدم هذه البطاقة في الحصول على السلع والخدمات والنقد، كما تستخدم في السحب النقدي(3).

ويمكن أن نجمل أهم ميزات هذه البطاقة في الآتي(4):

- ✓ أنها لا تصدر إلا لمن له رصيد في المصرف.
- ✓ لا تسمح بالصرف إلا ضمن رصيد حاملها.
- ✓ أنها تصرف بدون مقابل.
- ✓ يتم الخصم فور استخدامها عند استلام المبلغ، أو بالتحويل إليه.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 431/7.

(2) الصديق الضرير، بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 637/2.

(3) محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 665/2.

(4) مبارك الحربي، بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 2159/5.

- بطاقة الدفع المؤجل (Charge Card):

هي التي يمنح فيها المصرف المصدِر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة، ولزمن معين، يجب عليه تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، ويترتب على حاملها عند تأخير السداد زيادة مالية ربوية، بالإضافة إلى ذلك فإن العميل يدفع من أجل الحصول علي هذه البطاقة رسوم اشتراك، ورسوم تجديد(1).

- بطاقة الائتمان القرضية (Credit Card):

وهي تشبه النوع السابق، إلا أنها تختلف عنها في أن المصرف أو الشركة المصدرة لهذه البطاقة تمنح العميل حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، على أن يتم دفع جزء من المال ويقسط الباقي على دفعات مع أخذ فائدة ربوية على ذلك، وقد تكون الدفعات منتظمة، وقد تكون غير منتظمة، كما أن حاملها يلزم بدفع رسوم اشتراك، ورسوم تجديد، وفوائد على الإقراض، وفوائد على التأخير(2).

2- بطاقة الإنترنت (Internet Card):

وهي بطاقة خاصة بالتسوق عبر الإنترنت، فهي تمكن العميل من شراء أي سلعة يريدها من أي موقع على شبكة الإنترنت يقبل التعامل بمثل هذه البطاقة، ومن أمثلتها بطاقة الماستر كارد (Master Card) و بطاقة الفيزا كارد (Visa Card)(3).

ويتميز هذا النوع من البطاقات بما يأتي:

- أنها لا تستخدم في عملية الشراء المباشر في الأسواق العادية، وإنما يقتصر استخدامها على الشراء أو التسوق عبر الإنترنت.

---

(1) محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، 665/2.

(2) مبارك الحربي، بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 2159/5.

(3) أحمد أمداح، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، ص85.

• هذا النوع من البطاقات محدد بمبلغ صـــغير نســـبياً، مما يقلل المخاطر التي يتحملها صاحبها في حال تم التعرف على رقم البطاقة و استخدامها دون إذنه.

• ويلاحظ أن هناك بعض المواقع على شبكة الإنترنت تقدم خدمة مشابهة للخدمة التي تقوم بها هذه البطاقة، ويسمى ذلك النظام (الحسابات الشخصية مسبوقة الدفع)، وفيها يقوم العميل بفتح حساب خاص له على أحد هذه المواقع، وبعد أن يتم قبول العميل ويتم تسجيله ضمن عملاء الموقع، يحدد العميل لنفسه اسم للاستخدام و كلمة السر و يمنح رقم حساب خاص به... وباستخدام كل منهما يستطيع شراء أي سلعة أو خدمة يريدها من أي موقع على شبكة الإنترنت(1).

3- البطاقة الذكية (Smart Card):

البطاقة الذكية عبارة عن بطاقة بلاســـتيكية تحتوي على خلية إلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، والعنوان، والمصرف المصدر، وأسلوب الصرف، المبلغ المنصـرف وتاريخه، وتاريخ حياة العميل المصـرفية(2). ومن أمثلتها بطاقة المندكس (Mondex Card)(3).

وتتميز البطاقة الذكية بما يأتي(4):

• يمكن استخدامها كبطاقة ائتمانية أو بطاقة خصم فوري طبقاً لرغبة العميل.

• سهولة إدارتها مصرفياً بحيث لا يمكن للعميل أن يستخدمها بقيمة أكثر من الرصيد المدون على الشريحة الإلكترونية للبطاقة.

• أمان الاستخدام لوجود ضوابط أمنية محكمة في هذا النوع من البطاقات ذات الذاكرة الإلكترونية.

---

(1) محمد أمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ص136.

(2) طارق عبد العال حماد، التجارة الالكترونية، ص140.

(3) رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، ص48.

(4) عبد المنعم راضي وفرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، ص26.

• إمكانية التحويل من رصيد بطاقة إلى رصيد بطاقة أخرى من خلال آلات الصرف الذاتي أو أجهزة التليفون العادي أو المحمول.

• يمكن للعميل السحب من رصيد حسابه الجاري بالمصرف وإضافة القيمة إلى رصيد البطاقة من خلال آلات الصرف الذاتي أو أجهزة التليفون العادي أو المحمول.

ثانياً: صور الصرف بواسطة بطاقات دفع الثمن الإلكتروني:

يمكن أن نقسم صور الصرف من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني إلى:

1- صرف العملات بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني:

يتم الصرف بواسطة هذه البطاقات من خلال مبادلة عملة موجودة في رصيده المعتمد بعملة أخرى، كمن يطلب مبادلة الدولار من حسابه المعتمد بعملة أخرى، أو من خلال طلب شراء عملة من إحدى المواقع الإلكترونية كالدولار، واليورو، على أن تكون هذه المواقع تسمح بالتعامل بإحدى بطاقات الدفع الإلكتروني. كما أن الصرف يتم عند قيام شخص بشراء سلعة أو الحصول على خدمة بعملة تختلف عن العملة المقررة التعامل بها في عقد البطاقة، فإن المصدر يسدد المبلغ المستحق على حامل البطاقة ثم يرجع على حاملها بالعملة المحلية، فهذه العملية هي من قبيل الصرف (1).

2- شراء الذهب أو الفضة بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني:

حيث يستطيع العميل شراء ما يشاء من السلع بواسطة هذه البطاقات بما في ذلك الذهب والفضة(2).

(1) ينظر: فتحي عرفات، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، ص12. ومبارك الحربي، بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 2163/5. وعدنان الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص316.

(2) نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص160.

ثالثاً: حكم الصرف ببطاقات الدفع الإلكتروني:

اعتمد العلماء في فتواهم على الحكم الشرعي للبطاقات كونها مغطاة أو غير مغطاة(1)، وهذا بيان ذلك:

1- حكم الصرف بواسطة البطاقة المغطاة:

تعطى هذه البطاقات للشخص الذي لديه حساب في المصرف مُصدِر البطاقة، بحيث لا ينقص رصيد حسابه عن المبلغ الذي تؤمنه البطاقة، فالرصيد يعد ضماناً نقدياً لتسديد قيمة فاتورة مشترياته(2).

ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى جواز إصدار هذه البطاقة والعمل بها وبخاصة إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخير في السداد. وقد أقر ذلك مجمع الفقه الإسلامي(3).

ومن هنا يجوز الصرف باستخدام البطاقة المغطاة وذلك لتحقق القبض الحكمي في مجلس العقد لوجود رصيد في المصرف وعليه يجوز الصرف ببطاقة الخصم الفوري وبطاقة الإنترنت والبطاقة الذكية إذا توفرت فيها شروط البطاقة المغطاة(4).

2- حكم الصرف بواسطة البطاقة غير المغطاة:

وهي التي لا يشترط فيها المصرف على العميل عند إصدارها أن يودع بحسابه مبلغاً مالياً يساوي الحد الأعلى المسموح لاستخدام البطاقة (5).

---

(1) فتحي عرفات، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، ص79.

(2) علي الموسى، البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وطبيعتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 1996/5.

(3) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 139 (15/5) بشأن بطاقات الائتمان، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص297.

(4) فتحي عرفات، المرجع نفسه، ص80. ومحمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص193. وعاصم بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، ص63.

(5) فتحي عرفات، المرجع نفسه، ص109. وعلي الموسى، المرجع نفسه، 1996/5.

قرر مجمع الفقه الإسلامي عدم جواز إصدار البطاقة غير المغطاة وبعدم جواز التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى لو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني، أما إذا كانت لا تشترط على حاملها أخذ زيادة ربوية إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه فإنه يجوز إصدارها، وإلى عدم جواز شراء الذهب والفضة وكذا العملات بالبطاقة غير المغطاة(1)، وذلك لعدم وجود رصيد في المصرف فلا يتحقق أي نوع من أنواع القبض في مجلس العقد، وعليه فلا يجوز الصرف ببطاقة الدفع المؤجل ولا ببطاقة الائتمان القرضية؛ لعدم تحقق التقابض فيهما(2).

رابعاً: الصرف بواسطة النقود الإلكترونية:

سنتناول تعريف النقود الإلكترونية، وخصائصها، وصور الصرف بواسطتها، ثم حكمها.

1- تعريف النقود الإلكترونية:

عرفت النقود الإلكترونية (Electronic Money) بأنها: "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة"(3).

والنقود الإلكترونية عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، وتخزن على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر في مكان يسمى المحفظة الإلكترونية، بحيث يمكن استخدام هذه الوحدات في

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 108 (12/2) بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص220.

(2) عاصم بدوي، المرجع السابق، ص63.

(3) محمد الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 134/1.

إتمام التعاملات المالية والتجارية عبر شبكة الإنترنت بما في ذلك شراء المستلزمات اليومية ودفع ثمنها في شكل وحدات من النقود الإلكترونية(1).

2- خصائص النقود الإلكترونية:

يمكن تحديد عناصر النقود الإلكترونية بما يأتي(2):

- **القيمة النقدية:** حيث تشتمل النقود الإلكترونية على وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل مائة دولار، أو خمسون جنيها.
- **التخزين على وسيلة إلكترونية:** حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب لكمبيوتر الشخص المستهلك.
- **لا تشترط أخذ عمولة مقابل الخدمات التي تقدمها:** وهذا ما يميزها عن بطاقات الدفع الإلكتروني كبطاقات الائتمان التي تشترط للمتعامل بها أن يفتح حساباً لدى المصرف الذي يقوم بإصدارها، والتي تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع أو الخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للمصرف مقدم هذه الخدمة، فالنقود الإلكترونية هي عبارة عن استحقاق حر أو عائم على مصرف خاص أو مؤسسة مالية أخرى وغير مرتبط بأي حساب خاص.

(1) محمد الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 29/1.

(2) محمد الشافعي، المرجع السابق، 134/1.

والنقود الالكترونية تتشابه مع الأموال الحقيقية في الآتي(1):

أ – إن استخدام هذه النقود لا يحتاج إلى إذن مسبق من المؤسسة المالية التي تصدرها أو من طرف ثالث فالمستهلك يمكنه استخدام هذه النقود بصورة مباشرة كما يستخدم أمواله الحقيقية تماماً.

ب – يمكن استخدام هذه النقود للوفاء بقيمة السلع والخدمات والمنتجات التي يشتريها، أي يستخدم هذه الأموال في الوفاء بالتزاماته كما يستخدم أمواله الحقيقية.

ج – تتصف هذه النقود بلا اسمية، حيث يمكن استخدام هذه النقود دون أن تحمل اسم صاحب الكارت المحملة عليه بحيث لا يمكن تتبع هذه النقود في حركتها، وبمعنى آخر لا تحمل هذه النقود هوية الشخص الذي يستخدمها، وذلك كما يحدث في حالة الوفاء بأمواله الحقيقية.

3– صور الصرف بواسطة النقود الإلكترونية:

هناك صورتان للصرف بواسطة النقود الإلكترونية وهما(2):

أ – التحويل بين العملات، وهذا يتم من شخص يملك قيمة نقدية على قرصه الصلب، إلى آخر يملك قيمة مختلفة عنها.

ب – يستطيع المستهلك أن يشتري من خلال شبكة الإنترنت أي سلعة يرغب بها بواسطة النقود الإلكترونية، وهذا يتم من خلال خصم ثمن السلع التي اشتراها المستهلك مباشرة

(1) شريف غنام، محفظة النقود الإلكترونية: رؤية مستقبلية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 116/1.

(2) عدنان الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص311. ومحمد الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 35/1.

من القيمة النقدية الإلكترونية المخزنة على القرص الصلب للكمبيوتر الخاص به(1)، ومن السلع التي يستطيع أن يشتريها المستهلك بالنقود الإلكترونية الذهب والفضة وهذا هو الصرف.

4- حكم الصرف بواسطة النقود الإلكترونية:

اتفق العلماء المعاصرون على أن هذه الوحدات الإلكترونية التي تستخدم في الوفاء عبر الإنترنت يتوفر فيها خصائص النقود العادية وتقوم بوظائف النقود العادية(2). وهذا معناه أن عملية تحويل النقود من شخص يملك قيمة نقدية على قرصه الصلب إلى آخر يملك قيمة مختلفة هي عقد صرف. وأن شراء الذهب والفضة عبر الإنترنت بواسطة هذه النقود هي أيضاً عقد صرف، فإذا تأملنا في طريقة استخدام النقود الإلكترونية وعملية الشراء سنجد بأنه لا يتم مبادلة الأموال فيها إلا بوجود قيمة نقدية في محفظة طرفي العقد، كما أنه لا يتم شراء الذهب أو الفضة إلا بوجود قيمة نقدية في محفظة القرص الصلب للمشتري فيتم خصم القيمة مباشرة، وهذا هو من قبيل القبض الحكمي. كما أن هذه العملية تشبه في عملها طريقة استخدام البطاقات المغطاة التي يشترط وجود رصيد في المصرف، غير أن النقود الإلكترونية لا تشترط أخذ عمولة مقابل ما تقدمه من خدمات(3).

وعليه فيجوز استخدامها، والصرف بواسطتها جائز لتحقق القبض في مجلس العقد(4).

(1) محمد الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 138/1.

(2) شريف غنام، المرجع السابق، 119/1.

(3) عاصم بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، ص66.

(4) عدنان الزهراني، المرجع السابق، ص294، ص313.

المطلب الثالث: الصرف الإلكتروني عبر البورصة وحكمه

سنبحث في الفرع الأول: الصرف الإلكتروني عبر البورصة وأحكامه، وفي الفرع الثاني: عقود التداول الإلكتروني للعملات وأحكامها، وفي الفرع الثالث: الصرف بنظام الهامش وحكمه، وفي الفرع الرابع: الفوركس وحكمه.

الفرع الأول: تعريف البورصة وأنواعها وطرق تداول الصرف فيها

يتم الصرف الإلكتروني في كثير من الأحيان من خلال أسواق خاصة به، تعرف بالبورصات، وفيها يتحدد سعر العملات أو سعر الذهب أو الفضة بناءً على قانون العرض والطلب (1).

أولاً: تعريف البورصة:

1- معنى كلمة البورصة:

كلمة البورصة ليست عربية وإنما لاتينية تعني "كيس نقود"، ويطلق هذا اللفظ على السوق الذي تعقد فيه الصفقات أو العقود للسلع والأوراق المالية، بسبب أن التجار كانوا يأتون إلى السوق المخصص لذلك وهم يحملون نقودهم في أكياس. وقيل بأنّ أصل الكلمة يعود إلى اسم عائلة "فان دير بورص" (Van Der Bourse) البلجيكية، التي كانت تمتلك فندقا يلتقي فيه التجار، وتتم فيه الصفقات في القرن الخامس عشر ميلادي، حيث أصبح هذا الفندق فيما بعد رمزاً لسوق رؤوس الأموال(2).

(1) هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، ص200. وأحمد جلال، الفوركس، ص69.

(2) محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ص23. وسمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، ص28. وشريط صلاح الدين، أصول صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية، ص19.

2- البورصة اصطلاحاً:

وقد عرفت البورصة بتعريفات كثيرة منها: "الاجتماع الذي يعقد لأجل القيام بعمليات بيع وشراء البضائع والأوراق المالية"(1).

ورغم أنّ البورصة هي سوقٌ للتجارة إلا أنها تختلف عن السوق العادية فيما يأتي(2):

أ – يقوم الوسطاء والسماسرة بالعمليات التجارية في البورصة، بخلاف الأسواق العادية التي يجتمع فيها البائع والمشتري.

ب – في البورصة السلع غير موجودة، فقد تكون في مخازن، وقد تكون غائبة أصلا، حيث يتم التعاقد بمقتضى عيّنة أو وصف شامل للسلعة، بخلاف الأسواق العادية التي توجد فيها السلع بالفعل.

ج – الثمن الذي يدفع في الأسواق العادية بعد معاينة السلعة غير موجود في البورصة.

د – قد لا يكون في البورصة بيعٌ وشراء بالمعنى الحقيقي الموجود في الأسواق العادية، وإنما مجرد مضاربة على فروق الأسعار دون دفع الثمن وتسليم المبيع حين العقد.

هـ – يُتعامل في السوق العادية بجميع السلع، أما في البورصة فلا بد من توافر شروط معينة في السلعة، كأن تكون قابلة للتخزين والبقاء مدة أطول، وأن تكون من المقدرات بالمثل، وأن تكون أثمانها عرضة للتغير أثناء فترات معينة حسب قانون العرض والطلب وتغير الظروف(3).

(1) حسن صبري نوفل، الاستثمار في الأوراق المالية، ص82. ومحسن الخضيري، كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة، ص10.

(2) أحمد الدرويش، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد، ص566. وعلاء الدين الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي، ص272-273. وفواز بشارات، أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي، ص107.

(3) مراد بلعباس، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص318.

ثانياً: أنواع البورصات:

هناك أنواع مختلفة للبورصات منها(1):

1- بورصة البضائع الحاضرة: وهي سوقٌ يجري فيها التعامل بالمنتجات الصناعية والزراعية ذات الأهمية العالية، مثل القمح والسكر والبن والقطن والنفط ونحوها.

2- بورصة الأوراق المالية: وهي سوقٌ يتم فيها تداول الأوراق المالية من أسهم وسندات، سواء كانت هذه الأوراق حاضرة أو غائبة، حيث تتحدد فيها الأسعار وفقاً لمقتضيات العرض والطلب.

3- بورصة العقود: وهي سوقٌ يتم فيها التداول على عقود الصفقات المتعلقة بالبضائع غير الحاضرة، بحيث تُباع هذه العقود بسعر باتٍّ أو بسعر معلّق على سعر البورصة، ويكون البيع فيها على المكشوف حين حلول أجلها، بفضل استمرارية السوق، ويُسمح فيها بالبيع لمن يملك القدرة على تسليمها حين حلول الأجل.

4- بورصة المعادن النفيسة: وهي سوقٌ يتم فيها التداول على السلع المعدنية النفيسة كالذهب والألماس والبلاتين والفضة ونحوها.

5- بورصة العملات: وهي سوقٌ يتم فيها التداول على العملات النقدية عن طريق عمليات الصرف العاجل أو الصرف الآجل، وتسمى أيضا: بورصة القِطَع.

ثالثاً: طرق تداول الصرف في البورصة:

ويتم تداول الصرف في البورصة بطريقتين:

1- التداول المباشر (Exchange):

وتعرف هذه البورصات بالسوق المنظمة، والسوق الرسمية، وهي عبارة عن أسواق تقام في أماكن معينة وأوقات معينة، ويشترط فيها حضور المتعاقدين أو من يقوم مقامهما لمكان

(1) علي شلبي، بورصة الأوراق المالية، ص3. ومحسن الخضيري، كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة، ص23. ومحمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ص26. وعاصم بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، ص70.

التداول، ويتم التعامل فيها وفق نظم وقوانين ثابتة ولوائح محددة، ومنها أن يتم التقابض بين المتصارفين أو المتبادلين فوراً، ومن أمثلتها: بورصة نيويورك للنقود(1).

والملاحظ على هذه الصورة في التعامل أنه يتوفر فيها شرط التقابض الفوري، وهو أهم شروط صحة الصرف في الفقه الإسلامي، فيمكن القول بجواز الصرف من خلالها إذا توفرت باقي شروطه الشرعية المعتبرة(2).

2- التداول خارج البورصة (Over The Counter - OTC):

ويطلق على هذه البورصات السوق غير المنظمة، أو غير الرسمية، ويتم التبادل عبر شبكة الاتصال وعبر شبكة الإنترنت بشكل خاص، حيث تتولاها بيوت السمسرة وشركات الوساطة المنتشرة عبر العالم، ويتم الاتصال بين المتعاقدين من خلال شبكة كبيرة من أجهزة الاتصال القوية كالخطوط الهاتفية، أو أطراف الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت، أو غيرها من وسائل الاتصال السريعة، وبفضل هذه البورصات أصبح التاجر يبيع ويشتري أي نوع من أنواع السلع التي يرغب بالمتاجرة بها من أي بورصة شاء، وهذا ما يفسر الكم الهائل من العقود والصفقات التجارية التي تدار من خلالها(3).

يؤخذ على هذا النوع من البورصات أنها لا تمتلك آليات للحد من ارتفاع أو انخفاض الأسعار، الذي يحدث نتيجة لعدم التوازن بين العرض والطلب، بخلاف ما هو عليه الحال في بورصات التداول المباشر، كما أنّ التقابض الفوري غير متحقق فيها، وذلك لطبيعة عملها

(1) منير هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، ص94. وأحمد جلال، الفوركس، ص51.

(2) مراد بلعباس، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص320.

(3) هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، ص201. وأحمد جلال، المرجع السابق، ص51. وعاصم بدوي، المرجع السابق، ص71.

المعتمد على شبكات الاتصال، وهو ما يجعل الصرف من خلال هذه الشبكات لا يتم بشكل صحيح؛ لعدم توفر شرط التقابض في الحال لتأخر استلام البدلين(1).

الفرع الثاني: عقود التداول الإلكتروني للعملات

يعتبر التداول الإلكتروني للعملات أحد أنواع الصرف الإلكتروني، والذي يتم فيه مبادلة عملة بعملة أخرى من جنسها أو من غير جنسها.

أولاً: تعريف التداول الإلكتروني للعملات:

1- تعريف التداول لغةً:

مصدر من داول يداول، أي جعل الشيء تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء، يقال: داول الله الأيام بين الناس، أي: أدارها وصرفها، وتداولت الأيدي الشيء: أخذته هذه مرة وهذه مرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران:140]

2- تعريف التداول اصطلاحاً:

يعرف التداول الإلكتروني بأنه: "تعاقب بيع العملات باستخدام الوسائل الإلكترونية وفق مؤشرات أسعارها في البورصة الدولية"(2). وعمليات التداول ما هي إلا عمليات للمتاجرة والمضاربة عبر البورصة(3)، والتي يقصد منها تحقيق الأرباح، فيشتري المضارب عند توقع ارتفاع السعر ويبيع عند توقع انخفاضه(4).

---

(1) عاصم بدوي، المرجع السابق، ص72. وأحمد جلال، المرجع السابق، ص51. ومنير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، ص106.

(2) بشر موفق لطفي، التداول الإلكتروني للعملات، ص46.

(3) المضاربة هي: "عملية التنبؤ ابتداءً، ومن ثم تقدير فرص الكسب لاغتنامها واحتمالات الخسائر لتجنبها". سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ص37.

(4) مبارك آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، 678/2.

فالتداول الإلكتروني للعملات هو أحد أنواع الصـرف الإلكتروني، حيث يتمّ فيه مبادلة عملة بعملة أخرى، و تشـتمل عمليات التداول على مبادلة الجنس من العملات بجنسـه، فيتمّ مبادلة عملة معينة بفئة من العملة نفسـها، كمبادلة دنانير جزائرية ورقية بدنانير معدنية، أو مبادلة جنس من العملات بجنس آخر، كمبادلة الدينار الجزائري باليورو(1).

ثانياً: صور عقود التداول الإلكتروني على العملات وأحكامها:

تتنوع صور عقود التداول الإلكتروني على العملات إلى:

1- العقد الفوري للعملات (SPOT):

أ – تعريفه: ويعرف أيضاً بالمضاربة الآنية، حيث تستلزم من المضارب بأن يكون أمام شاشات الأسـعار دائماً لكي يتمكن من إجراء البيع والشـراء للعملات بسـرعة(2). ولكن يتم الاسـتلام والتسـليم للعملات بعد يومين من تاريخ إنشـاء عقد الصـرف، وهذان اليومان هما يوما عطلة رسمية للبورصـات الدولية وهما يوما السـبت و الأحد في أوربا، والجمعة والسـبت في الشـرق الأوسط(3).

ب – حكمه الفقهي: يعتبر هذا العقد من العقود الجائزة شرعاً، لأنه يلتزم بضوابط الصرف من الحلول والتقابض، وهذا باتفاق فتاوى المجامع والمجالس والهيئات الفقهية التي أباحت أن يمتد التقابض إلى يومي عمل وذلك أن هذين اليومين امتداد حكمي لمجلس العقد(4). وهما من قبيل العرف الدولي المسـتقر لمعنى الفورية، وتقتضـيهما فوارق التوقيت بين البلدان التي تنتمي إليها العملات المتبادلة فضلاً عن الإجراءات الفعلية للتسجيل. ونبه بعض المعاصرين أنه لا يجوز لمن

(1) بشر موفق لطفي، المرجع السابق، ص46.

(2) محمد علي القري، تجارة الهامش، ص11.

(3) حمدي عبد العظيم، التعامل في أسواق العملات الدولية، ص19.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 214/11.

اشـترى بهذه الطريقة أن يبيع ما اشـتراه قبل قيده فعلاً في حسـابه تجنباً لبيع ما لم يقبضـه(1). وهناك بعض العلماء المعاصـرين من اعتبر هذه المعاملة غير جائزة لعدم تحقق القبض الفوري فيها(2).

2- العقد الآجل للعملات (FORWARD):

أ – تعريفه: ويسـمى بعمليات الصـرف الآجلة، أو عقد الصـرف الأمامي، وهو "اتفاقية بين طرفين أحدهما مشترٍ والآخر بائع بغرض شراء أو بيع سلعة معينة أو عملة معينة، أو ورقة مالية معينة في تاريخ مستقبلي لاحق يعرف بتاريخ التصفية أو تاريخ التسوية، وبسعر متفق عليه عند إنشاء العقد(3). حيث تتراوح المدة بين شهر إلى ستة أشهر، وسبب لجوء العاقدين إلى الصرف الآجل هو الحصـول على الربح الناتج من الفرق بين سـعري التعاقد ويوم التسـوية(4). ويسـتفاد من التعريف السـابق أنه لا يترتب على العقد تمليك ولا تملك ولا تسـليم ولا تسـلم فالثمن والمثمن مؤجلان إلى يوم التصفية(5).

ب – حكمه الفقهي: أنه غير جائزة لأنه يتم فيها تأجيل الثمن والمثمن، وهذا هو بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه(6). وفيه إخلال بشـرط التقابض في الحال، وهذا هو الربا المجمع على تحريمه. وهذه العقود تعطي للعاقدين حق تأجيل موعد التصـفية إلى موعد آخر مجهول وغير معلوم وهذا من الغرر المنهي عنه(7).

---

(1) بشر موفق لطفي، التداول الإلكتروني للعملات، ص71.

(2) فتحي سليم وزياد غزال، حكم الشرع في البورصة، ص35.

(3) سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، ص488.

(4) شعبان البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص204. وبشر موفق لطفي، التداول الإلكتروني للعملات، ص72. و حمدي عبد العظيم، التعامل في أسواق العملات الدولية، ص19.

(5) سمير عبد الحميد رضوان، المرجع السابق، ص488.

(6) ابن المنذر، الإجماع، ص132.

(7) شعبان البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص204.

3- العقد المستقبلي للعملات (FUTURE):

أ – تعريفه: وهو: "التزام قانوني متبادل بين طرفين، يفرض على أحدهما أن يسلم الآخر وبواسطة طرف ثالث وهو الوسيط، كمية محددة من سلعة معينة، في مكان محدد وزمان محدد وبموجب سعر محدد"(1).

وهذا العقد لا يختلف في حقيقته عن عقد الصرف الآجل، فهما يتفقان في أصل الهيكلية والتأجيل، إلا أن العقود المستقبلية هي عقود نمطية بمعنى أن شروطها غير قابلة للتفاوض من قبل العاقدين، أما العقود الآجلة فهي عقود تتميز بالمرونة حيث يتم تشكيلها بالاتفاق بين العميل المستثمر وبين شركة الوساطة(2).

ب – حكمه الفقهي: عدم الجواز كالتي قبلها لأنها شبيهة بها.

4- عقد مبادلة العملات (SWAPS):

أ – تعريفه: ويعرف أيضا بعقد مقايضة العملات، أو بالعقد الموازي للعملات، وعرف بأنه: "عقد بين طرفين، لبيع عملة بعملة أخرى بيعاً حالاً، ثم إعادة شرائها بالعملة الأخرى نفسها، بشرط تأجيل تسليم العملتين إلى وقت لاحق، بسعر صرف متفق عليه وقت العقد، مماثل لسعر الصرف في العقد الأول، أو مختلف عنه"(3).

ب – حكمه الفقهي: يعتبر من العقود المحرمة لاشتماله على ربا النسيئة وذلك من خلال تأجيل استلام البدلين في العقد الثاني، ولاشتماله على بيع دين بدين المجمع على تحريمه(4).

---

(1) محمد مطر، إدارة الاستثمارات، ص272.

(2) بشر موفق لطفي، المرجع السابق، ص79.

(3) مبارك آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، 1107/2.

(4) مبارك آل سليمان، المرجع نفسه، 1107/2.

5- العقد الاختياري للعملات (OPTIONS):

أ – تعريفه: ويعرف بأنه "عقد بعوض على حق مجرد، يخول صاحبه بيع شيء محدد أو شرائه بسعر معين طيلة مدة معينة أو في تاريخ محدد إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين(1). فعقد الخيار لا يقع على عين معينة، وإنما هو حق مجرد يخول المشتري البيع والشراء، فالمعقود عليه هو الاختيار نفسه(2).

ب – حكمه الفقهي: إنّ المضاربة على عقود الاختيار للعملات غير جائزة، وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(3)، فيعتبر من العقود المحرمة لأن فيه تأجيل البدلين، بل وتأجيل العقد نفسه، وهذا مخالف لشرط التقابض في الصرف، كما أن فيه اشتراط الخيار للصرف، وهذا مخالف لشرط الصرف الذي يقضي بخلو الخيار عن الصرف، إضافة إلى أن المعقود عليه في هذا العقد عبارة عن حق مجرد لشراء أو بيع، وليس على سلعة معينة، وأن العملات المذكورة إنما هي رمز فقط، وهذا فيه بيع الإنسان لما لا يملك المنهي عنه، إضافة إلى الجهالة بالبدلين محل العقد(4).

والخلاصة: إن المضاربة بالعملات أو بالذهب أو بالفضة في البورصة، هي من العقود المحرمة وغير الجائزة شرعاً، وذلك لأنها من العقود الصورية، وتدخل فيها الكثير من المخالفات الشرعية والتي من أهمها عدم تحقق شرط الصرف وهو التقابض في الحال، وبيع ما لا يملك، والاحتكار، والغرر والقمار(5).

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 210/7.

(2) بشر موفق لطفي، المرجع السابق، ص88.

(3) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص118.

(4) بشر موفق لطفي، المرجع السابق، ص91.

(5) ينظر: حمدي عبد العظيم، التعامل في أسواق العملات الدولية، ص65. و حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ص20. وأحمد محي الدين، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، ص593.

الفرع الثالث: الصرف بنظام الهامش وحكمه

تعتبر المتاجرة أو البيع بنظام الهامش معاملة من المعاملات المالية المعاصرة التي تتم في البورصة، والتي ظهرت نتيجة لتوسع عمليات الاتصال الإلكتروني بين المصارف العالمية، والشركات الاستثمارية، والسماسرة في جميع أنحاء العالم، ولمعرفة حقيقة الصرف الإلكتروني بنظام الهامش، لا بد من معرفة حقيقة المتاجرة بالهامش أولاً.

أولاً: حقيقة المتاجرة بالهامش:

نتعرف ابتداءً على معنى المتاجرة، ثم معنى الهامش، ثم المركب اللفظي: المتاجرة بالهامش.

1- تعريف المتاجرة (Trading):

أ – لغةً: مصدر من الفعل تاجر، يتاجرُ، تجارةً ومتاجرةً، بمعنى باع وابتاع، ومنه: لفظ التاجر، وهو من يبيع ويشتري(1).

ب – اصطلاحاً: المتاجرة هي تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح(2).

2- تعريف الهامش (Margin):

أ – لغةً: هو حاشية الشيء وطرفه، ومنه هامش الكتاب أي حاشيته(3).

ب – اصطلاحاً: عرف بتعريفات كثيرة منها: " المبلغ النقدي الذي يضعه المستثمر على أساس أن يقترض المبلغ الإضافي لإكمال العملية من المصادر الخارجية"(4).

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة: تجر، 89/4. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: تجر، 82/1.

(2) عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، مادة: التجارة، ص91. ومحمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، مادة: التجارة، ص52.

(3) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: همش، 994/2. والزبيدي، تاج العروس، مادة: ه م ش، 466/17.

(4) محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم والسندات، ص250.

3- تعريف المتاجرة بالهامش (Trading on The Margin):

عرفت المتاجرة بالهامش بتعريفات كثيرة منها: "اقتراض مبلغ من المال من أحد البنوك أو مؤسسات الاقتراض المتخصصة لإكمال ما ينقص المستثمر لشراء الأسهم أو السندات أو العملات، بهدف المضاربة ليستفيد من ارتفاع الأسعار"(1).

ثانياً: صور الصرف بنظام الهامش:

يمكن أن نحمل صورة المتاجرة على العملات، أو على الذهب أو الفضة بنظام الهامش بأنها: شراء العملات، أو الذهب أو الفضة بثمن ممول جزء منه بقرض ربوي، أو غير ربوي، يحصل عليه المشتري من السمسار الوكيل في الشراء، أو من غيره، حيث يدفع المشتري جزءاً من ماله، وهو المسمى بالهامش، والباقي يدفعه السمسار أو غيره من ماله، ويكون قرضاً على المشتري"(2).

ثالثاً: حكم الصرف بنظام الهامش:

يعتبر الصرف بنظام الهامش بالصورة التي سبق ذكرها معاملةً مخالفةً لشروط الصرف الشرعية، سواء في المتاجرة بالعملات، أو بالذهب أو بالفضة، فهو عقدٌ محرّمٌ لخلوه من شرط التقابض الفوري، ففي بيع العملات يقدم السمسار القرض لتمويل شراء عملات أجنبية، وهو لا يسلم هذا القرض للعميل، بل يودعه في حسابه، بشرط أن يشتري بها عملات أخرى، فيكون على أحسن الأحوال كما لو باعه العملة الأجنبية بقرض مؤجل، وهذا ينافي شرط

(1) عبد الله السعيدي، المتاجرة بالهامش، ص8. وأحمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، ص65. وياسر الخضيري، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ص79.

(2) مبارك آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، 694/2. ومحمد عثمان شبير، المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، ص18. وحمزة الشريف، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، ص12.

التقابض في المجلس في عقد الصـــرف(1)، وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء والباحثين المعاصرين(2) وقرره المجمع الفقهي الإسلامي(3).

الفرع الرابع: الفوركس وحكمه

نتعرف من خلال هذا الفرع حقيقة الفوركس وحكمه.

أولاً: تعريف الفوركس (FOREX):

1- الفوركس لغةً:

الفوركس كلمة أصـــلها باللغة الانجليزية جاءت من الحروف الأولى من (Foreign Exchange Market) وتعنى سوق العملات الأجنبية(4).

2- الفوركس اصطلاحاً:

يمكن تعريف الفوركس بأنه: "المضاربة بالعملات في بورصاتها الدولية بنظام الهامش من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية"(5).

(1) مراد بلعباس، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص343.

(2) ينظر: حمزة الشريف، المرجع نفسه، ص26. وشوقي دنيا، المتاجرة بالهامش، ص18. ومحمد عثمان شبير، المرجع نفسه ص53.

(3) المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، القرار الأول المتاجرة بالهامش، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص449.

(4) الدليل السريع لتجارة الفوركس، تعرف على الفوركس بسهولة، ص4.

(5) عاصم بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، ص95.

ثانياً: حكم الفوركس:

الفوركس في حقيقته لا يختلف عن حقيقة الصـــرف بنظام الهامش، ولذا ينطبق عليه حكم الصـــرف بنظام الهامش وهو عدم الجواز وهو من المعاملات المحرمة شـــرعاً. وينطبق هذا الحكم أيضـــاً على ما يســـمى بالفوركس الإســـلامي(1)؛ لاشـــتماله على الكثير من المخالفات الشرعية والتي منها:

1– إنه لا يعدو كونه جزءاً من عمليات المضـــاربة على العملات التي تحدث في البورصـــة، وما ينجم عنها من الأضرار(2).

2– أنّ هذا العقد يتضمن في صلبه قرضاً ربوياً يقدمه السمسار للمشتري، ووجود ذلك يبطل العقد(3).

3– الجمع بين عقدين هما عقد تبرع وهو القرض(4)، وعقد معاوضـــة وهو البيع والشـــراء، فهي بذلك تجمع بين ســـلف وبيع، وهذا منهي عنه شـــرعاً(5). قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "حرّم النبيُّ صلى الله عليه وسلم الجمع بين السلف والبيع؛ لأنه إذا أقرضه وباعه حاباه في البيع لأجل القرض"(6).

(1) لقد حاولت بعض شركات الفوركس باستقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين المسلمين للمضاربة من خلالها، فأطلقت ما أسمته بالفوركس الإسلامي، حيث نظرت هذه الشركات في أكثر الأشياء التي اعترض عليها علماء الفقه المعاصرون وحاولوا إلغاءها، لتظهر المعاملة وكأنها إسلامية بحته. عاصم بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، ص102.

(2) أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، ص428.

(3) شوقي دنيا، المتاجرة بالهامش، ص18.

(4) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 93/9. وقيل: "القرض عقد إرفاق وقربة". البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، 317/3.

(5) مبارك آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، 695/2.

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 334/29.

4- أن الشـــركات التي تقدم الفوركس الإســـلامي(1) والتي تقدم المال للعميل على هيئة قرض بدون فائدة، تشترط عليه أن يكون بيعه وشراؤه من خلالها، وهي تستفيد بذلك عمولة عن كل عملية بيع وشراء يقوم بها العميل ، فضلا عن فرق سعر البيع والشراء، وهذا محرم شرعاً، لأنه اشـــتراط للنفع مقابل القرض، وقد أجمع العلماء على تحريم كل قرض جر منفعة للمقرض، لأنه ربا. والله تعالى أعلم.

(1) موقع إسلام أون لاين (Islam Online)، شركات الفوركس الإسلامية، مقال أخذ يوم: 2018/05/10م في الساعة 16:00 من الرابط: https://archive.islamonline.net/?p=600

المبحث الثالث

دراسة حالة العملات الافتراضية البِيتْكُوِينْ نموذجاً

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العملات الافتراضية الماهية والواقع والتطور.
المطلب الثاني: النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي.
المطلب الثالث: التكييف الفقهي للبِيتْكُوِينْ والأحكام المتعلقة بها.

المطلب الأول: العملات الافتراضية الماهية والواقع والتطور

سنتناول في الفرع الأول: حقيقة العملات والنقود الرقمية، وفي الفرع الثاني: الأوصاف الفنية للبتكوين، وفي الفرع الثالث: أنواع العملات الافتراضية والفرق بينها وبين العملات الورقية، وفي الفرع الرابع: أسباب رواج العملات الافتراضية وميزاتها وعيوبها.

الفرع الأول: حقيقة العملات والنقود الرقمية

نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم العملة، ومفهوم النقود الرقمية، والفرق بين العملة والنقود.

أولاً: مفهوم العملة:

1- تعريف العملة لغةً:

تطلق كلمة العملة، في اللغة، على معان عدَّة، أبرزها: النَّقد، أُجرة العَمل، العَمَل(1).

2- تعريف العملة اصطلاحاً:

تقسم العملة اصطلاحاً إلى قسمين رئيسين:

- **القسم الأول: العملة بالخِلقة:** وهي النّقد من الذّهب أو الفضة(2).

- **القسم الثاني: العملة بالاصطلاح:** وهي النقود الورقيّة، المستخدمة في العصر الحديث، والنقود المعدنيّة، غير الذّهب والفضة، كالفلوس الرّائجة، والدّراهم التي غلب عليها معدن غير الفضة- عند الحنفية خلافاً للجمهور- المستعملة قديماً(3).

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة: عمل، 474/11. والزَّبيدي، تاج العروس، مادة: عمل، 55/30. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: عمل، 628/2. وأحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: ع م ل، 1554/2. وسعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص262.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 132/21.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المصدر نفسه، 176/41.

فالعملة هي كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقوداً، وتضفي عليه قوة القانون صفة إبراء الذمة فتلقى قبولاً عاماً(1). ولكي تكون هناك عملة متداولة بين الأفراد، لابد لها من توافر شروط(2):

أ- إقرار السلطة الحاكمة لتلك العملة.

ب- أن يكون لهذه العملة قوة إبراء قانونية غير محدودة.

ج- أن تلقى القبول العام لدى الأفراد.

إذا كان ما تقدم هو تعريف العملة فما هو إذاً تعريف النقود؟

ثانياً: مفهوم النقود:

1- تعريف النقود لغةً:

النقد: من نقد، وجمعها نقود، وله معان متعددة منها: الثمن الحاضر، والتمييز، والأخذ والقبض، والإعطاء، والنقد في البيع: خلاف النسيئة(3).

2- تعريف النقود اصطلاحاً:

يتضح من تعريفات الفقهاء للنقود أنها تطلق على كل ما اصطلح الناس على جعله مقياساً للقيمة ووسيطاً في التبادل وأداة للادخار ويلقى قبولاً عاماً بينهم(4). فقد عرفت النقود

(1) محمد خليل برعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص43. وعبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي: دراسة تطبيقية، ص73.

(2) محمد رشدي إبراهيم، الصرافة والمضاربات على العملة، ص32.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة: نقد، 425/3. والرازي، مختار الصحاح، مادة: ن ق د، ص317. والفيروزآبادى، القاموس المحيط، مادة: النقد، ص322. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: نقد، 467/5. والفيومي، المصباح المنير، مادة: ن ق د، 620/2. والزَّبيدي، تاج العروس، مادة: نقد، 230/9. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: نقد، 944/2. وأحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: ن ق د، 2264/3.

(4) ينظر: محمود حسين الوادي وغيره، النقود والمصارف، ص13. ورحيم حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، ص57. ومجلة البحوث الإسلامية، 200/1. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 172/41. وشيماء منصور، أحكام التعامل بالنقود الالكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، ص2.

بأنها: "هي كل شيء يقبله الجميع قبولاً عاماً، بحكم العرف، أو القانون، أو قيمة الشيء نفسه، ويكون قادراً على أن يكون وسيطاً في عمليات التبادل المختلفة للسلع أو الخدمات، ويكون صالحاً لتسوية الديون وإبراء الذمم"(1). فهي "وحدة معيارية، تعارف الناس على استخدامها لقياس قيم السلع والخدمات، وتلقى قبولاً عامًا لديهم، أيًّا كانت مادتها وشكلها"(2)، وهي "ما سوى العروض من الأثمان، سواء كانت بالخِلقة ذهباً وفضة، أو بالاصطلاح فلوساً أو ورقاً، إذا تحقق لها الرواج"(3) كما أنها جزء من مفهوم المال الذي قد يكون نقودًا وقد يكون طعامًا أو حيوانًا أو عقارًا، فالمال هو كل ما له قيمة بين الناس وأبيح استعماله في حال السعة والاختيار وفق تعريف جمهور الفقهاء له(4).

ثالثاً: مفهوم النقود الرقمية:

1- الرقمية في اللغة:

اسم مؤنَّث منسوب إلى رَقْم، يطلق ويراد به الكتابة والخط والنقش والختم، وأقرب معانيه هو: أنه ما يعبر به عن عدد معين(5). والمقصود بالبحث هو الشيء الرقمي أي الإلكتروني.

2- النقود الرقمية اصطلاحاً:

النقود الرقمية (Digital Currency)، تعددت التعريفات المعاصرة للنقود الرقمية. فتعرف بأنها: "وسائط تبادلية افتراضية تعتمد على الأرقام وليس لها كيان مادي، يتم إنتاجها

(1) محمد لبيب شقير، النقود، ص27. وناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، ص59.

(2) هايل عبد الحفيظ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص3.

(3) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، ص27. ووليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ص21.

(4) مجوعة مؤلفين، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، ص251.

(5) ينظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، مادة: رقم، 790/2. والجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: رقم، 1935/5. والفيومي، المصباح المنير، مادة: ر ق م، 236/1. وأحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: ر ق م، 930/2. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: رقم، 366/1.

واستخدامها عن طريق برامج إلكترونية وليست خاضعة لإشراف رسمي وتلقى قبولاً اختياريا لدى المتعاملين بها"(1). فالعملات الرقمية هي عملات افتراضية يتم تداولها بشكل إلكتروني فقط، ولا يمكن طباعتها مثل النقود الورقية والمعدنية، كما يمكن شراء اي سلعة أو خدمة من خلالها مثلها مثل الأموال التقليدية.

رابعاً: التفريق ما بين مفهومي النقد والعملة:

يُفرِّق بعض الاقتصاديين بين المصطلحين(2)، على أساس أن النقود لها قيمة ذاتية (Intrinsic Value) كالنقود المعدنية، وأن العملات ليس لها قيمة ذاتية كالدولار. وتستخدم بعض المراجع النقود للإشارة للقوة الشرائية للعملات وأي وسائل دفع أخرى. وهناك أساس آخر يعتمد للتفرقة بين النقود والعملات هو الاعتراف القانوني، ويعني أن العملات تحظى بالاعتراف القانوني، أما النقود فليس لازما أن تحظى بذلك. ووفقا لهذا الأساس تكون النقود أشمل من العملات، لأنه لا يلزم وجود الاعتراف القانوني بالنقود، فكل عملية تبادل يكون أحد بدليها ثمنٌ والآخر مُثْمَنٌ(3).

مما تقدم يتبين أن النقود أعم وأشمل من العملة، وذلك لأن النقود تشمل القانونية – الورقية– كما تشمل النقود المصرفية –العرفية– كما تشمل النقود المعدنية والسلعية بخلاف العملة؛ فإنها لا تكون إلا بقوة القانون، إذن بين العملة والنقود عموم وخصوص، فكل نقد عملة وليس العكس(4).

---

(1) عبد الله الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، ص20-21. ومنتدى الاقتصاد الإسلامي، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، ص9. وموقع: https://en.oxforddictionaries.com/definition/cryptocurrency.

(2) ينظر: مازن الحنبلي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في العملات النقدية الذهبية والفضية والمعدنية والورقية والسندات والأوراق المالية الأخرى. موقع: http://www.damascusbar.org/arabic/dbar/mak_mazen_hanbali.htm

(3) منتدى الاقتصاد الإسلامي، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، ص7.

(4) محمد رشدي إبراهيم، الصرافة والمضاربات على العملة، ص32.

الفرع الثاني: الأوصاف الفنية للبِيتْكُوِينْ

البِيتْكُوِينْ (Bitcoin) هي نموذج هذا البحث وأحد أشهر العملات الافتراضية المشفرة وأوسعها انتشاراً، ولذا فعناصر البحث منصبة على دراسة هذه العملة، وبقية العملات مماثلة لها تقريباً في الإنتاج والتطبيق، ما عدا في بعض التفاصيل الفنية التي لا علاقة لها بموضوع البحث.

وقد تعلمنا من خلال المناهج التعليمية الشـــرعية أن "الحكم على الشـــيء فرع عن تصوره"[1]، ويقصد بالتصور في هذه القاعدة التصور العلمي الدقيق للشيء المراد دراسته؛ لأن ذلك التصـــور هو الذي يضـــبط الذهنَ والفكر عن الخطأ، ويؤدي إلى تحديد مُحْكمٍ، وضـــبط علميٍّ منهجي لحقيقة الشيء وماهيَّتِه، وهو هنا العملة أو النقود أو الاثمان بصفة عامة[2]، فإن الفهم المتقن للنواحي التقنية والاقتصادية والقانونية للعملات الرقمية الافتراضية المشفرة مؤثر في نتيجة الحكم والتوجيه الشـــرعي لها. وعرض النواحي التكنولوجية والاقتصـــادية بل والمناقشـــات الفقهية التفصيلية باستيفاء، متعذر في هذ البحث، فلا يسع إلا الإلماح لما يلزم.

أولاً: ماهية البِيتْكُوِينْ:

البِيتْكُوِينْ عبارة عن وحدات رقمية مشفرة، ليس لها طبيعة مادية، أو حسية، وليس لها قيمة أو منفعة ذاتية، مصممة للعمل كوسيلة للتبادل، تستخدم التشفير (Cryptography) لتأمين معاملاتها، والتحكم في إنشاء وحدات إضافية، والتحقق من نقل الأصول والقيم بشكل غير نســـخي، وهي في غالبها مبنية على تقنية تســـمى بســـلســـلة الكتل ("بلوكشـــين Blockchain")[3] والتي تكفل الشفافية والسرعة والثقة في النقل. تتميز بعدم وجود وسيط

(1) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 295/6. شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر، 314/2. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 232/1. وأحمد بن غانم، الفواكه الدواني، 112/1. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 287/1. والشربيني، مغني المحتاج، 498/3. حاشية الجمل، 170/1. حاشية البجيرمي، 97/1. حواشي الشرواني، 287/1. وابن النجار، شرح الكوكب المنير 50/1.

(2) الأزرق الركراكي، هل البتكوين عملة؟، ص40.

(3) ولهذه التقنية –التي ما زالت قيد التطوير والتحسين– تطبيقات واعدة في مجالات عديدة من أهمها المجال الاقتصادي والمالي. ينظر: موقع: https://blockchain.info.

ضـــامن لها ينظم عمليات التبادل وبعدم ارتباطها بأي عملة محلية (نقد حكومي)، كما أنها لا تعتبر نقودًا قانونية، ولا تستند قيمة هذه العملات إلى أصول ملموسة أو معادن نفيسة، فلا تضمن الحكومات استبدالها بالذهب أو أي سلعة أخرى، ويتم التداول بها بشكل كامل عبر الإنترنت فقط من دون وجود فيزيائي لها، وفي نطاق المؤسسات والشركات والهيئات والمواقع الإلكترونية التي تقبل التعامل بها. ويقوم بإنتاج هذه العملات وكفالة استمراريتها مجتمع يعرف بالمنقبين، وغالب النشاط المعاصر للمتداولين بها يقع في حيز المضاربات لتحقيق أرباح سريعة نتيجة اضطراب قيمتها وتقلبها. ويمكن لعملة البتكوين شراء السلع والخدمات من الإنترنت فقط، كما يمكن تحويلها إلى العملات الورقية الرسمية؛ مثل الدولار واليورو والجنيه، بعمليات مشفرة عبر الإنترنت، وبواسطة مواقع متخصصة أو أجهزة صرافة آلية خاصة(1)، أو عن طريق أشخاص يرغبون في الحصول عليها ومبادلتها بالعملات التقليدية.

ثانياً: نشأة البِيتْكُوينْ:

تم طرح فكرة هذه النقود من طرف مبرمج مجهول الهوية استعمل اسماً مستعاراً وهو "ساتوشي ناكاموتو" (Satoshi Nakamoto)(2)، وقدمها في ورقة بحثية تم نشرها في عام 2008 على موقع خاص أسسه لها(3)، بيّن فيه طريقة عمل عملة "بِيتْكُوينْ" وحمايتها من التزييف والإنفاق المزدوج، وعرّفها بأنها نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، يعتمد في التعاملات المالية على مبدأ "النِّد للنِّد" (P2P/Peer-To-Peer)، وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط، وأن الهدف من عملة البِيتْكُوينْ هو

(1) ينظر: أمين عويسي، النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة، مجلة بيت المشورة، ع6، ص42. وعبد الله الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، ص31.

عبد الفتاح صلاح، البتكوين عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، موقع: https://giem.kantakji.com/article/details/ID/667.

(2) لم يتم تحديد هويته بعد والاسم غير معروف هل هو لفرد أم مجموعة من المخترعين؛ الذين قاموا باختراع البيتكوين.

(3) في عام 2008 تم تدشين الموقع الرسمي للبيتكوين: موقع:https://bitcoin.org ، ثم تم نشر الورقة البيضاء (White Paper) لعملة البيتكوين على الرابط: https://bitcoin.org/bitcoin.pdf/

تغيير الاقتصاد العالمي بالطريقة نفسها التي غيرت بها الويب أساليب النشر. وفي عام 2009 بدأ فعليا في إنتاج أول عملة البِيتْكُوِينْ عن طريق التعدين وقام بأول عملية تحويل الند للند، وقام أيضا بتسعيرها بالدولار الأمريكي، وكانت اول قيمة للبِيتْكُوِينْ صغيرة جدا حيث كان 1 دولار = 1309.03 BTC، أي: 1 بِيتْكُوِينْ يبلغ 0.001 دولار. وفي عام 2010 أسس سوقا إلكترونية لصرف عملة البِيتْكُوِينْ بالعملات الأخرى، وبدأ العمل بها منذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا. ومن الطريف انه في هذا العام تم شراء أول بيتزا بقيمة 10000 بِيتْكُوِينْ (BTC). البِيتْكُوِينْ عملة شديدة التقلب، استطاعت في خلال أعوام قليلة الارتفاع من حوالي 25 سنتاً إلى أكثر من 17 ألف دولار، فقد تضاعفت قيمتها عدة أضعاف في عام 2017، حيث وصلت في ديسمبر 2017 إلى أعلى قيمة لها في تاريخها، واقترب سعر البِيتْكُوِينْ الواحد من حاجز ال 20 ألف دولار (19.783 $)، قبل أن تنخفض قيمتها انخفاضاً حاداً نهاية العام الفائت وبداية العام الحالي 2018، وسعر البتكوين اليوم تجاوز تسعة آلاف دولار ($ 9,116.15)[1].

وِحدة البِيتْكُوِينْ هو (Bitcoin) ويرمز لها في الأسواق المالية "BTC"، وتتجزأ إلى وحدات أقل:

- ميللي بِيتْكُوِينْ (mBTC) وتساوي 0.001 جزءاً من عملة البِيتْكُوِينْ.
- مايكرو بِيتْكُوِينْ (uBTC) وتساوي 0.000001 جزءاً من عملة البِيتْكُوِينْ.
- ساتوشي(Satoshi) وتساوي 0.00000001 جزءاً من عملة البِيتْكُوِينْ.

(1) موقع: https://coinmarketcap.com، تاريخ الاطلاع: 2018/05/10، على الساعة: 23:50.

ثالثاً: إنتاج (تعدين) البِيتْكُوِينْ وتداولها:

يتم إنتاج البِيتْكُوِينْ عن طريق منح شـــبكةِ "البِيتْكُوِينْ" عملات جديدة من البِيتْكُوِينْ لمن يقوم بالتعدين (Mining)(1)، وهي برامج متاحة للجميع وفي أي مكان في العالم ولكنها تتطلب وقتا وكمبيوتراً ســريعاً بمواصــفات عالية تســمح بتحميل برنامج التعدين المجاني، وبهذا البرنامج يمكن حل عدد من الألغاز التي يحصــل عليها المعدِّن من شــبكة البِيتْكُوِينْ ويســمونها خوارزميات(2). وبعد الانتهاء من حل الخوارزميات يقوم البرنامج بإصــدار العملة وإضــافتها إلى المحفظة الإلكترونية لمن قام بالتعدين(3).

1- مفهوم التعدين في البِيتْكُوِينْ:

التعدين في البِيتْكُوِينْ: هو عملية رقابية إلكترونية تقوم بها أجهزة المعدِّنين على عمليات تحويل عملة "البِيتْكُوِينْ" من الند للند، فيقوم المعدِّن بالتحقق من شيئين:

1. التوقيع الالكتروني الذي أعدَّته برمجة "البِيتْكُوِينْ" للتأكد من المرسل والمستقبل.

2. عدم سبق انفاق هذه العملة انفاقاً مزدوجاً، وذلك بالدخول إلى ما يسمى بسلسلة الكتل "بلوكشين Blockchain"، وهو عبارة عن سجل إلكتروني موحّد يحتوي على سلسلة من كُتَل معلوماتٍ تتضــمن جميع التحويلات الســليمة لعملة "البِيتْكُوِينْ" في العالم منذ إنشــاء العملة وبداية تداولها، فتقوم عملية التعدين بمطابقة عملية التحويل بالســجلات لمعرفة ما إذا تم تكرارها أم لا، وهي تقنية تكفل الشفافية والسرعة والثقة في النقل.

(1) تترجم كلمة Mining إلى "التنقيب" أو "التعدين" وكلاهما بمعنى واحد. وهو استخدام مجازي بالمقارنة بالتنقيب عن المعادن واستخراجها من باطن الأرض.

(2) الخوارزمية هي مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية المتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما.

(3) ينظر: أحمد محمد عصام الدين، ماذا تعرف عن عملة البيتكوين، ص51.

2- فائدة عملية التعدين:

فائدة عملية التعدين هو توثيق عمليات تحويل عملات البِيتْكُوِينْ السابقة التي جرت في الشبكة خلال العشر الدقائق السابقة، ورفض الزائف منها والمكرّر، والإبقاء على الصحيح، وتسجيله في السجل الموحّد "بلوكشين Blockchain"، الموجود في جميع أجهزة مستخدمي "بِيتْكُوِينْ" المتصلين بالشبكة. ولذا يحتاج المعدِّن إلى أجهزة حواسب آلية عالية القدرة وفائقة السرعة للوصول إلى الحل بشكل أسرع من بقية المعدنين. وأول مُعَدّن يقوم بعملية التعدين كاملة تقوم شبكة "بِيتْكُوِينْ" إلكترونياً بمنحه عملات "بِيتْكُوِينْ" تضاف إلى محفظته الإلكترونية. وشبكة "بِيتْكُوِينْ" مصممة برمجياً لتنظيم عملية التعدين، بحيث لا ينجح إلا تعدينٌ واحد كل عشر دقائق، مهما كثر عدد المعدِّنين أو بلغت قوة أجهزتُم، وتقوم الشبكة أيضاً بتقليص عدد المكافآت الممنوحة للمعدِّنين كل أربع سنوات إلى النصف – ابتدأت بمنح 50 عملة بِيتْكُوِينْ-، بحيث تتوقف الشبكة تلقائياً عن منح المكافآت -ومن ثَّم يتوقف استحداث العملات- إذا وصل عدد عملات "البِيتْكُوِينْ" في الشبكة إلى 21 مليون عملة "بِيتْكُوِينْ"، وذلك عام 2140 م. المنتج منها حتى وقت كتابة هذا البحث: 17 مليون و 20 ألف و 300 بِيتْكُوِينْ (BTC 17,020,300)[1].

وفائدة هذا: أن عملة البِيتْكُوِينْ ستكون غير قابلةٍ لهبوط القيمة بسبب زيادة الإنتاج كما يحصل عند طباعة عدد ضخم من النقود الورقية[2]. وبهذا الشكل يتفادى الانهيار المالي الذي يحدث للعملة التقليدية التابعة للبنوك المركزية.

يلاحظ وجود أجهزة حواسيب مخصصة لعمليات التنقيب وهي أجهزة ذات سرعات عالية وتمتلك مواصفات مخصصة، كما يلاحظ استخدام "الحوسبة السَّحابيَّة "[3] (Cloud

(1) موقع: https://coinmarketcap.com، تاريخ الاطلاع: 2018/05/07، على الساعة: 18:50.

(2) ينظر: موقع: https://bitcoinnewsarabia.com/what-is-bitcoin-mining-part-1، تاريخ الاطلاع: 2018/05/07، على الساعة: 19:30.

(3) الحوسبة السحابية: مصطلح يشير إلى المصادر والأنظمة الحاسوبية الموجودة عبر الشبكة والتي توفر للمستخدم عند اتصاله بالشبكة عددًا من الخدمات الحاسوبية المتكاملة بما في ذلك قدرات معالجة برمجية، وذلك عن طريق واجهات

Computing) في العملية حيث يقوم المستخدم بإجارة القوة الحاسوبية لمخدّمات موجودة حول العالم ليقوم بعملية التنقيب، فظهر ما يعرف "بالتعدين السحابي" (Cloud Mining)[1].

3- تداول عملة البِيتْكُوِينْ:

يُشترط لتداول عملة البِيتْكُوِينْ أن يكون لدى كل طرف من المتعاملين بها محفظة إلكترونية (E-Wallet) هي بمثابة الحساب البنكي، وفائدتها حفظ العملات الرقمية، وهي الطريق الوحيد لاستقبال العملات أو تحويلها، ويمكن عن طريق المحافظ الإلكترونية حفظ أكثر من نوع من العملات والمشاركة من خلالها في عملية التعدين.

والمحفظة الإلكترونية عبارة عن برنامج إلكتروني، وتحتوي كل محفظة على مفتاحين:

أ- المفتاح العام (Public Key): وهو مثل رقم الحساب في الحسابات العادية وهو عبارة عن مجموعة أرقام وحروف، فإذا رغب صاحب المحفظة في استقبال العملات فأنه يعطي المفتاح العام للمرسل فيقوم المرسل من خلال محفظته الإلكترونية بإدخال المفتاح العام للمستقبل وإرسال المبلغ المطلوب من العملات.

ب- المفتاح الخاص (Private key): وهو ما يقابل الرقم السري في الحسابات البنكية وهو مماثل للمفتاح العام في كونه حروف وأرقام، فحين يقوم المرسل بتحويل العملة إلى محفظة المستقبل لا يتمكن المستقبل من صرف هذه العملات إلا بإدخال المفتاح الخاص، ولذلك فإنه إذا تمكن أحد من الوصول إلى المفتاح الخاص لأي محفظة فإنه بإمكانه سرقة محتوياتها من العملة[2]. ويتم تخزين عملات البِيتْكُوِينْ التي تم إنتاجها في المحفظة الإلكترونية الخاصة لكل مستخدم، كما يتم إضافة توقيع إلكتروني إلى عملية التحويل، وبعد دقائق قليلة يتم التحقق من

برمجية بسيطة لا تُظهر التفاصيل والعمليات الداخلية. ينظر: موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/Cloud_computing.

(1) ينظر: موقع: https://en.wikipedia.org/wiki/Cloud_mining. وموقع: https://www.bitcoinmining.com.

(2) عبد الله العقيل، الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية، ص46.

العملية من قبل النظام الخاص بها، ثم يتم تخزينها بشكل مشفر مجهول في شبكة البِيتْكُوِينْ، وفي حالة ضياعها لا يمكنك استردادها مرة أخرى. ويتميز برنامج (Bitcoin) بأنه مفتوح المصدر بشكل كامل.

رابعاً: أسباب ظهور البِيتْكُوِينْ ودوافع إصدارها:

من الواضح أن العملات الرقمية أولاً ثم العملات الافتراضية المشفرة بأنواعها تبدو تطوراً طبيعياً لانتشار الإنترنت وتوفرها واستمرار التحوّل الرقمي في جميع شؤون العالم في السنوات الأخيرة. لكن الأزمة الاقتصادية العالمية عام 2008 وما بعدها كان أحد أبرز الأسباب التي أدت إلى ظهورها(1). والذي دفع إلى إصدارها هو محاولة بعض الناس التخلص من سيطرة الدولة على الإصدار النقدي، وحرص المصدر على تحقيق المكاسب، وإيجاد آليات للتبادل النقدي لا تخضع لمركزية أو سلطة معينة.

(1) ينظر: موقع: http://analyticsindiamag.com/origin-bitcoin-brief-history.

الفرع الثالث: أنواع العملات الافتراضية والفرق بينها وبين العملات الورقية

نتعرّف في هذا الفرع على أنواع العملات الافتراضـــية وأهم الفروق بينها وبين العملات الورقية.

أولاً: أنواع العملات الافتراضية:

بعد ظهور البيتكوين، تسارع ظهور نماذج أخرى، فتعددت وتنوعت العملات الافتراضية المشـفرة، ومعظمها مبنية على مبدأ عملة البتكوين ومسـتنسـخة منها، ويوجد عدد محدود من هذه العملات يمكن وصـفها بالرئيسـة بناء على عدد المتعاملين بها، او اتسـاع نطاق المواقع التي تقبل التعامل بها، وعدد الأماكن التي يمكن من خلالها اســتبدال العملة الافتراضــية بالعملات الورقية الأخرى، والعدد في زيادة مستمرة فكل يوم تكتشـف عملة جديدة وبرمجة جديدة، حتى بلغ عددها عند تاريخ كتابة هذا البحث (1817) عملة(1)، بقيمة ســـوقية إجمالية تزيد على (426) مليار دولار، وللبيتكوين أكبر حصــة منها وتصــل إلى 36.5 %(2). والجدير بالتنويه أن أكثر العملات الافتراضــية المشــفرة هي غش وخداع وتلاعب بالأرقام والأموال(3)، والقليل منها فقط يمكن اعتباره ابتكاراً حقيقياً بمفاهيم وآليات جديدة سواء في جانب الفكرة أو التقنية أو التطبيق، وهي الأمور التي تفتح آفاقاً واسـعاً للتطور التكنولوجي في هذا المجال، وتمهد الطريق لظهور عملات رقمية مشـــفرة معتمدة رسمياً. وهذه قائمة لأبرز وأشـــهر هذه العملات مرتبة حسب القيمة السوقية لكل عملة منهما(4):

---

(1) موقع: https://www.investing.com/crypto/currencies، تاريخ الاطلاع: 2018/05/10، على الساعة: 23:40.

(2) وعددها (1604) عملة في موقع: https://coinmarketcap.com ، تاريخ الاطلاع: 2018/05/10، على الساعة: 23:40.

(3) موقع: https://en.bitcoin.it/wiki/Comparison_of_cryptocurrencies، تاريخ الاطلاع: 2018/05/09، على الساعة: 13:20.

(4) موقع: https://coinmarketcap.com، تاريخ الاطلاع: 2018/05/08، على الساعة: 20:00.

1- البيتكوين (Bitcoin) الرمز: (BTC).
2- الإيثريوم (Ethereum) الرمز: (ETH).
3- الريبل (Ripple) الرمز: (XRP).
4- البيتكوين كاش (Bitcoin Cash) الرمز: (BCH).
5- الإيوس (EOS) الرمز: (EOS).
6- الليتكوين (Litecoin) الرمز: (LTC).
7- كاردانو (Cardano) الرمز: (ADA).
8- الستيلر (Stellar) الرمز: (XLM).
9- الأيوتا (IOTA) الرمز: (MIOTA).
10- الترون (TRON) الرمز: (TRX).
11- النيو (NEO) الرمز: (NEO).
12- المونيرو (Monero) الرمز: (XMR).
13- الداش (Dash) الرمز: (DASH).
14- النيم (Nem) الرمز: (XEM).
15- الفيشين (VeChain) الرمز: (VEN).
16- بايت كوين (Bytecoin) الرمز: (BCN).
17- الإيثريوم الكلاسيكي (Ethereum Classic) الرمز: (ETC).
18- التيثر (Tether) الرمز: (USDT).
19- الكتوم (Qtum) الرمز: (QTUM).
20- (ICON) الرمز: (ICX).

ثانياً: الفرق بين البِيتْكُوِينْ والعملات الورقية الإلزامية:

يلخص الجدول التالي أهم الفروقات الأساسية بين البِيتْكُوِينْ والعملات الورقية الإلزامية:

وجه المقارنة	البِيتْكُوِينْ	العملات الورقية الإلزامية
المركزية	لا مركزية	مركزية
جهة الإصدار	يتم إصدار البِيتْكُوِينْ ذاتياً	يتم إصدارها عن طريق الحكومات
استمداد القيمة	عن طريق العرض والطلب فقط	من قوة مُصدرها (الحاكم) + السياسات الاقتصادية + العرض والطلب
القيمة الذاتية	لا يوجد	لا يوجد
الصفة القانونية	غير ملزمة قانونياً/ليس لها غطاء قانوني	ملزمة قانونياً/مضمونة من الحكومة المصدرة لها
الاعتراف الدولي	غير معترف بها/جزئي	معترف بها
عرض النقد	محدود	غير محدود
الشكل	إلكتروني فقط	ورقي وإلكتروني
درجة الأمان من التزوير	منخفض من منصات التداول/ عالي من التقنية (سجل الكتل)	متوسط إلى مرتفع
الاعتمادية	تعتمد على توافر كامل للتكنولوجيا لإجراء عمليات مبادلة	لا تعتمد على التكنولوجيا بشكل رئيس في التعامل
ريع الإصدار	لمصدريها/والمعدنين	للدولة والمجتمع
الكفاءة الاقتصادية (الاستقرار)	منخفضة	متوسطة

تكلفة الإصدار (نسبيًا)	مرتفعة	منخفضة
فرص التلاعب والاحتكار	مرتفع	متوسط إلى مرتفع

جدول (1): الفروقات الأساسية بين البِيتْكُوِينْ والعملات الورقية الإلزامية(1).

الفرع الرابع: أسباب رواج العملات الافتراضية وميزاتها وعيوبها

نتناول في هذا الفرع مصادر قوة البِيتْكُوِينْ وأسباب رواجها وميزاتها ومختلف مشكلاتها وعيوبها، ثم الانتشار العالمي والاعترافات الدولية وموقف القانون الجزائري من العملات الافتراضية.

أولاً: مصادر قوة البِيتْكُوِينْ وأسباب رواجها وميزاتها:

تكمن قوة البِيتْكُوِينْ في مجموعة خصائص وميزات رُوج لها وجعلتها محطًا للأنظار- على ما يصفها الداعمون لها لا باعتبار حقيقتها-، ومن أهم هذه الميزات باختصار ما يأتي(2):

1- تناسبها مع الاقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية.

2- الأمان وصعوبة التزوير وعدم القابلية للتلف أو الإتلاف.

(1) عبدالرحمن عبدالعزيز الفرهود، بتكوين والعملات الرقمية: النشأة، الاستخدامات، والآثار، ص5.

(2) ينظر: محمد الكبيسي، العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، ص603. وعبد الله العقيل، الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، ص22. وعبد الله الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، ص33. وأحمد عيد إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في الحياة الإسلامية، ص547. ومنير ماهر أحمد وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا، ص242. وعبد الستار أبو غدة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، ص19. وعدنان فرحان الجوارين، عملة البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، ص6.

3- السرية وحماية الخصوصية؛ فالعملة الإلكترونية تنتقل من الند للند، وتسجل العملية في سلسلة الكتل "بلوكشين Blockchain" من غير تحديد الهوية الحقيقية للمرسل والمستقبل.

4- السرعة الفائقة في تنفيذ الأوامر وإنجاز المعاملات.

5- الدقة والسلامة من الأخطاء والجودة والكفاءة العالية.

6- الشفافية والوضوح؛ إذ لا يمكن إخفاء أي عملية أو التلاعب بها مهما صغرت.

7- السهولة النسبية في الاحصاء؛ فلا يحتاج إلا إلى إدخال كلمة المرور وإصدار أمر بالتعامل.

8- قلة التكلفة والرسوم المنخفضة.

9- عدم المركزية؛ فهي خارج سيطرة السلطة النقدية وأدوات الرقابة المصرفية، فلا تحتاج إلى تصاريح ولا تتحكم فيها البنوك المركزية ولا تخضع لتعليماتها.

10- المصداقية وسهولة التوثيق؛ حيث يتم حفظ جميع العمليات والمعاملات التي تتم على النظام، ولا يمكن تعديلها أو إنكارها بعد إجرائها. كما يمكن لأي شخص في العالم التأكد من مصداقية أي معاملة أو ملكية أو عقد تم إجراؤه عبر هذا النظام.

11- العالمية وامتداد الاستخدامات وتنوعها.

ثانياً: مشكلات البِيتْكُوينْ وعيوبها:

لا تخلو أي تقنية جديدة من عيوب، خاصة في بداياتها، والبِيتْكُوينْ والعملات الافتراضية المشفرة لها نصيب كبير من ذلك، فتواجها مشكلات (اقتصادية، قانونية، تقنية، وشرعية)، سنعرض إليها في عجالة(1) ، باستثناء المجال الشرعي الذي سيأخذ نصيبه في آخر هذا البحث.

(1) ينظر: محمد الكبيسي، العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، ص608. وعبد الله العقيل، الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، ص19. وعبد الله الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، ص33. وأحمد عيد إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في الحياة الإسلامية، ص548. ومنير ماهر أحمد وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا، ص243. وعبد الستار أبو غدة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، ص19. وعدنان فرحان الجوارين، عملة البيتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، ص6. وعدنان مصطفى البار، تقنية BLOCKCHAIN والعملات، ص6.

1- المشكلات الاقتصادية:

- ثبات المعروض النقدي المستقبلي منها.
- عدم القدرة على التحكم بالمعروض النقدي إلا بتوافق جماعي من قبل مجتمع المتعاملين والمنقبين عنها (احتكار)، وهذا يؤدي إلى اختلالات في العرض النقدي.
- عدم الاستقرار الناشئ عن اختلاف نظرات الناس والحكومات تجاهها، واختلاف الطلب عليها باختلاف التوقعات وأخبار السوق، والذي سيؤدي إلى هبوط أسعارها وتذبذبه بشكل كبير وهو ما يعرف بالفقاعة.
- حدوث مشكلة الانكماش (Deflation) في حال بلوغ هذه العملات مرتبة النقد الأصيل أو التبعي في مجتمع ما.
- تنشأ مشكلة التضخم (Inflation) بتكاثر هذه العملات ودخولها حيز التبادلات التجارية.

ونتائج هذا كله هو عدم الاستقرار المستمر، وهو شرط كفاءة لازم في الاعتبار للتداول العام من ناحية اقتصادية.

2- المشكلات القانونية:

- عدم وجود جهة مركزية تنظم هذا العمل، وعدم وجود جهة يُحتكم إليها لفض النزاع في حال اختلال موازين العدل بين الجهات تحت أي ظرف مستقبلاً.
- عدم الاعتراف بها كنقود قانونية وبالتالي لا تتمتع بخاصية الإبراء التي تهم المتعاملين داخل أي مجتمع، وهو ما يدفع الكثير من الناس للعزوف عنها والحذر منها، كما يدفع الجهات المختصة إلى عدم اعتمادها والتحذير منها، ومنع بعض الحكومات التعامل بها لمخاطرها المرتفعة.
- عدم وجود تشريعات ناظمة لهذا العمل ومقننة له وبخاصة في أسواق المال.
- الإضرار بأدوات السياسة النقدية للدول، فهي تؤثر سلباً على العملات التقليدية حيث تصيبها بالكساد وتؤثر على البنوك المركزية، مما يضعف قدراتها على تحقيق مصالح المجتمع.
- عدم حلها لمشكلة الخصوصية، ومشكلة استرداد الحقوق عند ضياعها.

3- المشكلات التقنية:

- احتمالية التلاعب أو اختراق هذه العملات وسرقتها من المحافظ الإلكترونية، وقد حصلت عدة حوادث قرصنة موثقة.

- انقساماتها المتتالية وفق ما تمليه مصالح المنقبين، بالإضافة لإمكانية سيطرة معامل التنقيب على الشبكة.

- الهجوم الإلكتروني الواسع عليها قد يذهب بها جملة أو يعيق عمليات التبادل وفي هذا من الخطر ما لا يقامر به على مستوى دولة أو على مستوى الشركات أيضًا.

- إمكانية فقدان مبالغ ضخمة عند الخطأ في التحويل أو فقدان كلمة المرور الخاصة بالمحفظة الإلكترونية، وعدم إمكانية استردادها؛ فبعد تأكيد الصفقة لا يمكن عكسها، ولا أحد يستطيع استرجاعها إذا تم إرسال الأموال إلى أحد المخادعين أو إذا سرقها القراصنة من جهاز الكمبيوتر الخاص بالمتعامل أو هاتفه الجوال.

- استهلاكها كميات هائلة من الكهرباء مقابل عدد محدود من العمليات(1).

- تطور تقنية الكوانتم (Quantum)(2)، قد يسبب في احتمال اختراقها والتحكم بها وسرقتها في السنوات القليلة القادمة، مما يضع هذا الحذر في خانة الخطر المرتفع.

(1) بلغ معدل الكهرباء المستهلك لتشغيل شبكة البيتكوين: 65.63 تيرا واط (TWh)، وهي أكثر من الكمية التي تستهلكها دولة بحجم جمهورية التشيك، وهي تحتل المرتبة 42 بين دول العالم من حيث استهلاك الكهرباء. ينظر: موقع: https://digiconomist.net/bitcoin-energy-consumption، تاريخ الاطلاع: 2018/05/09، على الساعة: 21:45.

(2) ينظر: موقع: https://en.wikipedia.org/wiki/Quantum_technology.

4- مشكلات أخرى:

- الحاجة لملازمة التكنولوجيا في التعامل بها وفي هذا مخاطر صحية وطبية أشار لها المختصون، حيث لا يمكن تنفيذ العمليات المالية بهذه الأنظمة دون جهاز إلكتروني.
- الخدمات الإلكترونية والإنترنت ومستلزمات التكنولوجيا غير متاحة لأكثر من نصف سكان الكوكب، وهو ما يجعل هذه النقود غير كفؤة على المستوى العالمي حاليًا كنقد أصيل.
- كثرة هذه العملات والاختلاف في درجة قبولها يقلل من كفاءتها كنقد يؤدي وظائف التبادل على المستوى العالمي، وبالتالي كثرة المتاجرة بالنقد والمضاربة عليه، وهذا كله ضار اقتصاديًا، لأنه تربح من عمل غير إنتاجي.
- فرض متطلبات جديدة للتعايش الاقتصادي منها رفع مستوى التعليم التقني والتكنولوجي والبرمجي على حساب أشياء أخرى في إطار التحول لاقتصاديات التقنية.
- جهالة أطراف التعامل، فأكثرها يرتبط بحسابات غير معلومة وبيانات غير دقيقة.
- سوء الاستخدام وخدمة الأغراض المشبوهة والممنوعة؛ من خلال سرية المعاملات يمكن أن تستغل في تحويل الأموال في عمليات غير مشروعة، مثل غسيل الأموال أو تجارة الممنوعات من مخدرات وأسلحة وخدمات وغير ذلك(1).

ثالثاً: الانتشار العالمي والاعترافات الدولية:

منذ أول ظهور البِيتْكُوِينْ وهي في انتشار مستمر وحققت اعترافات رسمية من جهات معينة، ففي عام 2012 م قام الاتحاد الأوربي بالموافقة على منح رخصة بنك لأول مؤسسة صرف أوربية لعملة البِيتْكُوِينْ ، وأصدر القضاء في ولاية تكساس الأمريكية عام 2013 حكماً باعتبار البيتكوين شكلاً من أشكال المال الذي يمكن استخدامه والاستثمار فيه، وكذلك اعترفت وزارة المالية الألمانية في نفس العام بعملة البِيتْكُوِينْ واعتبرتها نوعاً من أنواع المال الخاص،

(1) كما حدث في موقع طريق الحرير (Silk Road)، وكذلك ما يقوم به أصحاب فيروس الفدية الإلكتروني من اختراق العديد من الأجهزة وتشفير جميع البيانات. عبد الله العقيل، الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، ص19.

وفرضت الضرائب على حيازتها، وتم إنشاء أول جهاز صراف في ولاية سان دييغو (San Diego) الأمريكية لشراء عملة البيتكوين وصرفها بالدولار، وأصدرت اليابان مؤخراً قانونا يجعل من البِيتْكُوينْ عملة مقبولة للدفع بها عبر الإنترنت، ومن الشركات التي تتعامل بها مايكروسوفت (Microsoft)، وباي بال (PayPal)، وأمازون (Amazon)، وديل (Dell)، وورد برس (WordPress)، وويكبيديا (Wikipedia) وغيرها.

وهناك دول لم تعترف بها وقاومتها مثل الصين وروسيا، وأصدر وزراء مالية الاتحاد الأوربي قراراً في 2015 م بتشديد القوانين المتعلقة باستخدام عملة البِيتْكُوينْ؛ لمنع التنظيمات الإرهابية والتنظيمات الإجرامية من استخدام هذه العملة في تمويل أنشطتها. وحظر كل من موقع فيسبوك (Facebook) وجوجل (Google) نشر إعلانات عن العملات المشفرة، ومنها عملة بيتكوين على صفحاتهما.

رابعاً: موقف القانون الجزائري من العملات الافتراضية:

منعت الجزائر التعامل بالعملة الافتراضية في قانون المالية لسنة 2018، رقم 11-17 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 هـ الموافق 28 ديسمبر سنة 2017 م،حيث جاء في المادة 117 : يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها. العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية. يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها(1).

(1) ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، السّنة الرابعة والخمسون، الخميس 9 ربيع الثاني عام 1439 هـ، الموافق 28 ديسمبر سنة 2017 م، ص54.

المطلب الثاني: النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي

نتناول في الفرع الأول: شكل النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي، وفي الفرع الثاني: آلية توليد النقود حسب قواعد وأسس الاقتصاد الإسلامي، وفي الفرع الثالث: علة اعتبار الأثمان لسريان الأحكام الشرعية، وفي الفرع الرابع: سلطة إصدار النقود في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: شكل النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي

لا توجد نصوص شرعية واضحة أو أدلة معتمدة تنص على شكل النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي، فلم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم التعامل بالمقايضة وبالنقود السلعية في زمانه بل قدر الأموال على أهلها بما تعارفوا عليه، إلا أن النظام الغالب في تاريخ الدولة الإسلامية كان نظام المعدنين (الذهب والفضة) حتى انهيار الخلافة العثمانية.

هناك رأيان للفقهاء يستقر عليهما الخلاف بين فريقين في مسألة هل هناك شكل محدد للنقود في الشريعة الإسلامية؟ نذكرهما بإجمال(1):

1- الفريق الأول: يرى أن شكل النقود في النظام الإسلامي محصور في الذهب والفضة فقط(2)، وأن ذكر القرآن والسنة لهما وتعامل الرسول صلى الله عليه وسلم ومن قبله وبعده بهما -على مر العصور- بالإضافة لاستمداد قيمتهما من ذاتهما وندرتهما النسبية، دلائل على وجوب اعتبارهما نقدًا أصيلاً في النظام النقدي الإسلامي، وعدم العدول إلى سواهما وبخاصة مع عدم ثبوت الكفاءة المقارنة لما جاء بعدها، ولإمكانية التعسف في استعمال حق الإصدار النقدي فيما يستمد قيمته من خارجه مثلاً: كالعملات الورقية أو العملات الافتراضية

(1) هذا الموضوع بُحث واستوفى حقه من التمحيص، فلا داعي للتفصيل فيه وإعادة البحث نظرًا لعدم اتساع المقام، يراجع الكتب والأبحاث التالية: عبد الجبار السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون. ورفيق المصري، الإسلام والنقود. وناظم الشمري، النقود والمصارف.

(2) عبد الجبار السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص9.

المشفرة(1). ومن هؤلاء تمثيلًا لا حصرًا المقرِيزي(2)، الذي كان من أشد المتحمسين إلى حصر النقدية في الذهب والفضة، حيث يقول: "إن النقود المعتبرة شرعًا وعقلاً وعادةً إنما هي الذهب والفضة فقط وما عداهما لا يصلح أن يكون نقدًا، ولا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم على هذا"(3).

2- الفريق الثاني: يرى أن الأمر لا يكمن في نظام نقدي معين أو شكل من أشكال النقود محدد، إنما يكمن في إدارة كفؤة وأمينة لعرض النقد، تتأتى لها وجوه الكفاءة والأمانة(4). وهذا الرأي صار بمثابة اتفاق لأهل هذا العصر.

ويستدل هذا الفريق بعدة أدلة منها نية الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: "هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل له إذا لا بعير فأمسك"(5).

ووجه الدلالة في هذا -إن صح- أنه لم يمانع في اتخاذ جلود الإبل نقودًا، وهذا يدل على عدم حصر الثمنية في الذهب والفضة. وقول الإمام مالك رحمه الله في الفلوس: "لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"(6). وهذا القول منه يدل على ثمنية ما تعارف الناس عليه. ولعل من أبرز القائلين بعدم حصر النقدية بالذهب والفضة من كبار السلف شيخ

(1) منير ماهر أحمد وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا، ص251.

(2) المقرِيزي (766 - 845 هـ = 1365 - 1441 م) هو: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي: مؤرخ الديار المصرية. من تآليفه كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ويعرف بخطط المقريزي، والسلوك في معرفة دول الملوك، وشذور العقود في ذكر النقود، وتجريد التوحيد المفيد. الزركلي، الأعلام، 177/1.

(3) هايل عبد الحفيظ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص131. وعبد الله بن بيه، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع3 ، 907/3.

(4) عبد الجبار السبهاني، المرجع السابق، ص31.

(5) البَلَاذُري، فتوح البلدان، ص452.

(6) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 5/3.

الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، حيث يقول: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طَبْعِيٌّ ولا شرعيٌّ بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح"(1).

والاقتصاديون مقرّون بهذه النتيجة أيضًا، فما توفر فيه كل من القبول العام وكان وسيطًا للتبادل ومعيارًا وخازنًا كفؤًا للقيمة اعتبر عملة تقوم مقام النقد الأصيل (الذهب)، وبناءً على هذه الآراء أفتت المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بسريان الربا على النقود الورقية الإلزامية لتوافر علة الثمنية فيها، واستقر الأمر على هذا(2).

الفرع الثاني: آلية توليد النقود حسب قواعد وأسس الاقتصاد الإسلامي

أكدت الشريعة الإسلامية الغراء على أهمية النقود ورغّبت في استعمالها من خلال وسائل عدة، منها تضييق التعامل في السلع المتشابهة كلما كانت متماثلة في جنسها وصنفها، إذ عدتها من الربا المحرّم؛ وتشجيع استخدام النقود بدل مبادلة السلع مع بعضها؛ لما للنقود من دور مهم في حياة الناس، وعدم الاكتفاء بنظام المقايضة الذي كان سائدا قبل أن يهتدي الإنسان إلى استخدام النقود لتكون بديلا عنها(3) .

ونلمح ذلك من تأكيد النبي صلى الله عليه وسلم في الحادثة المشهور المعروفة بتمر خيبر، حيث استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**»، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»(4)، فنلاحظ أنه على الرغم من أن

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 251/19.

(2) منير ماهر أحمد وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا، ص253.

(3) أحمد عيد إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في الحياة الإسلامية، ص472.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم: 2201، 77/3. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم: 1593، 1215/3. "الجمع": الرديء أو الخليط من التمر. "جنيب": نوع جيد من أنواع التمر.

المحصلة النهائية لكلا المعاملتين واحدة؛ من حيث تحقق حصول الصاع الجيد من التمر مقابل الصاعين الرديئين منه، سواء بالمبادلة أم بالنقود، إلا أن تأكيد النبي صلى الله عيه وسلم وحثه على استعمال النقود في المعاملة بمرحلتيها –البيع ثم الشراء– لا يخفى، وتعليله لربوية المسألة كما ذكرها نصا في رواية أخرى واضحة تمام الوضوح، كما جاء برواية أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه، قال: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ**»(1).

يمكن ذكر تصور الوصف الشرعي للنقد من الناحية الفقهية على شكل نقاط على النحو الآتي(2):

1- لسنا متعبدين بمادة معينة للنقود، فقد كانت دنانير المسلمين رومية ذهبية عليها الصليب، ودراهمهم فارسية عليها صورة النار المقدسة عند المجوس.

2- الأصل في النقود هو جريان العرف بها (الرواج واصطلاح الناس عليه)، ولا تقتصر على الذهب والفضة، بل أن تؤدي النقود دورها (وظائفها)(3) على النحو الآتي:

أ- أنها وسيط للتبادل بين السلع، دون كلفة اقتصادية.

ب- لا استرباح في تداول النقد بالنقد سواء بالقرض أم بالبيع، فتداولها بالقرض مع زيادة ربا نسيئة، وفي بيع النقد بالنقد يجب أن يكون حالا دون أجل إن اختلف الجنس.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود، حديث رقم: 2312، 101/3. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم: 1594، 1215/3.

(2) وليد شاويش، هل يجوز التعامل بالبيتكوين...تحقيق مناط النقد الشرعي على العملات الرقمية (البيتكوين نموذجا)، موقع: https://bit.ly/2IukEqg، تاريخ الاطلاع: 2018/05/10، على الساعة: 10:50.

(3) أنور السباعي، الضوابط الاقتصادية للإصدار النقدي بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي دراسة مقارنة، ص29. وأحمد عيد إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في الحياة الإسلامية، ص474.

ج- إن النقود معيار للقيمة (مقياسا للتقييم)، وهي تتسم بالثبات والاستقرار إلا في حالات استثنائية.

د- أداة للادخار، فهي يمكن ادخارها، ووسيلة للمدفوعات الآجلة.

3- منع اصدار النقود الا من قبل ولي الامر (الدولة) حيث قصر حق إصدار النقود على الدولة وحدها دون الأفراد والمؤسسات، واعتبار هذه الوظيفة دليل من أدلة سيادة الدولة.

الفرع الثالث: علة اعتبار الأثمان لسريان الأحكام الشرعية

نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم المال لغةً واصطلاحاً، ومدى تحقق صفة المالية في البِيتْكُوِينْ ، وعلة الثمنية وسببها الرواج، ومدى تحقق الرواج والثمنية في البِيتْكُوِينْ، وشروط الاعتبار الشرعي والاقتصادي للتداول العام.

أولاً: مفهوم المال:

1- المال لغةً: ما مَلَكْتَه من جميع الأشياء(1).

2- المال اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء للمال(2)؛ وتدور تعريفاتهم حول النقاط الآتية أو بعضها: ميلان الطبع إليه، إمكانية اقتنائه بلا حاجة، إمكانية ادّخاره لوقت الحاجة، وقوع الملك عليه واستبداد المالك به دون غيره، إباحة منفعته في كل الأحول، استعداده وصلاحيته للانتفاع به عادة وشرعاً، تموّل الناس له في العادة، جواز أخذ العوض عنه، أن تكون له قيمة يباع بها وإن قلّت وتلزم متلفه، وألا يكون مما يطرحه النّاس مثل الفلس وما أشبه ذلك.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة: مول، 635/11.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 31/36.

أ- المال عند الحنفية: هو ما يمكن حيازته وادخاره لوقت الحاجة(1)، وبذلك يخرجون المنافع عن كونها أموالاً.

ب- المال عند الجمهور: تعتبر الأعيان والمنافع والحقوق أموالاً.

وقد نصّ فقهاء الحنفية على أن المالية تثبت بتموّل الناس، سواء الناس كافة أو بعضهم، وأن التقوّم يثبت بالمالية وبإباحة الانتفاع به شرعاً، فإذا ثبتت مالية الشيء وكان الانتفاع به مباحاً كان متقوماً، وإذا كان متموّلاً ولم يكن مباحاً فلا يكون متقوّماً(2). الجدير بالذكر أن فقهاء الحنفية يرون أن عدم التّقوم لا ينافي الملكيّة، فتثبت الملكية ولم يثبت التقوّم. أما جمهور الفقهاء إذا أطلقوا لفظ (المتقوّم) فإنهم يريدون به ما له قيمة بين النّاس، ويطلقون لفظ (غير المتقوّم) على ما ليست له قيمة في عرف الناس(3).

3 – المراد بالمال في علم الاقتصاد:

يعرف المال في علم الاقتصاد بتعريفات مختلفة تدور حول كون المال: أي سلعة أو عنصر، أو سجل يمكن التحقق منه، يمكن قبوله لشراء سلع وخدمات وسداد الديون في بلد معين أو في نطاق اجتماعي-اقتصادي. وتتميز المهام الرئيسية للمال في كونه: وسيلة للتبادل، ووحدة للحساب، ومخزن للقيمة(4). ولابد من التمييز بين النقد والأموال التي تشكل الثروة، كالسلع والمنافع، فالعملات الورقية لا تشكل ثروة في نفسها، ولكنها تمثل حقا على الثروة، ووسيطا لتبادل الثروة.

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 501/4.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 277/5. وشهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 5/4.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 35/36.

(4) موقع: https://en.wikipedia.org/wiki/Money، تاريخ الاطلاع: 2018/05/10، على الساعة: 23:55.

ثانياً: مدى تحقق صفة المالية في البتكوين:

يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى عن المال المطلق: "هو جميع ما يُتَمَوَّلُ من الأموال التي لا نهاية لها"(1).

والبِيتْكُوِينْ والعملات الافتراضية تحاز ويمكن الانتفاع بها شرعًا في نقل القيم سواء للتعبير عن قيمة نقدية أو غيره مما يجعلها مالًا متقومًا، حيث يبذل فيها جهد ولا يجوز إتلافها أو أخذها من أصحابها وعلى المعتدي بالإتلاف أو السرقة، الضمان(2). وتعتبر من قبيل المال المثليّ المعدود، وهو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به(3). كما أنه من الواضح أن هذه العملات تعتبر من المال المنقول، فقد عرّف الفقهاء المال المنقول بأنه: "كل ما يمكن نقله وتحويله، فيشمل النقود والعروض وما أشبه ذلك"(4).

ثالثاً: علة الثمنية وسببها الرواج:

تتحقق الثمنية بالرواج وبتعارف الناس على استعمال ما يروج نقدًا(5)؛ أي أن الثمنية تثبت باصطلاح الناس كلهم أو بعضهم عليها واعتيادهم على ذلك(6). فالرواج هو المنتج للثمنية، التي هي علة لسريان الأحكام الشرعية على المثمن، إذا توافرت العناصر الأخرى لاعتبار الشيء عملة، وليست لوحدها شرطًا كافية لاعتبار النقدية العامة في التداول العام.

---

(1) القرافي، الفروق، 128/1.

(2) عبد الله العقيل، الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، ص53. ومنير ماهر أحمد وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا، ص255.

(3) حيث ذكر الفقهاء من أنواعه: ما هو في العادة "معدود كالنقود المتماثلة والأشياء الّتي تقدّر بالعدد، وليس بين أفرادها تفاوت يعتد به". وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 36/36.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المصدر نفسه، 37/36.

(5) ينظر: ستر الجعيد، أحكام الاوراق النقدية والتجارية في الفقه الاسلامي، ص133. ومؤتمر أيوفي السادس عشر، علة الثمنية وحكمتها وتطبيقها، ص54.

(6) محمد الكبيسي، العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، ص596.

رابعاً: مدى تحقق الرواج والثمنية في البِيتْكُوينْ:

نتناول مدى تحقق الرواج والثمنية في البِيتْكُوينْ من خلال النقاط الآتية:

1- مصدر النقدية أو الثمنية في البِيتْكُوينْ:

- هناك ثلاثة مصادر للثمنية أو النقدية، وهي: الأول: القبول العام أو العرف والثاني: الإقرار والاعتراف الحكومي بما تعارف عليه الناس أو قبولهم له، والثالث: الإصدار الحكومي أو سك العملة من السلطان.

- النقود الائتمانية المعاصرة اكتسبت القبول كوسيط عام في التبادل من الثقة، والثقة تولدت من الاعتماد الرسمي، ومن الشيوع وعمومه واستقرار المعاملات في الأسواق.

- البيتكوين ليس لها قيمة ذاتية، وليست عملة مصدرة من الدولة، ولكن لها خصائص بالنظر إلى التقنية التي تستند إليها، كالسرعة في إجراء المبادلات عبر الحدود، والأمان من السرقة المادية أو الإلكترونية، والسرية في مواجهة السلطات الرقابية.

- وقبل أن تعترف أي دولة بالبيتكوين كعملة تستعمل في إبراء الذمة؛ فإنها راجت نسبيا في المبادلات وتواطأ بعض الناس على التعامل بها والمتاجرة فيها في عدد من البلدان، واكتسبت لاحقا قوة إبراء قانونية في أداء الضرائب والرسوم الحكومية في بعض البلدان(1).

2- مدى تحقق الرواج والثمنية في البيتكوين:

يرجح بعض الباحثين(2) توافر علتي الرواج والثمنية في البيتكوين والعملات الافتراضية المشفرة للأسباب التالية:

أ- اتساع التعامل بها بحجم تبادل يزيد عن حجم اقتصاديات دول قائمة بذاتها (الرواج): ولا يقدح في هذا عدم الرواج الجغرافي المحلي؛ فإن العملات المحلية أيضًا لا تعتبر نقودًا مقبولة في خارج نطاقها الجغرافي وتحتاج إلى الصرافة من قبل الصرافين، وكذلك الأمر في العملات الافتراضية المشفرة فإنها تجد قبولًا ضخمًا في التعامل ولكنه في نطاق إلكتروني غير محدود برقعة جغرافية.

(1) منتدى الاقتصاد الإسلامي، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، ص8.

(2) منير ماهر أحمد وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا، ص257.

ب- اتخاذ الناس لها ثمنًا (الثمنية): بصرف النظر عن كونه ناشئ من قوى العرض والطلب عليها أو من التقنية التي تضمن التعامل بها، فلها ثمن وقيمة مالية ولكنها مضطربة وغير مستقرة ولا يوجد ما يضمن استقرارها في الوقت الحالي. وعدم الاستقرار لا يلغي الثمنية، فالعملات الورقية تشهد عدم استقرار كبير خاصة في فترات الحروب والأزمات ولا زال الناس يستمرون بالتعامل بها. كما أن العملات الافتراضية المشفرة وحدات حساب ولها قيمة مستقلة في ذواتها وتصلح لأن تكون معيارًا لقيم الأشياء.

3- مدى تحقق صفة النقد في البتكوين:

قسّم الفقهاء المال بالنظر إلى اتصافه بالنقدية إلى قسمين: نقود، وعُرُوض، فالنقد هو الذهب والفضة، وتلحق الأوراق النقدية بهما في الحكم، وأما العرض فهو كل ما ليس بنقد من المتاع. وبناء عليه، فإن هذه العملات تأخذ حكم النقد إذا استخدمت كاستخدامه(1)، سواء كان استخدامها كنقد محصوراً على فئة معينة أو كان شائعاً. وأما إذا كانت هذه العملات متخذة للاتّجار بها فقط، فيمكن اعتبارها من العروض، بناء على رأي بعض الفقهاء، فقد "أدخل بعض فقهاء الحنابلة النّقد في العروض إذا كان متّخذاً للاتّجار به، تأسيساً على أنّ العرض هو كل ما أعدّ لبيع وشراءٍ لأجل الرّبح، ولو من نقدٍ"(2).

خامساً: شروط الاعتبار الشرعي والاقتصادي للتداول العام:

إن جريان الأحكام الشرعية على ما توافر فيه علة الثمنية لا يعني الإقرار بها للتبادل العام، لأن هذا يعتبر شأنًا اقتصاديًا سياسيًا يخضع للمصلحة العامة للدولة، وبخاصة فيما تُستمد قيمته من خارج ذاته (كهذه العملات المشفرة)، فيجب أن يخضع للسلطات القانونية في كل بلد، ولمعايير الكفاءة الاقتصادية التي تخدم الجميع، فتعدد العملات في بلد ما هو إضرار باقتصادها وتهديد لسيادتها، ويفتح بابا عظيما من أبواب الشر والفساد(3).

(1) ينظر: محمد الكبيسي، العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، ص595.

(2) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 38/36.

(3) منير ماهر أحمد وآخرون، المرجع السابق، ص261.

الفرع الرابع: سلطة إصدار النقود في الفقه الإسلامي

نتطرق في هذا الفرع إلى مسألة حق الدولة في الإصدار النقدي وحكم إصدار النقود من قبل جهات غير حكومية.

أولاً: حق الدولة في الإصدار النقدي:

اجتمعت كلمة الفقهاء منذ عهد عبد الملك بن مروان على أن حق إصدار النقود محصور بالدولة، بل هو من أبرز وأهم واجباتها الاقتصادية ووظائفها السلطانية المالية(1)؛ فقد تقرر في الفقه الإسلامي أن الإصدار النقدي سلطة من اختصاص الدولة ومن أعمال السيادة(2)، وصرح الفقهاء بأن ضرب النقود من حق الإمام، وهو من المصالح العامة المنوطة به، ولا يجوز لأحد الافتئات عليه بضرب النقود بغير إذنه؛ لما يترتب على ذلك من المخاطر(3). قال الإمام النووي: "ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد"(4)، وقال الإمام أحمد: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم، ركبوا العَظَائِمَ"(5). وهذا الرأي كان في زمن لم يكن فيه أمر سكّ النقود وإصدارها وتداولها مقنناً ومستقراً كما هو عليه الآن.

ثانياً: إصدار النقود من قبل جهات غير حكومية:

مما لا شك فيه أن شيوع نقود غير صادرة من قبل الدولة يضر بالاقتصاد ولا يحقق العدالة لأنه يجعل المقياس غير موثوق به ويؤدي إلى التفاوت في الدخل وعدم الإنصاف فيما بن الدائن والمدين، وفي قيام الحاكم بإصدار النقود محافظة على الاستقرار النقدي فلا يؤدي إلى تضخم أو انكماش؛ لأنه يراعي التوازن بين الكمية المعروضة والكمية المطلوبة من النقود؛ لأن

(1) سارة القحطاني، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، ص368.

(2) عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، ص253.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 178/28، و178/41، ومادة دراهم، 249/20.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، 11/6.

(5) ينظر: ابن مفلح، الفروع، 133/4. والحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 272/1.

النقود لا تطلب لذاتها بل لكونها وسيلة للتبادل والتعامل[1]، ولذلك اعتبر الفقهاء أن فساد النقد فساد للسياسة، قال الماوردي: "وقد كان الفرس عند فساد أمورهم فسدت نقودهم"[2]، وقال الفقهاء: إن واجب ولي الأمر ليس في الإصدار النقدي فقط بل عليه مراقبة الأسواق وإن ظهرت في الأسواق نقود مغشوشة فعليه ألا يتهاون في ذلك[3].

(1) أحمد عيد إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في الحياة الإسلامية، ص556.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص237.

(3) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1001/9. والونشريسي، المعيار المعرب، 407/6.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للبِيتْكُوِينْ والأحكام المتعلقة بها

سنتناول في الفرع الأول: التكييف الفقهي للبِيتْكُوِينْ، وفي الفرع الثاني: الحكم والتوجيه الشرعي لها، وفي الفرع الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

الفرع الأول: التكييف الفقهي للبِيتْكُوِينْ

ما زال الفقهاء يختلفون في التصور الشرعي لكل ما جاء بعد نظام المعدنين، وسنعرض اجتهاداتهم التكييفية لكل ما هو تال لنظام المعدنين ونطبقها على العملات الافتراضية ونناقشها ونستبعد ما لا ينطبق عليها(1):

1- البِيتْكُوِينْ صيغة غير مادية للنقود الورقية الإلزامية (عملة/نقود نائبة[2])؟

وهذا لا ينطبق عليها؛ لأنها لا تصدر عن رقابة بنك مركزي ولا تخضع لتنظيمه، ولا تعبر عن قيمة عملة سيادية، ومصدروها جهات خاصة هادفة للربح إما من أصل الإصدار وإما من عمولات التحويل. أما النقود الرقمية التي تحاول المصارف المركزية الآن إصدارها كخطوة لمواجهة التحدي الذي فرضته العملات الافتراضية المشفرة عليها، فيمكن أن تصنف وفق هذا التكييف فتأخذ حكم العملات الورقية الإلزامية؛ لأنها مجرد شكل آخر غير فيزيائي لها.

2- البِيتْكُوِينْ أداة ائتمان؟

ليست كذلك لأنها ليست دينًا على مصدرها، فلا يمكن الرجوع عليهم بالقيمة ولا يوجد جهة تكفلها.

(1) منير ماهر أحمد وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا، ص265.

(2) يقصد بنائبة هنا أي ممثلة لقيم عملات سيادية.

3- العملات الافتراضية أداة تبادل وليست أداة دفع.

فرق الاقتصـاديون بين أدوات الدفع وأدوات التبادل(1)، فالدفع النهائي لا يتم بعده أي مطالبة قانونية بخلاف أدوات الدفع التي تؤدي إلى تمام العملية لكنها تتطلب عملية إضـافية من قبل مصدريها تتمثل في الدفع النهائي. فالشيك وبطاقة الائتمان مثلً لا تعتبر أدوات دفع نهائي وإنما مجرد أدوات تبادل. والحقيقة أن العملات الافتراضية لا تعتبر أداة تبادل ولا أداة دفع نهائي.

4- البِيتْكُوِينْ سلعة؟

ليست سلعة حتى تعطى وصف النقود السلعية؛ لأن السلعة لها منفعة شرعاً وتراد لذاتها أما النقود فتراد لغيرها، والبِيتْكُوِينْ ليسـت مرادة لذاتها لأنها ليس لها قيمة ومنفعة في ذاتها المجردة وإنما هي مرادة لغيرها وهو أن تتخذ وسـيلة للتبادل(2)، كما أن تعريف السـلع هي كل ما عدا الأثمان(3).

5- البِيتْكُوِينْ وسيلة دفع ونوع جديد من النقود.

وهـذا التكييف هو الأقوى احتمـالًا؛ نظرًا لإمكـانيتهـا القيـام بوظـائف النقود جزئيًـا بشـكلها الحالي، وبشـكل أكبر مسـتقبلًا وبخاصـة إذا اسـتطيع حوكمتها ووافقت الجهات الرسمية على عـدد محدود منهـا وتم تـدارك العيوب التقنيـة التي تحملهـا وأقرت الحكومـات وجودهـا في الأسواق كما أقرت الدول توليد النقود من قبل البنوك التجارية.

وهو ما رجحه بعض الباحثين(4) نظرًا لعدم انطباقها على أي من الأوصاف السابقة.

---

(1) طارق حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، ص244.

(2) منتدى الاقتصاد الإسلامي، حوار منضبط ومحدود حول البتكوين ملف رقم 20، ص118.

(3) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 3/9. وابن قدامة، المغني، 58/3.

(4) منير ماهر أحمد وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا، ص267.

الفرع الثاني: الحكم والتوجيه الشرعي للبِيتْكُوِينْ

نتناول في هذا الفرع البِيتْكُوِينْ بين المجيزين والمانعين، والتوجيه الشـرعي لها، لنخلص إلى الحكم الشرعي لعملة البِيتْكُوِينْ ونحوها من العملات الإلكترونية المشفرة.

أولاً: البِيتْكُوِينْ بين المجيزين والمانعين:

يتوجَّه في البِيتْكُوِينْ رأيان؛ الأول بعدم الجواز، والثاني بالجواز، وفيما يلي أساس كل من الرأيين:

1- القول الأول: عدم جواز التعامل بها، وهو الاتجاه الغالب للعلماء المعاصرين وإليه ذهبت بعض الفتاوى الصادرة من مؤسسات رسمية مثل دار الإفتاء المصرية والفلسطينية وغيرها(1).

أ- أدلة القائلين بعدم الجواز: وأساسه ما يأتي(2):

- الأول: الغرر والجهالة والقمار؛ جهالة مُصدرها، جهالة مُسْتَقبَلها، غياب جهة الإصدار، أو الجهة الضـامنة -عدم وجود اعتراف من البنوك المركزية أو الدول التي تقف وراءها حتى تلتزم بدفع قيمتها وتصبح مثل النقود الإلزامية.

---

(1) ينظر: دار الإفتاء الفلسطينية، حكم التعامل بالعملة الإلكترونية البيتكوين، من الرابط: http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=307. ودار الإفتاء المصرية، تداول عملة البيتكوين والتعامل بها، من الرابط: http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139. ودار الإفتاء التركية، من الرابط: https://bit.ly/2rBVo7J. والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإمارات العربية المتحدة، حكم التعامل بالبتكوين، من الرابط: https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043. وعبدالله المطلق، ما حكم التعامل مع العلمة الرقمية البيتكُوين، من الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=R99xlFnw_48. وعلي القره داغي، الحكم الشرعي للعملات الرقمية الإلكترونية، من الرابط: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2018/05/Bitcoin-ali.quradaghi.pdf. وحمزة مشوقة، هل يجوز المضاربة بالبتكوين، من الرابط: https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=1401#.WvbtTvUh2vE. ووليد مصطفى شاويش، هل يجوز التعامل بالبيتكوين، من الرابط: https://bit.ly/2IukEqg. وصلاح الصاوي، حول العملات الرقمية مثل البيتكوين، من الرابط: https://bit.ly/2Gaff2t. ومحمد خير الشعال، لحكم الشرعي من البيتكوين؟، من الرابط: http://dr-shaal.com/fatwa/11620.html

(2) منتدى الاقتصاد الإسلامي، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، ص25.

– **الثاني: الذريعة إلى ممنوع؛** كثرة المضـــاربات لأنها حولت النقد إلى ســـلعة يتاجر فيها ولا يتاجر بها، وهي مسألة نبه الفقهاء على خطورتها(1)، وعدم الاستقرار النسبي في القيمة، بسبب التقلبات الحادة في أسـعارها، وغلبة وشـيوع المضـاربات والمجازفات في أسـواقها، ومخاطر سـرقة المحافظ الإلكترونية، وكثرة الاسـتعمالات غير القانونية، وما تتسـبب فيه من مشـكلات ومحاذير من التلاعب باقتصاد الدول وضياع أموال الأفراد.

– **الثالث: البِيتْكُوِينْ بتلك الصـفات ليس مالا متقوَّما شـرعاً؛** ليسـت نقداً ولا سـلعةً، لعدم الوجود المادي لهذه العملة وكونها عملات وهمية ولا أساس لها.

– **الرابع: التحريم اعتبارا للأحوط؛** وهو ما ذهب إليه البعض لما تشـــتمل عليه البِيتْكُوِينْ من أمور مشتبهة تنافي التعاملات الشرعية في نظرهم.

وبناء على هذه الأســـباب فلا يجوز التعامل بهذه النقود بيعاً ولا شـــراءً ولا امتلاكاً ما دامت لم تتمتع بالخصائص النقدية التي تكلمنا عنها.

ب– مناقشـــة أدلة القائلين بعدم الجواز: نوقشـــت أدلة القول بعدم جواز هذه النقود بعدة مناقشات من أهمها ما يلي(2):

أولاً: التقلب في أسعار البِيتْكُوِينْ، ومن ثم عدم الاستقرار النسبي في قيمتها، يؤثر في الكفاءة، كما هو حال العديد من العملات الائتمانية المعاصرة والأسهم، ولا يؤثر في جوهر الثَّمنيَّة.

ويجاب عن هذا: بأن هذا قول غير مســـلم لأن التغير لا يؤثر في الثمنية إذا كان تغيراً يسـيراً أو معتاداً، أما إذا كان فاحشـاً فإنه يؤثر، ولذلك قال الفقهاء: بأن الفلوس إذا كسـدت فقدت خاصية الثمنية وبطل التعامل بها لأن هذا التغير يعد فاحشاً(3).

(1) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص200-203. عبد المولى، القوة الشرائية للنقود، ع4، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص164-172.

(2) أحمد عيد إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في الحياة الإسلامية، ص565.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 32/206-209.

ثانياً: الاســـتعمالات غير القانونية بالبِيتْكُوِينْ أمرٌ عارض لا يؤثر في الحكم الكلي، كما أنه يحدث في العديد من العملات الائتمانية المعاصـرة، فضـلا عن قابلية النقود الائتمانية المعاصـرة للتزوير أيضا، ومن جهة أخرى هذه الاستخدامات قابلة للانحسار.

ويجاب عن هذا: بأن هذا القول مقبول، لكن الاســـتعمالات لا تؤثر إذا كان يمكن التغلب على أضـرارها أو ضـبطها أو كشـف آثارها، وهذا موجود في النقود الورقية فيمكن بيان المزيف منها عن طريق المختصين، أو الآلات المعاصرة، أو ما يوضع فيها من علامات تكشف تزييفها للعامة، أما النقود الافتراضية فلا يمكن ضبط التزوير فيها أو الاستعمالات غير المشروعة؛ نظراً لأن الفضاء الذي تستخدم فيه هو العالم كله وهذا يصعب ضبطه فينبغي أن تمنع من باب سد الذرائع.

ثالثاً: جهالة المصـــدر، وكذلك غياب جهات التنظيم والرقابة الحكومية، غير مؤثرة في الحكم الكلي؛ لأن جميع قوانين العملة معلنٌ عنها، ومعروفة للمتعاملين من خلال التطبيقات الخاصـــة بالبِيتْكُوِينْ، والثقة التي يمنحها الاعتماد الحكومي تم تعويضها بتقنية "بلوكشين Blockchain" التي تمنح الثقة بطبيعتها.

ويجاب عن هذا: بأنه غير صـحيح لأن الجهالة تؤثر في عقود المعاوضـات لا سـيما إذا ترتب عليها ضـــرر بأحد الأطراف، والقول بأن الثقة الحكومية يمكن أن تتوافر عن طريق تقنية "بلوكشـين Blockchain" غير مسـلم لأن هذه التقنية نفسـها يسـهل اختراقها والعبث بها أو التغيير فيها فلا أمان لها أيضا.

2- القول الثاني: جواز التعامل بها؛ إباحة النقود الافتراضية وضرورة إفساح المجال لها وعدم التضييق عليها، ويعتد هذا القول بالمالية، والنقدية، والثمنية للبِيتْكُوِينْ.

أ- أدلة القائلين بالجواز: وأساسه ما يأتي(1):

الأول: البقاء على أصل الإباحة؛ الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في المعاملات الجديدة هو عدم الحظر وهذه معاملة جديدة تعود على الناس بالمنفعة والتيسير فيستصحب دليل الإباحة ونقول بالجواز.

الثاني: البتكوين مالٌ مُتَقومٌ شرعاً بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنه يتملك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات.

الثالث: قامت البتكوين بوظائف النقود أو العملات في الجملة رغم عدم إصدارها من جهة حكومية، ولا يوجد حدٌّ اقتصادي أو شرعي للنقود يمنع من ذلك.

وعليه؛ ووفقا للقول الثاني:

- لا مانع من المصادقة والتنقيب أو التعدين، بغرض الحصول على عملة البتكوين، سواء أكان بتملك الأجهزة والبرامج بشكل مباشر، أو الاستئجار من خلال شراء بطاقات تخول استخدام

(1) ذكرت دراسة باللغة الانجليزية اسماء القائلين بالجواز منهم: Amanie Advisors, Sheikh Mohamad Ali El Gari (محمد علي القري)، DaudBakar, Abdullah Al-Aqeel (عبد الله العقيل)، MunzerKahf (منذر قحف). ينظر: نسخة "pdf" على الرابط: https://mfpc.org.my/wp-content/uploads/2018/04/Cryptocurrency.pdf، والرابط: http://aboutislam.net/counseling/ask-the-scholar/financial-issues/islam-view-bitcoin-cryptocurrencies/ و Mufti Muhammad Abu-Bakar, Is Bitcoin Halal or Haram: A Shariah Analysis، من الرابط: https://docsend.com/view/x4ayq52 و فتوى موقع طريق الإسلام: حكم شراء وبيع العملات الإلكترونية (بيتكوين) وحكم عملية التنقيب، من الرابط: http://iswy.co/e25b8c و Mufti Abdul Kadir Barkatulla, Crypto-currencies and Islamic finance، من الرابط: https://ebrahimcollege.org.uk/how-does-sharia-view-crypto-currencies/ ينظر: منتدى الاقتصاد الإسلامي، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، ص23. ومنتدى الاقتصاد الإسلامي، حوار منضبط ومحدود حول البتكوين ملف رقم 20، وموقع: https://www.islamandbitcoin.com/.

أجهزة طرف ثالث. أما عمليات الاستثمار في التنقيب من خلال المحافظ وتوكيل الطرف الثالث؛ فينظر في كل حالة حسب شروطها.

- لا مانع من شراء عملة البتكوين بالعملات الحكومية الأخرى أو قبولها في إجراء المبادلات السلعية، أو مبادلتها بالعملات الرقمية المشفرة الأخرى التي يثبت لها الحكم نفسه.

- تجري على المبادلات بين البِيتْكُوِينْ والعملات الأخرى ، أو الذهب والفضة أحكام الصرف، وينظر إلى كل عملة رقمية كصنف كما هو الحال في العملات الحكومية، وتجري على الأرصدة المملوكة منها أحكام زكاة النقدين(1).

ب- مناقشة أدلة القائلين بالجواز: نوقشت بعدة مناقشات منها:

1- إن قلنا بأن هذه قضية مستجدة والأصل في الأشياء الإباحة فإنه من حق الحاكم أن يقيد المباح أو يمنعه لما يترتب عليه من ضرر أو ما يترتب على إطلاقه من فوات مصالح أكثر(2)، والحاكم هنا -ممثل في البنوك المركزية - قد منع أو لم يعترف بتلك العملات فدل على حظرها.

2- القول بأنها تستمد قيمتها من السوق وليس من الأشخاص قول في غير محله، لأن القيمة ينبغي أن تكون حقيقية ومعترفاً بها، فهذه العملات لا تحمل قيمة في ذاتها حتى تقاس على الذهب، والقيمة التي اكتسبتها من الأسواق قيمة وهمية؛ لأنها لا تنتج عن تعامل وتبادل حقيقي، فضلا عن كون التعامل بها فيه مجازفة ومخاطرة لأنها عرضة للضياع في أي وقت.

3- القول بأن الأرصدة البنكية أشد وهمية من العملات الافتراضية قول غير مسلم أيضاً؛ لأن هذه الأرصدة -وإن كانت لا توجد تغطية ذهبية لها - توجد لها أصول استثمارية أو عقارية وتوجد أنظمة مستقرة ومعروفة تقوي مركزها وتزيدها ثقة، فلا يصلح القياس على الأوراق النقدية التي تطبع دون غطاء معدني لأنها وإن فقدت الغطاء المعدني لكن لها أغطية أخرى. فلا يصلح قياس ما لا يتمتع بأي غطاء على ما يتمتع بأغطية.

(1) منتدى الاقتصاد الإسلامي، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، ص24-25.

(2) وَهبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، 4991/7.

ثانياً: التوجيه الشرعي للبِيتْكُوِينْ:

نخلص مما سبق أن العملات الافتراضية المشفرة تقوم بوظيفة النقود جزئيًا وتسري فيها الأحكام الشرعية المعروفة نظرًا لتوافر علة الرواج والثمنية فيها(1)، ولكن لا يعني اعتبارها نقودًا وأثمانًا أنه يجوز التعامل بها أو اتخاذها كنظام نقدي أو ترخيصها للتداول العام، فهذا الحكم مستقل من حيث هو؛ لأنه مبني على قرار سيادي يراعي مسائل الكفاءة الاقتصادية والتقنية والقانونية والتنظيمية التي تحقق مصلحة العامة، والتي نرى أن هذه العملات لا تحققها، وأبرز هذه القوادح فيها ما يلي:

- إصدارها من قبل جهات خاصة.
- عدم خضوعها للتنظيم والرقابة.
- عدم القدرة على التحكم في الإصدار النقدي.
- اضطراب قيمتها اضطرابًا كبيرًا.
- عدم كفاءتها.

وعليه؛ أنه بناءً على سلطة الفقيه في المنع(2) سدا للذريعة؛ فإنه لا يجوز للناس التعامل بهذه العملات بخاصة إذا عاضد المنع حكم من قبل جهات رسمية والذي قد يبطل ثمنيتها، ويمكن أن يعلل هذا لهم بالأسباب التالية:

- الإضرار بالسيادة النقدية للدولة.
- تسرب العملة المحلية وخروجها من حيز التداول داخل نطاق الدولة الواحدة، مما يؤدي إلى اختلالات في الميزان التجاري، دون تحصيل منافع حقيقية.
- ثبت استعمال هذه النقود استعمالً أصيلًا في المضاربات، وقد اتخذها الناس متجرًا، فتحرم لهذا السبب سدًا للذريعة؛ لأن النقود وظيفتها أن تكون معيارًا للقيم لا سلعة يتجر بها.

(1) القيام الجزئي بالوظائف مجزئ كما كانت النقود السلعية من قبل مؤدية لهذه الوظائف بالرغم من عدم كفاءتها التامة في تحقيق العدل نظرًا لصفات قاصرة فيها عن تحقيق ذلك. ولكن يدخل عليه مبطل هو التفرد بالإصدار كما سبق.

(2) لم نستخدم لفظ التحريم، باعتبار الرأي الذي يقول أن الحرام ينبغي أن يأتي فيه نص أو قياس جلي.

– عدم توافر شروط الكفاءة الاقتصادية والتقنية وغياب التشريعات القانونية التي تكفل الحقوق وتلزم بالواجبات.

– خروجها عن الرقابة والسيطرة وما في ذلك من تحديات تحركات المال المشبوهة والتي يجب أن تكافح(1).

ثالثاً: الحكم الشرعي لعملة البِيتْكُوِينْ ونحوها من العملات الإلكترونية المشفرة:

والذي تطمئن إليه النفس: هو ما خلص إليه أ.د. علي محي الدين القرة داغي الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وأنقل خلاصة ما ذكره:

إن عملة "بِيتْكُوِينْ bitcoin" ونحوها من العملات الإلكترونية المشفرة بوضعها الحالي لا تعد عملة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ولا يجوز شراؤها ولا بيعها ولا تداولها، غير أن تحريمها تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد والذات(2)، ولكن يحرم المضاربة بها؛ لأنها في الوقت الحالي ليست عملة، ولم تتكون لها أصول، ولم تتحول إلى أسهم أو صكوك، ولذلك أدعوا الحكومات الإسلامية إلى منع التعامل والتداول بها إلى أن ينصلح حالها، وفي الوقت نفسه أدعوها إلى الاهتمام بها، وإلى العناية القصوى بهذه التقنيات الإلكترونية، وبخاصة "بلوكشين Blockchain"(3).

(1) منير ماهر أحمد وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا، ص267. وعبد الستار أبو غدة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، ص24.

(2) المقصود بتحريم الوسائل أن الحرمة راجعة إلى أن ذلك الشيء وسيلة وذريعة إلى المحرم لذاته، ولذلك يباح عندما لا يؤدي إلى الغاية المحرمة، وأما المحرم تحريم المقاصد، فهو المحرم لذاته مطلقاً، ولذلك لا يجوز إلا عند الضرورة.

(3) علي القره داغي، الحكم الشرعي للعملات الرقمية الإلكترونية، ص6.

الفرع الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة للبِيتْكُوِينْ

نتناول في هذا الفرع بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالبِيتْكُوِينْ كحكم تعدين العملات والمتاجرة بالأدوات الخاصة بذلك، وجريان الربا، والزكاة وانطباق أحكام الصرف على البِيتْكُوِينْ.

أولاً: حكم تعدين البِيتْكُوِينْ والمتاجرة بالأدوات الخاصة بذلك:

أ- حكم التعدين:

الحكم على التعدين والبحث عن هذه العملات فرع عن مسألتين؛ الأولى حكم هذه العملات المشفرة، فإذا كانت حراماً فهو حرام، وإذا كان حلالاً، فينظر في المسألة الثانية وهي: طريقة عملية التعدين، فإذا كانت عادلة لا يشوبها غرر أو غش وخداع وليست قماراً أو تشبه القمار فهي جائزة(1).

ب- حكم جعل الأجرة جزءاً من العملات المشفرة الحاصلة من التعدين:

هذه المسألة مما اختلف فيه الفقهاء؛ فأجاز بعض الفقهاء جعل الأجرة جزءاً من الربح، فيما منعه فقهاء آخرون. فالمسألة فيها سعة، وإن كان الأولى والأحوط اجتنابها، والله أعلم(2).

ثانياً: جريان الربا في البِيتْكُوِينْ:

تتحقق علة الربا في العملة الإلكترونية على القول بأن العلة في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية؛ ما دامت علة تحريم الربا في النقدين كونهما رؤوس الأموال وقيم المتلفات، وتقرر مبدئيا أن النقود الرقمية هي أثمان إن حصل العرف الغالب الموجب للاستقرار، أو تَم اعتمادها بقرار من السلطة، وصلاحيتها عادة وشرعا للانتفاع بها، واتصافها بقدر ضروري من الثبات

(1) محمد الكبيسي، العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، ص630. وعبد الله العقيل، الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، ص41.

(2) محمد الكبيسي، المرجع نفسه ، ص631.

والاستقرار في حالة الاختيار والسعة، مع قابليتها للضمان وتحديد القيمة فإن الربا تتطرق إليها بِجامع علة الثمنية، فتكون علة تحريم النقدين في الحديث متعدية إلى هاهنا(1).

وعلى هذا فالربا يجري في هذه العملات بعلة الثمنية، فيشترط بيعها بجنسها التماثل والتقابض. وبما أن العملة الإلكترونية غير محسوسة فيستحيل أن يكون التقابض فيها حسيًّا حقيقياً، بل التقابض فيها حكمي(2).

ثالثاً: الزكاة في البِيتْكُوِينْ:

بعد أن تحقق اعتبار العملات الإلكترونية "البِيتْكُوِينْ" مالاً فإن الزكاة واجبة فيها(3)؛ لدخولها في عموم قول الله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [سورة الذاريات:19]، وكما ثبت جريان الربا فيها حماية لمال الفقير من الأخذ ظلماً فتثبت الزكاة فيها أيضاً حماية لحق الفقير من المنع ظلماً(4).

(1) مؤتمر أيوفي السادس عشر، التقريرات الأولية في تعليل الأموال الربوية، ص40.

(2) عبد الله العقيل، الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، ص33. وأحمد عيد إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في الحياة الإسلامية، ص575.

(3) قال الشيخ محمد صالح المنجد: "وقد توقف شيخنا عبد الرحمن البراك في جواز تداول البيتكوين، لكنه أوجب الزكاة فيمن ملك منها نصابا بمفردها أو مع غيرها إذا حال عليها الحول، وقال شيخنا نفع الله به عن البيتكوين أليست مالا يغتني به؟ أليست تورث عنه؟ أليس يستطيع أن يشتري بها؟" ينظر: محمد صالح المنجد ،مناقشة في البيتكوين وحكمه الشرعي، على الرابط: https://almunajjid.com/10939

(4) قال ابن عابدين: "الفلوس إن كانت أثمانا رائجة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها وإلا فلا" ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 300/2. وينظر: عبد الله العقيل، الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، ص32. وأحمد عيد إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في الحياة الإسلامية، ص577. وعبد الستار أبو غدة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، ص21.

رابعاً: انطباق أحكام الصرف على البِيتْكُوِينْ:

بالنظر إلى ما سبق تقريره من أن العملات الإلكترونية أثمان، يجري عليها الربا بعلة الثمنية، وتجب فيها الزكاة، فكذلك تنطبق عليها أحكام الصرف، كما قرر الفقهاء المعاصرون في انطباق أحكام الصرف على النقود الورقية(1). فصرف العملة الإلكترونية بجنسها يشترط فيه التقابض والتماثل، وصرفها بجنس ثمن آخر سواء كان عملة الكترونية أخرى أو عملة ورقية يشترط فيه التقابض فقط(2). والله أعلم.

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 21 (3/9) بشأن النقود الورقية وتغير قيمة العملة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص35.

(2) عبد الله العقيل، الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، ص38. وعبد الستار أبو غدة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، ص24.

الخاتمة

فاحمد الله سبحانه على ما منّ علي من إتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو سهو أو تقصير أو نسيان فمنّي ومن الشيطان، وأستغفر لله العليّ العظيم من كلّ ذلك، وقد تضمن نتائج ومقترحات؛ ألخص أهمها فيما يلي:

النتائج:

وهي على قسمين:

الأول: المتعلق بالصرف الإلكتروني:

1. يكاد يكون هناك توافق في التعريف الاصطلاحي للصرف، عند علماء الاقتصاد الوضعي وفقهاء المالكية، والذي يتمثل في قصر مفهوم الصرف على بيع النقد بالنقد بغير جنسه.

2. يعتبر الصرف الإلكتروني أحد أشكال التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، وهو على نوعين: صرفٌ إلكتروني مباشر يتم بين المتصارفين عبر إحدى وسائل الاتصال، وصرفٌ إلكتروني غير مباشر يتم عبر مختلف البورصات العالمية والمحلية.

3. لا يصح عقد الصرف عبر وسائل الاتصال الناقلة للفظ كالهاتف والراديو ونحوهما، لعدم تحقق التقابض بين بدلي الصرف، أما إذا تواعد المتصارفان عبر هذه الوسائل وعداً غير ملزم، ثم أبرما العقد وتقابضا في وقت لاحق فلا حرج في ذلك.

4. يعتبر التقابض ببطاقات الدفع الإلكتروني المغطاة تقابضاً حكمياً صحيحاً، ما دامت خالية من الشروط المحرمة، أما التقابض بالبطاقات الإلكترونية غير المغطاة فغير متحقق؛ لعدم وجود رصيد في الحساب يتحقق به شرط التقابض.

5. لا يتحقق التقابض الفوري في عمليات الصرف التي تتم عبر الإنترنت، أما لو تمّ التواعد من غير إلزام عبرها ثم كان الدفع نقداً عند التسليم؛ فالصرف صحيح إذا جدّد العقد عند التسليم، وفي حالة تمّ الصرف مباشرة عبر الإنترنت وتمّ تنفيذ العقد بتحويل الثمنين إلى حساب المتصارفين عن طريق إحدى وسائل الدفع الفورية؛ فالعقد صحيحٌ لتحقق التقابض بينهما حُكماً.

6. يعتبر التداول المباشر للنقود عبر البورصة المنظمة أو السوق الرسمية صرفاً مشروعاً؛ لتوفر التقابض الفوري في هذه العملية، أما التداول عبر شبكات الاتصال أو البورصة غير المنظمة أو غير الرسمية فليس مشروعاً؛ لعدم تحقق التقابض الفوري نتيجة طبيعة عملها المعتمد على شبكات الاتصال الإلكترونية.

7. لا تجوز المضاربة بالعملات في البورصة؛ سواء في عقد التداول الفوري، أو العقد ا مجرد الآجل، أو العقد المستقبلي، أو عقد المبادلة، أو العقد الاختياري، وذلك لأنها عقود صورية لا يتحقق فيها أهم شرط لصحة الصرف وهو التقابض الفوري في مجلس العقد، كما أنّه يدخلها الكثير من المخالفات الشرعية، والتي من أهمها: بيع ما لا يملك، والاحتكار، والغرر، والقمار.

8. لا يتحقق التقابض الفوري في عمليات الصرف بنظام الهامش، سواء في صرف العملات أو صرف الذهب والفضة.

9. الأصل في عقود الصرف المستجدّة هو الجواز، ما لم يتخلف عنها شرطٌ من شروط الصرف المعتبرة شرعاً، وأهمها التقابض الفوري؛ لأنّ الراجح هو جواز استحداث عقود جديدة شريطة أن لا تخالف النصوص الشرعية.

الثاني: المتعلق بالبِيتْكُوِينْ والعملات الافتراضية:

1. لا شكل محدد للنقود في النظام الاقتصادي الإسلامي، وليس هذا مبررًا للعدول عن نظام المعدنين الذي ساد فترات طويلة من تاريخ البشرية، ولم يثبت نظام أكفأ منه حتى اللحظة.

2. حق الإصدار النقدي –في نظام المعدنين– منوط بالسلطان ونوابه (الدولة) بالاتفاق وفي غيرهما على الراجح، ولا يجوز لأحد الافتئات عليها.

3. تتوافر في العملات الافتراضية المشفرة علة الثمنية نظرًا لقبولها العام ورواجها في أوساط مهتمة بها وهو مما يمنحها صفة المالية، وبالتالي تسري عليها الأحكام الشرعية المتعلقة بالنقد وذلك تخريجا على أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين بثمنية ما راج وتعارف عليه الناس.

4. مصدر الثمنية هو العرف، أما إعطاء صفة الإبراء والإقرار العام للتداول فهو بإذن السلطان، المقيد بعدم الإضرار وتحقيق العدل في التعاملات بين الناس.

5. أن الربا يجري في العملات الافتراضـــية "البِيتْكُوِينْ" بعلة الثمنية، وأن الزكاة واجبة فيها إذا بلغت نصـــاب الذهب أو الفضـــة أيهما أقل، وحال عليها الحول في الملك، كما أنه لا يجوز صرفها بجنسها إلا مع التماثل والتقابض، وأما صرفها بغير جنسها من العملات الإلكترونية أو الورقية أو الذهب والفضة فلا يشترط فيه إلا التقابض.

6. أن العملات الافتراضـية "البِيتْكُوِينْ" لها مميزات وتواجهها أخطار اقتصـادية وتقنية وقانونية، ما يوجب الحذر في التعامل بها.

7. إن "بِيتْكُوِينْ bitcoin" ونحوها من العملات الافتراضـية المشـفرة بوضـعها الحالي لا تعد عملة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ولا يجوز شراؤها ولا بيعها ولا تداولها، غير أن تحريمها تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد والذات، ولكن يحرم المضاربة بها؛ لأنها في الوقت الحالي ليست عملة، ولم تتكون لها أصول، ولم تتحول إلى أسهم أو صكوك.

التوصيات:

1. الدعوة إلى عدم التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة على المستوى الفردي والحذر منها والابتعاد عنها وعدم الدخول في المخاطر والمجازفات، والتوعية بحرمة المضاربة على النقود واتخاذها متجرًا ووسيلة للتربح طلبا للربح السريع.

2. دعوة الحكومات الإسلامية إلى منع التعامل والتداول بها إلى أن ينصلح حالها، وفي الوقت نفسه إلى الاهتمام بها، والعناية القصوى بهذه التقنيات الإلكترونية، وبخاصة "بلوكشين Blockchain".

3. أن تفكر الدول الإسلامية في نظام نقدي يحمل مزايا النقود الافتراضية ويتلافى سلبياتها حتى يتواجد البديل المناسب، وتكسب ثقة الناس وتضمن حقوقهم.

4. ينبغي للمجامع الفقهية والجهات الشرعية المبادرة بدراسة هذه العملات، ووضع الضوابط الشرعية للتعامل بها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

وتشتمل على:

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث النبوية.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية الكريمة	رقمها	مكان ورودها
سورة البقرة		
﴿وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلۡمُسَخَّرِ بَيۡنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾	164	15
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	275	19
سورة آل عمران		
﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾	140	70
سورة النساء		
	29	-128 24
سورة الإسراء		
﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾	24	أ
سورة النمل		
﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾	19	ب
سورة الذاريات		
﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾	19	122

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي	المظان	مكان وروده
01	لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ	أبو سعيد الخدري	البخاري، مسلم	20-27-35
02	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ	أبو سعيد الخدري	مسلم	20-53
03	لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ	أبو بكرة	البخاري	20
04	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ	مالك بن أويس بن الحدثان	البخاري، مسلم	21-30
05	الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا	أبو هريرة	مسلم	21-33

06	رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يَكْبَرَ	عائشة	أبو داود	24
07	لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	حكيم بن حزام	أبو داود	25
08	«نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ **الْغَرَرِ**»	أبو هريرة	مسلم	26
09	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ	عبادة بن الصامت	مسلم	28-37-33
10	لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ	عثمان بن عفان	مسلم	33
11	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا	أبو هريرة	مسلم	36
12	لَا تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَّا	أبو سعيد الخدري	أحمد	36
13	لا بَأسَ أن تأخُذَها بسعْرِ يومِها، ما لم تَفْترِقا وبينكُما شيءٌ	ابن عمر	أبو داود، النسائي	43-42
14	أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ	ابن عمر	الدارقطني	44

15	لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا	أبو سعيد الخدري، أبو هريرة	البخاري، مسلم	103
16	أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ	أبو سعيد الخدري	البخاري، مسلم	104

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب العربية:

1. ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعيدي، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1424هـ/2004م.
2. ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف بن أحمد الحمد، ط1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1428هـ.
3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.
4. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ/2004م.
5. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن قاسم، ط1، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.
6. ابن جزي، القوانين الفقهية، ت: ماجد الحموي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1434هـ/2013م.
7. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محب الدين الخطيب، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
8. ابن حزم، المحلى بالآثار، دون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون تاريخ.
9. ابن دريد، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
10. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دون طبعة، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/ 2004م.

11. ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ /2000م.
12. ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ت: زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، دمشق، 1409هـ/1989م.
13. ابن عابدين، رد المحتار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
14. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ/1980م.
15. ابن عرفة، المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط2، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، 1435هـ/2014م.
16. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، ط2، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م.
17. ابن قدامه، المغني، دون طبعة، مكتبة القاهرة، القاهرة، 138هـ/1968م.
18. ابن مفلح، الفروع، ت: عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2003م.
19. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.
20. ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
21. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ.
22. أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ت: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.
23. أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ت: محمد حجي، دون طبعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي، 1401هـ/1981م.

24. أبو بكر بن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دون طبعة، مكتبة القاهرة، بيروت، دون تاريخ.
25. الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دون طبعة، المكتبة الثقافية، بيروت، دون تاريخ.
26. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دون طبعة، دار الجيل، بيروت، 1401هـ/1981م.
27. أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، دون طبعة، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ.
28. أحمد أمداح، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: صالح بوبشيش، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006م.
29. أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ/1995م.
30. أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م.
31. أحمد جلال، الفوركس، ط1، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر، 2007م.
32. أحمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 1422هـ/2001م.
33. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1404هـ/1984م.
34. أحمد عيد إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في الحياة الإسلامية، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2018م.
35. أحمد محمد عصام الدين، ماذا تعرف عن عملة البيتكوين، نسخة "pdf" من الرابط: https://bit.ly/2LdzzDJ

36. أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مجموعة البركة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، 1417هـ/1995م.

37. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/2008م.

38. أحمد يوسف الدرويش، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد، ط1، دار عالم الكتب، الرياض، 1409هـ/1989م.

39. أسامة محمود أبو عباس، رحلة الى عالم الانترنت، دون طبعة، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 1999م.

40. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ت: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.

41. أمين عويسي، النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة، مجلة بيت المشورة، ع6، أبريل 2017م، بيت المشورة للاستشارات المالية، الدوحة – قطر.

42. أنور محمد أيمن السباعي، الضوابط الاقتصادية للإصدار النقدي بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف: د. عبد الواحد عثمان مصطفى، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 1435هـ/2014م.

43. البابرتي، العناية شرح الهداية، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

44. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، القاهرة، 1332هـ.

45. باسم محمد سرحان إبراهيم، مجلس العقد بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، إشراف: د. جمال الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006 م.

46. البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.

47. بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

48. برهان الدين المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
49. بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، ط1، عالم الكتب الحديثة، إربد، الأردن، 1425هـ/2004م.
50. بشر محمد موفق لطفي، التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية، ط1، دار النفائس، الأردن، 1429هـ/2009م.
51. بشير عباس العلاق، تطبيقات الإنترنت في التسوق، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2003م.
52. البكري الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1418هـ/1997م.
53. البَلَاذُري، فتوح البلدان، ط1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م.
54. بنك البلاد، الضوابط الشرعية للصرف، نسخة "pdf" من الرابط: https://bit.ly/2Afhd2y
55. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
56. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ت: عبد القدوس محمد نذير، ط2، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، بيروت، دون تاريخ.
57. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1414هـ - 1993م.
58. بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، نسخة "Word" من الرابط: http://iefpedia.com/arab/?cat=146
59. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.
60. جين بندك، الإلكترون وأثره في حياتنا، دون طبعة، دار المعرف، مصر،1957م.
61. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

62. حمدي عبد العظيم، التعامل في أسواق العملات الدولية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417هـ/1996م.
63. حمزة بن حسين الفعر الشريف، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، دون طبعة، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، جدة، 1426هـ/2005م.
64. حمزة مشوقة، هل يجوز المضاربة بالبتكوين، من الرابط: https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=1401#.WvbtTvUh2vE
65. الخرشي، شرح مختصر خليل، دون طبعة، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون تاريخ.
66. الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دون طبعة، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دون تاريخ.
67. دار الإفتاء التركية، من الرابط: https://bit.ly/2rBVo7J.
68. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم التعامل بالعملة الإلكترونية البيتكوين، من الرابط: http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=307
69. دار الإفتاء المصرية، تداول عملة البيتكوين والتعامل بها، من الرابط: http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139
70. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
71. الدليل السريع لتجارة الفوركس، تعرف على الفوركس بسهولة، دون طبعة، EASY FOREX Tradin Platform، أكتوبر 2006، نسخة "pdf" من الرابط: https://www.fx-arabia.com/vb/uploaded/15391_01371134347.pdf
72. الدَّمِيري، كمال الدين محمد بن موسى أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط1، دار المنهاج، جدة، 1425هـ/2004م.
73. دون طبعة، وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دون تاريخ.
74. الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، 1420هـ/1999م.

75. رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، دون طبعة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 1999م.

76. رحيم حسين، ط2، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

77. رفيق المصري، الإسلام والنقود، ط2، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1410هـ/1990م، نسخة "pdf" من الرابط: https://ia601608.us.archive.org/9/items/adel-00012/Figh00778.pdf

78. الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

79. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

80. الزُّرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2002م.

81. الزُّرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ/2003م.

82. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، دار العبيكان، الرياض، 1413هـ/1993م.

83. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.

84. الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ت: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، 1418هـ/1997م.

85. سارة القحطاني، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، رسالة دكتوراه، إشراف: وليد خالد الربيع ومحمد أمين عمي قطان، كلية الشريعة ـ جامعة الكويت، 2009م.

86. ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الاوراق النقدية والتجارية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: حمزة بن حسن الفعر وعبد الحميد الغزالي، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1405-1406هـ.

87. السرخسي، المبسوط، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

88. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دار الفكر، دمشق، 1408هـ/1988م.

89. السعدي، تفسير السعدي= تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/2000م.

90. سليمان عبد الرازق أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: د. ماهر الحولي، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1425هـ/2005م.

91. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م.

92. سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها: دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشرعية الإسلامية، ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1426هـ/2005م.

93. سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417هـ/1996م.

94. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1422هـ/2001م.

95. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث والدراسات، ط1، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

96. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.

97. شريط صلاح الدين، أصول صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية، دار حميثرا للنشر والترجمة، 2018.

98. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية: رؤية مستقبلية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ/2003م.

99. شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: دراسة تحليلية نقدية، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1423هـ/2002م.

100. شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1985م.

101. شوقي أحمد دنيا، المتاجرة بالهامش، دون طبعة، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، جدة، 1426هـ/2005م.

102. الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.

103. شيماء جودت مجدي عيادة منصور، أحكام التعامل بالنقود الالكترونية و أثره على المعاملات المعاصرة، رسالة ماجستير، إشراف: ماهر السوسي، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1436هـ/2015م.

104. صبري حسن نوفل، الاستثمار في الأوراق المالية: مقدمة للتحليل الفني والأساسي، دون طبعة، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1996.

105. الصديق محمد الأمين الضرير، بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ/2003م.

106. صلاح الصاوي، حول العملات الرقمية مثل البيتكوين، من الرابط: https://bit.ly/2Gaff2t

107. طارق عبد العال حماد، التجارة الالكترونية، دون طبعة، دار الجامعية، الإسكندرية، 2003م.

108. طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، دار زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

109. عادل عبد المهدي وحسن الهموندي، الموسوعة الاقتصادية، ط1، دار بن خلدون، بيروت، 1980م.

110. عاصم بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني، رسالة ماجستير، إشراف: زياد مقداد، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1431هـ/2010م.

111. عباس الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، ط2، دار النفائس، عمان، 1420هـ/1999م.

112. عبد الجبار السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، م10، ص3-38، 1418هـ/1998م.

113. عبد الرحيم شحات البحطيطي، المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية كأحد التحديات التي تواجه النظم الصرفية، ط2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة، 1428هـ/2007م.

114. عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ/1990م.

115. عبد الستار أبو غدة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، بيت المشورة، الدوحة، قطر، 2018م.

116. عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 1998م.

117. عبد الفتاح صلاح، البتكوين عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، مقال أخذ يوم: 2018/04/20م في الساعة 17:30 من الرابط: https://giem.kantakji.com/article/details/ID/667

118. عبد الكريم الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م.

119. عبد الله إبراهيم الناصر، العقود الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ/2003م.

120. عبد الله الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، نسخة "pdf" من الرابط: https://bit.ly/2wPRzB7

121. عبد الله السعيدي، المتاجرة بالهامش(دراسة تصويرية فقهية)، دون طبعة، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، جدة، 1426هـ/2005م.

122. عبد الله العقيل، الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، نسخة "pdf" من الرابط: https://bit.ly/2rUKrOe

123. عبد الله بن بيه، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع3 ، 1407هـ.

124. عبد المنعم راضي وفرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، دون طبعة، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001.

125. عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي: دراسة تطبيقية، ط1، دار البيان العربي، جدة، 1985م.

126. عبد المولى، القوة الشرائية للنقود دراسة بين الفكر والاقتصاد الوضعي والفقه والاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، جدة، ع4،رجب 1411هـ/فبراير 1991م.

127. عبدالجبار السبهاني، تجارة العملات بنظام الهامش: نظرة تقديرية إسلامية، مقال أخذ يوم: 2018/05/10م في الساعة 16:30 من الرابط: http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-01-23-11

128. عبدالرحمن عبدالعزيز الفرهود، بتكوين والعملات الرقمية: النشأة، الاستخدامات، والآثار، نسخة "pdf" من الرابط: http://alphakwt.com/wp-content/IECBitcoin.pdf

129. عبدالله المطلق، ما حكم التعامل مع العلمة الرقمية البيتكُوين، من الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=R99xlFnw_48

130. عدنان بن جمعان الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، إشراف: أ.د. حمزة بن حسين الفعر، جامعة أم القرى، السعودية.

131. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، دون طبعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ/1988م.

132. عدنان فرحان الجوارين، عملة البيتكوين (Bitcoin)..الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، نسخة "pdf" من الرابط: http://iraqieconomists.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2018/03/Adnan-Al-Jawarin-Bitcoin-final.pdf

133. عدنان مصطفى البار، تقنية BLOCKCHAIN والعملات الإلكترونية، من الرابط: https://www.kau.edu.sa/GetFile.aspx?id=286672&fn=Article-of-this-week-DrAdnanMustafaAl-Bar-Jan-2018.pdf

134. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.

135. علاء الدين الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1423هـ/2004م.

136. علي القره داغي، الحكم الشرعي للعملات الرقمية الإلكترونية، نسخة "pdf" من الرابط: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2018/05/Bitcoin-ali.quradaghi.pdf

137. علي غريب شلبي، بورصة الأوراق المالية، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1962م.

138. علي محمد ابو العز، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 2008م.

139. علي محمد الحسين الموسى، البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وطبيعتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ/2003م.

140. فتحي سليم وزياد غزال، حكم الشرع في البورصة، ط2، دار الوضاح للنشر والتوزيع، عمان، 1428هـ/2008م.
141. فتحي شوكت عرفات، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: جمال الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، 2007م.
142. فواز محمود بشارات، أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: د. جمال الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1426هـ/2005م.
143. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005م.
144. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ.
145. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الاسلامي، جمع و تنسيق و فهرست عبد الستار ابوغدة وعز الدين محمد خوجة، 1403-1422هـ/1981-2001م، ط6، مجموعة دلّة البركة، 1422هـ/2001م، نسخة "pdf" من الرابط: https://bit.ly/2smQWuh
146. القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
147. القرافي، الفروق، دون طبعة، عالم الكتب، القاهرة، دون تاريخ.
148. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.
149. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م.
150. كامل موسى، أحكام المعاملات، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ/1994م.
151. مازن الحنبلي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في العملات النقدية الذهبية والفضية والمعدنية والورقية والسندات والأوراق المالية الأخرى. مقال أخذ يوم: 2018/04/22م في

الساعة 18:30 من الرابط:
http://www.damascusbar.org/arabic/dbar/mak_mazen_hanbali.htm
152. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، القاهرة، 1415هـ/1994م.
153. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.
154. مبارك آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ط1، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 1426هـ/2005م.
155. مبارك جزاء الحربي، بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ/2003م.
156. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 1403-1430هـ/1988-2009م، نسخة "pdf" من الرابط:
https://bit.ly/2rSg6k8
157. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
158. المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ط3، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1398-1432هـ/1977-2010م، نسخة "pdf" من الرابط:
https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single_010/ar_qrarat_elmogama3_alfiqhy.pdf
159. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دون طبعة، دار الدعوة، استانبول، دون تاريخ.
160. محسن أحمد الخضيري، كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة، ط1، دار ايتراك، القاهرة، 1996م.
161. محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ/2003م.

162. محمد أحمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ/2003م.

163. محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دون طبعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دون تاريخ.

164. محمد أمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004م.

165. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، 1422-1428هـ.

166. محمد خليل برعي، مقدمة في النقود والبنوك، دون طبعة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1977م.

167. محمد خير الشعال، لحكم الشرعي من البيتكوين؟، مقال من الرابط: http://dr-shaal.com/fatwa/11620.html

168. محمد رشدي إبراهيم مسعود، الصرافة والمضاربات على العملة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، إشراف: أ.د. أحمد محمد الحصري و أ.د. يسري محمد أبو العلا، ط1، القاهرة: دار النشر للجامعات، 2009.

169. محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم والسندات، دون طبعة، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت، دون تاريخ.

170. محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ط1، دار النفائس، عمان، 1999م.

171. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ/2003م.

172. محمد عثمان شبير، المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، دون طبعة، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، جدة، 1426هـ/2005م.

173. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس، عمان- الأردن ،1427هـ/2007م.

174. محمد علي القري، تجارة الهامش، دون طبعة، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، جدة، 1426هـ/2005م.

175. محمد علي يوسف، عقد الصرف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: الصديق الضرير، جامعة الخرطوم،1413هـ/1992م.

176. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

177. محمد عيادة أيوب الكبيسي، العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2018م.

178. محمد لبيب شقير، النقود، ط2، دار النهضة المصرية، 1956م.

179. محمد مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دون طبعة، دار الهداية، دون تاريخ.

180. محمد مطر، إدارة الاستثمارات، ط2، مؤسسة الوراق، عمان، 1999م.

181. محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2004م.

182. محمود حسين الوادي وغيره، النقود والمصارف، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1431هـ/2010م.

183. مراد بلعباس، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، إشراف: أ.د. نور الدين بوحمزة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01 (بن يوسف بن خدة)، 1435-1436هـ/2014-2015م.

184. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.

185. مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

186. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم، دمشق، 1425هـ/2004م.
187. المطَرِّزِيّ، المغرب في ترتيب المعرب، دون طبعة، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.
188. ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون تاريخ.
189. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ/1990م.
190. منتدى الاقتصاد الإسلامي، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، نسخة "pdf" من الرابط: https://bit.ly/2Iv7J8e
191. منتدى الاقتصاد الإسلامي، حوار منضبط ومحدود حول البتكوين ملف رقم 20، نسخة "pdf" من الرابط: https://bit.ly/2kDT64b
192. منصور بن عبدالرحمن الغامدي، علة الثمنية وحكمتها وتطبيقها، بحوث مؤتمر أيوفي السنوي السادس عشر للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي (AAOIFI)، البحرين، رجب 1439هـ/أبريل 2018م، نسخة "pdf" من موقع: iefpedia.com على الرابط: https://bit.ly/2Lcu8UL
193. منصور عبد اللطيف صوص، القبض وأثره في العقود، رسالة ماجستير، إشراف: جمال الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2000م.
194. منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م.
195. منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995م.
196. منير ماهر أحمد وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، مجلة بيت المشورة، ع8، أبريل 2018م، بيت المشورة للاستشارات المالية، الدوحة – قطر.

197. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1994م.

198. المؤَّاق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1994م.

199. مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ/2003م. نسخة "pdf" من الرابط: https://bit.ly/2Gu8Zmd

200. موسى الحجاوي أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

201. موقع إسلام أون لاين (Islam Online)، شركات الفوركس الإسلامية، مقال أخذ يوم: 2018/05/10م في الساعة 16:00 من الرابط: https://archive.islamonline.net/?p=600

202. موقع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، من الرابط: http://iiitbook.com

203. موقع طريق الإسلام: حكم شراء وبيع العملات الإلكترونية (بيتكوين) وحكم عملية التنقيب، من الرابط: http://iswy.co/e25b8c

204. موقع: الاجتهاد (ijtihadnet.net)، البيتكوين ... ماهيتها و آراء المراجع فيها (1)، من الرابط: https://bit.ly/2LejVHu

205. موقع: الاجتهاد (ijtihadnet.net)، البيتكوين.. دراسة فقهية من منظور الفقه الفردي (2)، من الرابط: https://bit.ly/2J4QH11

206. موقع: الاجتهاد (ijtihadnet.net)، البيتكوين.. دراسة فقهية من منظور الفقه الحكومي (3)، من الرابط: https://bit.ly/2kJ78Sn

207. الميداني، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، 1429هـ.

208. ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، ط2، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، 2008م.

209. ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، ط2، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1987م.

210. نبيل سدرة محارب، النقود والمؤسسات المصرفية، دون طبعة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1968م.

211. نذير المتنبي، أجهزة الفاكس استخدام وصيانة، ط1، مركز الموسوعة الإلكترونية، دمشق، 1994م.

212. نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط1، دار القلم، الدار الشامية، 1421هـ/2001م.

213. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، 1429هـ/2008م.

214. نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005م.

215. نظام الدين البلخي وغيره، الفتاوى الهندية، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1310هـ.

216. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

217. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ/1991م.

218. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

219. هايل عبد الحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الاسلامي،رقم35، منشور إلكترونيًا، 1981، نسخة "pdf" من موقع: iiitbook.com على الرابط: http://iiitbook.com/books?action=details&&id-books=180

220. هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1424هـ/2003م.

221. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإمارات العربية المتحدة، حكم التعامل بالبتكوين، الفتوى رقم: 89043، 30 يناير 2018، من الرابط: https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043

222. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي (AAOIFI)، التقريرات الأولية في تعليل الأموال الربوية، بحوث مؤتمر أيوفي السنوي السادس عشر للهيئات الشرعية، البحرين، رجب 1439هـ/أبريل 2018م، نسخة "pdf" من موقع: iefpedia.com على الرابط: https://bit.ly/2Lcu8UL

223. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، 1439هـ/2017م، نسخة "pdf" من الرابط: https://bit.ly/2LdtgQS

224. الورقة البيضاء (White Paper) لعملة البيتكوين على الرابط: https://bitcoin.org/bitcoin.pdf/

225. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، من 1404 - 1427هـ.

226. وليد شاويش، هل يجوز التعامل بالبيتكوين...تحقيق مناط النقد الشرعي على العملات الرقمية (البيتكوين نموذجا)، تاريخ الاطلاع: 2018/05/10، على الساعة: 10:50، نسخة "pdf" من الرابط: https://bit.ly/2IukEqg

227. وَهبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، ط34، دار الفكر، دمشق، 1435هـ/2014م.

228. ياسر الخضيري، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية(دراسة فقهية)، رسالة ماجستير، إشراف: د. عبد الله العمراني ود. محمد السحيباني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية، 1429هـ.

229. يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، ط1، دار الهداية، الرياض، 1414هـ/1993م.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

230. Amanah Finance Consultancy, web site: www.afinance.org
231. Marjan Muhammad, Shariah Analysis of Cryptocurrency: Bitcoin, ISRA, 7th November 2017, from: https://ifikr.isra.my/library/pub/9664
232. Monzer Kahf, How Does Islam View Bitcoin and Other Cryptocurrencies?, 07 Dec 2017, from: http://aboutislam.net/counseling/ask-the-scholar/financial-issues/islam-view-bitcoin-cryptocurrencies/
233. Mufti Abdul Kadir Barkatulla, Crypto-currencies and Islamic finance, from: https://ebrahimcollege.org.uk/how-does-sharia-view-crypto-currencies/
234. Mufti Faraz Adam, Bitcoin: Shariah Compliant?, Amanah Finance Consultancy, from: http://darulfiqh.com/wp-content/uploads/2017/08/Research-Paper-on-Bitcoin-Mufti-Faraz-Adam.pdf
235. Mufti Muhammad Abu-Bakar, Is Bitcoin Halal or Haram: A Shariah Analysis, April 10, 2018, from: https://blossomfinance.com/press/is-bitcoin-halal-or-haram-a-shariah-analysis
236. Mufti Muhammad Abu-Bakar, Shariah Analysis of Bitcoin, Cryptocurrency, and Blockchain, April 17, 2017, from: https://docsend.com/view/x4ayq52
237. web site: https://bitcoin.org
238. web site: https://blockchain.info
239. web site: https://coinmarketcap.com
240. web site: https://digiconomist.net/bitcoin-energy-consumption
241. web site: https://en.wikipedia.org/wiki/Quantum_technology

242. web site: https://www.investing.com/crypto/currencies
243. web site: https://www.islamandbitcoin.com/
244. web site:https://en.oxforddictionaries.com/definition/cryptocurrency
245. ZaharuddinAbdRahman, Cryptocurrency & Digital Currency Status For Investment & Trading : A FiqhDiscussion, from: https://mfpc.org.my/wp-content/uploads/2018/04/Cryptocurrency.pdf
246. رضا میرزاخانی، بیت کوین و ماهیت مالی فقهی – پول مجازی، (www.sukuk.ir)من الرابط: https://bit.ly/2J7zakY

فهرس الموضوعات

الإهداء ..... أ

الشكر والتقدير ..... ب

ملخص البحث ..... ج

ABSTRACT ..... د

مقدمة ..... هـ

المبحث الأول: عقد الصرف في الفقه الإسلامي الماهية والحكم **14**

المطلب الأول: حقيقة الصرف ومشروعيته 15

الفرع الأول: تعريف الصرف 15

أولا: تعريف الصرف في اللغة 15

ثانيا: تعريف الصرف في الاصطلاح 16

1- تعريف جمهور الفقهاء 16

2- تعريف المالكية 17

ثالثاً: تمييز الصرف عن غيره من البيوع 18

الفرع الثاني: حكم الصرف و مشروعيته 19

أولاً: الكتاب 19

ثانياً: السنة النبوية 20

ثالثاً: الإجماع 21

رابعاً: المعقول 22

المطلب الثاني: أركان الصرف وشروطه 23

الفرع الأول: أركان الصرف وشروطه العامة 23

أولاً: العاقدان 23

1- التكليف(الأهلية) 23

2- الرضا وعدم الإكراه بغير حق 24

3- تعدد طرفي العقد 24

ثانياً: الصيغة 24
1- اتحاد المجلس 25
2- موافقة القبول للإيجاب 25
ثالثاً: المعقود عليه 25
1- أن يكون موجوداً عند العقد 25
2- أن يكون مملوكاً وأن يقع العقد ممن له الملك 26
3- أن يكون مقدورا على تسليمه حال العقد 26
4- أن يكون معلوماً للعاقدين 26
الفرع الثاني: الشروط الخاصة للصرف 27
أولاً: وجوب التقابض في مجلس العقد 27
1- أدلة وجوب القبض 27
2- أقسام القبض 28
أ - القبض الحقيقي 28
ب - القبض الحكمي 28
3- تحديد مجلس العقد 28
ثانياً: خلو عقد الصرف من شرط الأجل 32
ثالثاً: أن يكون عقد الصرف خالياً من شرط الخيار 32
رابعاً: وجوب التماثل في القدر عند اتحاد الجنس 33
المطلب الثالث: أنواع الصرف 35
الفرع الأول: الصرف الناجز 35
أولاً: تعريف الصرف الناجز 35
1- لغةً 35
2- اصطلاحاً 35
ثانياً: حلات الصرف الناجز 36
1- حالة اتحاد الجنس 36
2- حالة اختلاف الجنس 37
الفرع الثاني: الصرف بالمواعدة 38
أولاً: تعريف الصرف بالمواعدة 38
1- المواعدة في اللغة 38

2- المواعدة في الاصطلاح الفقهي..... 38
3- الصرف بالمواعدة في الاصطلاح 38
ثانياً: حكم الصرف عن طريق المواعدة..... 38
الفرع الثالث: الصرف في الذِّمّة..... 41
أولاً: تعريف الصرف في الذِّمّة..... 41
ثانياً: حكم الصرف في الذِّمّة 41
الصورة الأولى: اقتضاء أحد النقدين من الآخر(استيفاء الدّين)..... 42
الصورة الثانية: تطارح الدّينين صرفا..... 43

المبحث الثاني: الصرف الإلكتروني وأحكامه 45

المطلب الأول: حقيقة الصرف الإلكتروني 46
الفرع الأول: تعريف الصرف الإلكتروني..... 46
أولاً: تعريف الصرف في الاقتصاد المعاصر 46
ثانياً: تعريف الإلكتروني 46
ثالثاً: تعريف الصرف الإلكتروني في الاصطلاح الشرعي 47
الفرع الثاني: إيجابيات وسلبيات الصرف الإلكتروني..... 47
أولاً: إيجابيات الصرف الإلكتروني..... 47
ثانياً: سلبيات الصرف الإلكتروني..... 48
الفرع الثالث: أنواع الصرف الإلكتروني..... 49
أولاً: الصرف الإلكتروني المباشر 49
ثانياً: الصرف الإلكتروني غير المباشر 49
المطلب الثاني: الصرف الإلكتروني المباشر وحكمه 50
الفرع الأول: الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ وحكمه 50
أولاً: الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ 50
1- الصرف عبر الهاتف 51
2- الصرف عبر المذياع..... 51
3- الصرف عبر التلفاز..... 52
ثانياً: حكم الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ 52
الفرع الثاني: الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب وحكمه 53

أولاً: الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب 53
1- الصرف عبر الإنترنت 54
أ - الصرف عبر شبكة الويب العالمية 54
ب - الصرف عبر البريد الإلكتروني (Email) 54
2- الصرف عبر الفاكس 55
ثانياً: حكم الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب 55
الفرع الثالث: الصرف بواسطة وسائل دفع الثمن الإلكتروني وحكمه 56
أولاً: الصرف بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني 56
1- بطاقات الائتمان 56
أ - تعريف بطاقة الائتمان 56
ب - أنواع بطاقات الائتمان 57
- بطاقة الخصم (Debit Card) 57
- بطاقة الدفع المؤجل (Charge Card) 58
- بطاقة الائتمان القرضية (Credit Card) 58
2- بطاقة الإنترنت (Internet Card) 58
3- البطاقة الذكية (Smart Card) 59
ثانياً: صور الصرف بواسطة بطاقات دفع الثمن الإلكتروني 60
1- صرف العملات بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني 60
2- شراء الذهب أو الفضة بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني 60
ثالثاً: حكم الصرف ببطاقات الدفع الإلكتروني 61
1- حكم الصرف بواسطة البطاقة المغطاة 61
2- حكم الصرف بواسطة البطاقة غير المغطاة 61
رابعاً: الصرف بواسطة النقود الإلكترونية 62
1- تعريف النقود الإلكترونية 62
2- خصائص النقود الإلكترونية 63
3- صور الصرف بواسطة النقود الإلكترونية 64
4- حكم الصرف بواسطة النقود الإلكترونية 65
المطلب الثالث: الصرف الإلكتروني عبر البورصة وحكمه 66
الفرع الأول: تعريف البورصة وأنواعها وطرق تداول الصرف فيها 66

أولاً: تعريف البورصة 66
1- معنى كلمة البورصة 66
2- البورصة اصطلاحاً 67
ثانياً: أنواع البورصات 68
1- بورصة البضائع الحاضرة 68
2- بورصة الأوراق المالية 68
3- بورصة العقود 68
4- بورصة المعادن النفيسة 68
5- بورصة العملات 68
ثالثاً: طرق تداول الصرف في البورصة 68
1- التداول المباشر (Exchange) 68
2- التداول خارج البورصة (Over The Counter - OTC) 69
الفرع الثاني: عقود التداول الإلكتروني للعملات 70
أولاً: تعريف التداول الإلكتروني للعملات 70
1- تعريف التداول لغةً 70
2- تعريف التداول اصطلاحاً 70
ثانياً: صور عقود التداول الإلكتروني على العملات وأحكامها 71
1- العقد الفوري للعملات (SPOT) 71
أ – تعريفه 71
ب – حكمه الفقهي 71
2- العقد الآجل للعملات (FORWARD) 72
أ – تعريفه 72
ب – حكمه الفقهي 72
3- العقد المستقبلي للعملات (FUTURE) 73
أ – تعريفه 73
ب – حكمه الفقهي 73
4- عقد مبادلة العملات (SWAPS) 73
أ – تعريفه 73
ب – حكمه الفقهي 73

5- العقد الاختياري للعملات (OPTIONS) 74
أ – تعريفه 74
ب – حكمه الفقهي 74
الفرع الثالث: الصرف بنظام الهامش وحكمه 75
أولاً: حقيقة المتاجرة بالهامش 75
1- تعريف المتاجرة (Trading) 75
أ – لغةً 75
ب – اصطلاحاً 75
2- تعريف الهامش (Margin) 75
أ – لغةً 75
ب – اصطلاحاً 75
3- تعريف المتاجرة بالهامش (Trading on The Margin) 76
ثانياً: صور الصرف بنظام الهامش 76
ثالثاً: حكم الصرف بنظام الهامش 76
الفرع الرابع: الفوركس وحكمه 77
أولاً: تعريف الفوركس (FOREX) 77
1- الفوركس لغةً: 77
2- الفوركس اصطلاحاً: 77
ثانياً: حكم الفوركس 78

المبحث الثالث: دراسة حالة العملات الافتراضية البِيتْكُوِينْ نموذجاً 80

المطلب الأول: العملات الافتراضية الماهية والواقع والتطور 81
الفرع الأول: حقيقة العملات والنقود الرقمية 81
أولاً: مفهوم العملة 81
1- تعريف العملة لغةً 81
2- تعريف العملة اصطلاحاً 81
ثانياً: مفهوم النقود 82
1- تعريف النقود لغةً 82
2- تعريف النقود اصطلاحاً 82

ثالثاً: مفهوم النقود الرقمية 83
1- الرقمية في اللغة 83
2- النقود الرقمية اصطلاحاً..... 83
رابعاً: التفريق ما بين مفهومي النقد والعملة 84
الفرع الثاني: الأوصاف الفنية للبِيتْكُوِينْ..... 85
أولاً: ماهية البِيتْكُوِينْ 85
ثانياً: نشأة البِيتْكُوِينْ..... 86
ثالثاً: إنتاج (تعدين) البِيتْكُوِينْ وتداولها 88
1- مفهوم التعدين في البِيتْكُوِينْ..... 88
2- فائدة عملية التعدين..... 89
3- تداول عملة البِيتْكُوِينْ 90
رابعاً: أسباب ظهور البِيتْكُوِينْ ودوافع إصدارها 91
الفرع الثالث: أنواع العملات الافتراضية والفرق بينها وبين العملات الورقية..... 92
أولاً: أنواع العملات الافتراضية 92
ثانياً: الفرق بين البِيتْكُوِينْ والعملات الورقية الإلزامية 94
الفرع الرابع: أسباب رواج العملات الافتراضية وميزاتها وعيوبها 95
أولاً: مصادر قوة البِيتْكُوِينْ وأسباب رواجها وميزاتها..... 95
ثانياً: مشكلات البِيتْكُوِينْ وعيوبها 96
1- المشكلات الاقتصادية 97
2- المشكلات القانونية 97
3- المشكلات التقنية 98
4- مشكلات أخرى..... 99
ثالثاً: الانتشار العالمي والاعترافات الدولية 99
رابعاً: موقف القانون الجزائري من العملات الافتراضية..... 100
المطلب الثاني: النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي 101
الفرع الأول: شكل النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي 101
الفرع الثاني: آلية توليد النقود حسب قواعد وأسس الاقتصاد الإسلامي 103
الفرع الثالث: علة اعتبار الأثمان لسريان الأحكام الشرعية..... 105
أولاً: مفهوم المال 105

1- المال لغةً 105
2- المال اصطلاحاً 105
3 - المراد بالمال في علم الاقتصاد 106
ثانياً: مدى تحقق صفة المالية في البتكوين 107
ثالثاً: علة الثمنية وسببها الرواج 107
رابعاً: مدى تحقق الرواج والثمنية في البِيْتْكُوِينْ 108
1- مصدر النقدية أو الثمنية في البِيْتْكُوِينْ 108
2- مدى تحقق الرواج والثمنية في البيتكوين 108
3- مدى تحقق صفة النقد في البتكوين 109
خامساً: شروط الاعتبار الشرعي والاقتصادي للتداول العام 109
الفرع الرابع: سلطة إصدار النقود في الفقه الإسلامي 110
أولاً: حق الدولة في الإصدار النقدي 110
ثانياً: إصدار النقود من قبل جهات غير حكومية 110
المطلب الثالث: التكييف الفقهي للبِيْتْكُوِينْ والأحكام المتعلقة بها 112
الفرع الأول: التكييف الفقهي للبِيْتْكُوِينْ 112
1- البِيْتْكُوِينْ صيغة غير مادية للنقود الورقية الإلزامية 112
2- البِيْتْكُوِينْ أداة ائتمان؟ 112
3- العملات الافتراضية أداة تبادل وليست أداة دفع 113
4- البِيْتْكُوِينْ سلعة؟ 113
5- البِيْتْكُوِينْ وسيلة دفع ونوع جديد من النقود 113
الفرع الثاني: الحكم والتوجيه الشرعي للبِيْتْكُوِينْ 114
أولاً: البِيْتْكُوِينْ بين المجيزين والمانعين 114
1- القول الأول: عدم جواز التعامل بها 114
أ- أدلة القائلين بعدم الجواز 114
ب- مناقشة أدلة القائلين بعدم الجواز 115
2- القول الثاني: جواز التعامل بها 117
أ- أدلة القائلين بالجواز 117
ب- مناقشة أدلة القائلين بالجواز 118
ثانياً: التوجيه الشرعي للبِيْتْكُوِينْ 119

ثالثاً: الحكم الشرعي لعملة البِيتْكُوِينْ ونحوها من العملات الإلكترونية المشفرة..... 120
الفرع الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة للبِيتْكُوِينْ 121
أولاً: حكم تعدين البِيتْكُوِينْ والمتاجرة بالأدوات الخاصة بذلك 121
أ- حكم التعدين 121
ب- حكم جعل الأجرة جزءاً من العملات المشفرة الحاصلة من التعدين..... 121
ثانياً: جريان الربا في البِيتْكُوِينْ..... 121
ثالثاً: الزكاة في البِيتْكُوِينْ..... 122
رابعاً: انطباق أحكام الصرف على البِيتْكُوِينْ..... 123

الخاتمة..... 124

النتائج: 124
التوصيات 126

الفهارس العامة..... 127

فهرس الآيات القرآنية 128

فهرس الأحاديث النبوية 129

فهرس المصادر والمراجع..... 132

فهرس الموضوعات..... 154